

شَرْحُ

مَدِينَةُ الْمَدِينَةِ

تَصْنِيفُ الْمَلَّامَةِ

يُوسُفَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْجَنْبَلِيِّ

وَالشَّهْرُ «ابن البرد» المتوفى سنة (٩٠٩) رحمه الله تعالى

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويخ

الشيخ لم يرجع التفريع





شُرْحُ

فُرُوقُ الْفَقِيرِ

alshuwayer9



00966558883286

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

شَرْحُ

فُرُوقُ الْفُقَرَاءِ

تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ

يُوسُفَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْجَنْبَلِيِّ

والمشهور بـ «ابن البرد» المتوفى سنة (٩٠٩) هـ رحمه الله تعالى



لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فإننا إن شاء الله **عَزَّوَجَلَّ** في هذا اليوم وتاليه نقرأ كتابا مختصرا من كُتُب الفقه، وهو كتاب «**فُرُوعُ الْفِقْهِ**» للشيخ يوسف بن عبد الهادي **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**. وهذا الكتاب على اختصاره وإيجازه إلا أنه حوى كثيرا من مسائل الفقه، وجمع فيه خلاصات كثيرة له، وقد عُنِيَ مؤلِّفه **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** بذكر التقسيمات للفقه الحاصرة، وذلك أن أهل العلم **رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** قد ذكروا أن الفقه يُعرفُ بأمور:

من هذه الأمور التي يُعرف بها: معرفة التقاسيم، بأن يُعرف تقاسيم كل عبادة، وكل فرع وباب من أبواب الفقه.

وبمشيئة الله **عَزَّوَجَلَّ** سنقرأ هذا الكتاب وتاليه في هذا المسجد المبارك مسجد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، مراجعة للفقه واستذكارا لما في الذهن منه.



الْمَثْنُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِحْسَانِهِ، حَمْدًا يَزِيدُ لِلْمُؤْمِنِ إِيمَانَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهَادَةً تَوْجِبُ لِقَاءَهُمْ نَعِيمَ جَنَانِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولِهِ الدَّاعِي إِلَى رِضْوَانِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا، أَمَّا بَعْدُ.

مَدَارُ الْفِقْهِ عَلَى عَشْرَةِ أَشْيَاءَ: (عِبَادَةٍ، وَمُعَامَلَاتٍ، وَاجْتِمَاعٍ، وَفِرَاقٍ، وَجِنَايَاتٍ، وَمَعَاصٍ، وَاسْتِخْرَاجِ ذَلِكَ، وَأَكْلِ، وَشُرْبٍ، وَقَسْمِ مَوَارِيثَ).

الْأَوَّلُ: فِي الْعِبَادَاتِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالْحَجُّ، وَالْجِهَادُ.
الْأَوَّلُ مِنْهَا الصَّلَاةُ، وَتَشْتَمِلُ أُمُورَهَا عَلَى سَبْعَةِ أَشْيَاءَ: شَرْطٍ، وَرُكْنٍ، وَوَاجِبٍ، وَسُنَّةٍ، وَمُبَاحٍ، وَمَكْرُوهٍ، وَمُحَرَّمٍ.

الْأَوَّلُ: الشَّرُوطُ: وَهِيَ سِتَّةٌ:

الْأَوَّلُ مِنْهَا: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ.

وَلَا بَدَّ فِيهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ: (مُتَطَهَّرٍ، وَمُتَطَهَّرٍ بِهِ، وَطَهَارَةٍ، وَنَاقِضٍ).

أَمَّا الْمُتَطَهَّرُ: فَهُوَ الْمُكَلَّفُ الْخَالِي عَنْ مَانِعٍ حِسِّيٍّ، أَوْ شَرْعِيِّ.

وَأَمَّا الْمُتَطَهَّرُ بِهِ: فَالْمَاءُ الطَّهُّورُ، أَوْ التُّرَابُ عِنْدَ عَدَمِهِ، أَوْ ضَرَرٍ فِي اسْتِعْمَالِهِ.

وَأَمَّا الطَّهَارَةُ: فَهِيَ صُغْرَى؛ وَهِيَ الْوُضُوءُ، يَحْتَوِي عَلَى سُنَّةٍ؛ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ

قَبْلَهُ ثَلَاثًا، وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ، وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَاللِّحْيَةِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ

وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَالسَّوَاكِ. وَالتَّيَامُنُ.

وَأَمَّا الْوَاجِبُ: فَغَسْلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمُوَالَاةُ،

وَالنِّيَّةُ.

وَيُمَسَّحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الطَّهَارَةِ الصَّغْرَى، وَعَلَى الْجَبْرِ مِنْهُمَا.

وَيُمَسَّحُ عَلَى الْخُفِّ الْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ مِنَ الْحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ

عَلَى سَائِرِ ثَابِتٍ بِنَفْسِهِ.

وَأَمَّا الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى: فَتَحْتَوِي عَلَى سُنَّةٍ، وَوَاجِبٍ.

الْوَاجِبُ: النِّيَّةُ، وَتَعْمِيمُ سَائِرِ الْجَسَدِ.

وَالْمُسْتَحَبُّ: غَسْلُ مَا بِهِ مِنْ أَدَى، وَالْوُضُوءُ، وَالْغَسْلُ ثَلَاثًا، وَالذَّلْكُ، وَالتَّيَامُنُ، وَالتَّسْمِيَةُ،

وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ، وَغَسْلُ قَدَمَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُبَلِّطًا.

وَالنَّوَاقِضُ فِي الطَّهَارَةِ الصَّغْرَى سَبْعَةٌ: (الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالْفَاحِشُ مِنْ غَيْرِهِمَا،

وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِغَيْرِ نَوْمٍ يَسِيرٍ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا، وَمَسُّ الْفَرْجِ، وَالْمَرْأَةُ لِشَهْوَةٍ، وَأَكْلُ لَحْمِ الْإِبْلِ،

وَالرَّدَّةُ).

وَفِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى سِتَّةٌ: (الْمَنِيُّ الدَّافِقُ بِلَدَّةٍ، وَالتَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَإِسْلَامُ الْكَافِرِ،

وَالْحَيْضُ، وَالنَّفَاسُ، وَالْمَوْتُ).

الثَّانِي: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَهِيَ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: (نَجَاسَةٍ، وَمُزِيلٍ، وَمُزَالٍ بِهِ،

وَمُزَالٍ عَنْهُ).

النَّجَاسَةُ: بَوْلٌ وَعَائِطٌ غَيْرُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَخَمْرٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ فَوْقَ الْهَرِّ، وَجِلْدُ كُلِّ

مَيْتَةٍ، وَلَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ، وَعَظْمٌ كَثَلٌ مَيْتَةٍ؛ غَيْرَ حَيَوَانٍ بَحْرٍ لَا يَنْجُسُ بِمَوْتِهِ، وَآدَمِيٌّ.

وَأَمَّا الْمُزِيلُ: فَهُوَ كُلُّ مَنْ يُحْسِنُ الْإِزَالََةَ.

وَأَمَّا الْمُزَالُ بِهِ: فَالْمَاءُ الطَّهُورُ، وَمَعَ التُّرَابِ فِي الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَحْجَارُ فِي

الِاسْتِجْمَارِ خَاصَّةً.

وَأَمَّا الْمُزَالُ عَنْهُ: فَكُلُّ مَا عَلِقَتِ النَّجَاسَةُ بِهِ.

وَيَتَطَهَّرُ الْمُصَلِّي فِي بَدَنِهِ، وَثَوْبِهِ، وَبُقْعَةِ صَلَاتِهِ.

الشَّرْحُ

ذكر المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** فِي أَوَّلِ مَسْأَلَةٍ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ الْفَقْهَ مَدَارُهُ (عَلَى عَشْرَةِ أَشْيَاءَ)،

هَذَا التَّقْسِيمُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمَصْنَفُ غَرَضُهُ بِهِ: بَيَانُ أَنَّ الْفَقْهَ يَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَشْرَةِ، وَفِي الْغَالِبِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَشْرَةِ تَكُونُ لَهُ قَوَاعِدُ خَاصَّةٌ بِهِ، وَتَكُونُ لَهُ مَنَاطَاتٌ وَضُوَابِطٌ تَحْكُمُهُ.

فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ مِنْ قَوَاعِدِهَا: أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْمَنْعُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَعَبَّدَ

اللَّهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

وَالْمَعَامَلَاتِ الْأَصْلُ فِيهَا الْجَوَازُ وَالْإِبَاحَةُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مَحْتَاجُونَ إِلَى ذَلِكَ، وَيَحْرَمُ فِيهِ

الظُّلْمُ، وَالْاجْتِمَاعُ الَّذِي هُوَ الزَّوْجُ الْأَصْلُ فِيهِ الْاِحْتِيَاطُ لِلْأَطْبَاعِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ


وَالْقَوَاعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَشْرَةِ.

وَهَذَا التَّقْسِيمُ إِنَّمَا هُوَ تَنْوِيعٌ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقْسِمُ الْفَقْهَ إِلَى أَرْبَعَةِ فُرُوعٍ

فَقَطْ، وَهِيَ: الْعِبَادَاتُ، وَالْمَعَامَلَاتُ، وَالْأَنْكِحَةُ وَالْفُرْقَةُ - وَهُوَ الثَّلَاثُ - ثُمَّ الْجَنَائِزُ،

وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ خَامِسًا وَهُوَ: مَسَائِلُ الْقَضَاءِ، فَيَجْعَلُ الْقَضَاءَ خَامِسًا، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ:

هُوَ مُرَدُّهُ إِلَى الْأُمُورِ السَّابِقَةِ.



وعلى العموم؛ فإنه لا مُشاحَة في الاصطلاح في هذا التقسيم.

قوله: (الأوّل: في العبادات، وهي خمسة: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد).

شرع المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بذكر الأول من الأشياء العشرة التي إليها مرَدُّ الفقه، قال:

وهي (العبادات)، وقد حصرها المصنف في خمسة أشياء: (الصلاة، والزكاة، والصوم،

والحج، والجهاد) هذه الأربعة الأول دليلها: حديث ابن عمر في «الصحيحين»: «بُني الإسلام

على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ الله، وإِقامِ الصلاة، وإِيتاءِ الزكاة،

وصومِ رمضان، وحجِّ بيتِ الله الحرام».

وأما الجهاد، فإنَّ كثيرًا من أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يُوردون الجهاد في أبواب العبادات،

ومن أوّل مَنْ أورد ذلك: أبو الخطاب في «الهداية»، فإنه أورد باب الجهاد في العبادات لِمَا فيه

من معنى التعبُد لله عزَّ وجلَّ من جهة، ولِمَا فيه من التوقيف، وذلك أنَّ أحكام الجهاد الأصل

فيها التوقيف في كثير من أحكامها وشروطها ومبانيها، وليست مرَدودة في مطلقها للاجتهاد،

وما أُطلق فيه للاجتهاد فإنَّ مرَّده لإمام المسلمين لا لأحد الناس، ولذا أُلحقت بالعبادات.

ومن أهل العلم مَنْ يرى أنها ليست ملحقَة بالعبادات، وإنما هي من التصرفات الولائية،

كما هي طريقة أبي القاسم الخرقبي في مختصره، ومَنْ تبعه؛ كصاحب «المغني»، فإنهم

يُوردون الجهاد بعد باب القضاء، والسبب: أنَّ القضاء من التصرفات الولائية، والجهاد مثله،

وذلك أنَّ الجهاد من شرط إقامته أن يكون تحت راية وإمام المسلمين وإذنه، فلذلك جعل

من التصرفات الولائية.

وفي كلا التقسيمين والتنويعين فائدة ونكته معتبرة ولا شك.

قوله: (الأوّل منها الصّلاة، وتشمّل أمورها على سبعة أشياء: شرط، وركن، وواجب، وسنة، ومباح، ومكروه، ومحرّم).

قوله: (الأوّل منها) أي: الأول من العبادات (الصّلاة)، وحقّها التقديم، لأن الله عزّ وجلّ قدّمها، وهي آكد ما أمر الله عزّ وجلّ به، وهي شرط في شروط الإيمان، لأن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فبيّن الله عزّ وجلّ: أن الصلاة هي المحكّ والفصل بين الإيمان وضده، والإسلام ونقيضه، ولذلك فإنها أوّل ما يؤمر به، وهي آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلّم أمرًا قبل وفاته.

قال: (وتشمّل أمورها) أي: أمور الصلاة (على سبعة أشياء) سبعة أشياء لا بدّ أن تتكوّن منها، وهذه السبعة دليلها الاستقراء، فإنه لا يخرج شيء متعلّق بالصلاة عن هذه السبعة، وهي: (شرط، وركن، وواجب، وسنة، ومباح، ومكروه، ومحرّم)، هذه الأمور السبعة سيشرح المصنّف بتفصيل أنواعها.

وقبل تفصيل أنواعها سائبنُ بعضًا من الأحكام المتعلقة بها.

فمن ذلك: أن هذا التقسيم لما يتعلّق بالصلاة من (شرط، وركن، وواجب) ونحوه إنما هو تقسيم اصطلاحى من الفقهاء أي: اصطّلحوا عليه، ولم يرد النص على هذه التسمية، وإنما نظروا في النصوص فما دلّت عليه النصوص أخذوا به.

ولأهل العلم رحمهم الله تعالى قواعد متعدّدة ليفرقوا فيها بين الركن، وبين الشرط، وبين الواجب، وبين السنة وغيرها، ومحلّ ذكر هذه القواعد هي (كُتب أصول الفقه).

فمن قواعدهم أنهم يقولون: إنّ كل ما سمّاه الله عزّ وجلّ ورسوله باسم بعضه، أو سمّى

البعض باسم كُلِّي، فإن ذلك البعض يكون رُكناً فيه.

إذن هاتان قاعدتان، وهي:

تسمية البعض باسم الكل.

وتسمية الكل باسم البعض، يدل على أن البعض رُكن.

مثال ذلك: قول الله عز وجل: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فسَمِيَ الله عز وجل

باسم بعضها، وهو الركوع، ﴿وَأَرْكَعُوا﴾ والمراد: أي: صلُّوا مع المصلِّين، فسَمَّاهَا باسم بعضها، فدلَّ على أن الركوع رُكن فيها، ولا تصح بدونه.

ومثال تسمية البعض باسم الكل: الحديث الذي ثبت في «صحيح مسلم»: أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ عَبْدِي:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] قَالَ اللَّهُ: أَنْتَنِي عَلَيَّ عَبْدِي...» الحديث.

فسَمِيَ الله عز وجل في الحديث القدسي (سورة الفاتحة): صلاة، فدلَّ ذلك على أن الفاتحة

رُكن؛ لأنه سَمِيَ البعض باسم الكل.

ومن قواعدهم كذلك: أنهم يقولون: إن كل ما عُلقَتِ الصَّحَّةُ عليه فإنه يكون إمَّا شرطاً أو

رُكناً، فإن كان متقدِّماً فهو شرط، وإن كان مقارناً فهو رُكن.

ومن قواعدهم كذلك: أنهم يقولون: إن ما ورد في آية الوضوء في (سورة المائدة) فهو

رُكن، وما ورد في حديث (المسيء لصلاته) حديث أبي هريرة فهو رُكن؛ لأن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبطل الصلاة لمن لم يفعله، ولم يعذر فيه بجهل ولا بنسيان.

وهكذا من القواعد الأخرى المتعلقة بها.

هذه المسألة الأولى: أن هناك قواعد حاكمة رجعوا إليها في هذا التقسيم.

✽ **الأمر الثاني:** أنه بعد ذكر هذا التقسيم [...] بعض الأحكام داخل الواجبات، وبعض الأحكام داخل الأركان هي من المسائل الدقيقة، وقد أورد الشيخ تقي الدين **رَحْمَةُ اللَّهِ** أَنَّ من المسائل الدقيقة: التفريق بين الواجبات والأركان والشروط. وسيأتي - إن شاء الله - الإشارة إلى الاختلاف في بعض الأركان والشروط والواجبات.

قول المصنف: (**شَرْطٌ، وَرُكْنٌ**)، العلماء يفرّقون بين الشرط والركن من جهات:

✽ **الجهة الأولى:** أن الشرط الأصل فيه أن يكون متقدماً على المشروط، بينما الركن لا يكون متقدماً وإنما يكون موافقاً.

الشرط إلى تقدّم على الركن فإنه يُسْتَضَحَبُ حُكْمُهُ لا فَعْلُهُ، بينما الركن يكون فَعْلُهُ في أثناء العبادة.

✽ **ومن فروقاتهم كذلك:** أنهم يقولون: إن الركن يكون جزءاً من الفعل، فالركوع جزء من الصلاة ينقضي في أثناءها، بينما الشرط يجب استصحاب حكمه في أثناء العبادة كلها، فلا ينقض وضوءه ونحو ذلك من الشروط التي ستأتي.

وباقى الأحكام سيأتي تفصيلها في محلها.

قوله: (**الأوّل: الشُّرُوطُ: وَهِيَ سِتَّةٌ: الأوّلُ مِنْهَا: الطَّهَّارَةُ مِنَ الْحَدَثِ**).

قوله: (**الأوّل: الشُّرُوطُ**) يعني: أوّل الأشياء التي تتكون منها الصلاة (**الشُّرُوطُ**)، بدأ بالشروط لأنها تكون متقدمة على الصلاة.

وقوله: (**وَهِيَ سِتَّةٌ**) مراده: الشروط الخاصة بالصلاة، لأن الشروط نوعان:

✽ **عامّة:** كالإسلام، والبلوغ، أو التّمييز - لأن البلوغ شرط للوجوب، والتمييز شرط

للصحة - والعقل، هذه لم يوردها المصنف لأنها عامة، وإنما أوردَ الشروط الخاصة.

إذن قوله: (وَهِيَ سِتَّةٌ) أي: الشروط الخاصة.

قال: (الأوَّلُ مِنْهَا) أي: الأول من هذه الشروط الخاصة (الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ)، والمرادُ

بالْحَدَثِ نوعاه: الأصغر والأكبر.

قوله: (وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: مُتَطَهَّرٍ، وَمُتَطَهَّرٍ بِهِ، وَطَهَارَةٍ، وَنَاقِضٍ).

قوله: (وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: مُتَطَهَّرٍ) وهو الفاعل للطهارة، (وَمُتَطَهَّرٍ بِهِ) وهو التراب

في التيمم، (وَطَهَارَةٍ) وهي الصفة التي يُفعل بها، هذه الثلاثة الأمور هي لا بدَّ من فعلها.

ثم قال: (وَنَاقِضٍ) الناقض هذا مانع، ليس لازماً وجوده في أثناء الطهارة من الحدث،

وإنما يلزم انتفاؤه، لأن الموانع يلزم انتفاؤها لصحة العبادة.

ومشهور كلام الأصوليين رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى في الفرق بين الشرط وبين المانع.

قوله: (أَمَّا الْمُتَطَهَّرُ: فَهُوَ الْمُكَلَّفُ الْخَالِي عَنْ مَانِعٍ حِسِّيٍّ، أَوْ شَرْعِيِّ).

قوله: (أَمَّا الْمُتَطَهَّرُ) أي: الذي يقوم بالطهارة (فَهُوَ الْمُكَلَّفُ) عبَّر المصنف بكونه

المكلف لكي يتكلم عن الطهارة الواجبة، وأمَّا الطهارة الصحيحة فإنها تصح من المميِّز الذي

يبلغ سبع سنين فأكثر، فإنه تصح طهارته وإن لم يكُ بالغاً، وأمَّا التكليف فهو شرط للطهارة

الواجبة.

وقوله: (الْخَالِي عَنْ مَانِعٍ حِسِّيٍّ) المراد بالموانع الحسّية: هي التي تمنع وصول الماء إلى

بدنه، إمَّا لعجزه عن الحركة والانتقال، أو لكونه قد جعل على بدنه جبيرة ونحوها تمنع

وصول الماء إلى بشرته.

قوله: **(أَوْ شَرْعِيٍّ)** يعني: أن هناك وُصْفًا شرعيًا يتصف به المرء، يمنع صحته وضوئه وطهارته من الحدث؛ كأن تكون المرأة حاضًا حقيقة أو حكمًا، وهذا الاتصاف بهذا الحيض يمنع صحته وطهارتها ولو تَوَضَّأت أو اغتسلت، فإنه لا يرتفع حدثها.

❖ **وقبل الانتقال لما بعدها أودُّ أن أُبين أن هناك مسألة:** وهو أن المانع الشرعي الذي يمنع من صحة الوضوء، أو يمنع من صحة الاغتسال لا يمنع من تخفيف الحدث، وهذه مسألة مهمة لا بدَّ من الانتباه لها، وهو مسألة تخفيف الحدث.

فإن المرأة الحائض عندها مانع شرعي يمنع من صحته رفعها الحدث، وهو خروج دم الحيض، لكن نقول: يُستحب لها تخفيفه في بعض المواضع، ومثله الجُنُب، فإنَّ الجُنُب إذا تَوَضَّأ هناك مانع شرعي يمنع من رفع حدثه، وهو وجود الجنابة، فلا بدَّ أن يرفع الجنابة بالاغتسال، لكنه قد يخفف الحدث حينذاك بأن يتوضأ، كما جاء في حديث عائشة: «إذا أراد أن ينام فإنه يتوضأ» من باب تخفيف الحدث لا من باب رفعه.

قوله: **(وَأَمَّا الْمُتَطَهَّرُ بِهِ: فَالْمَاءُ الطَّهُّورُ، أَوْ التُّرَابُ عِنْدَ عَدَمِهِ، أَوْ ضَرَّرَ فِي اسْتِعْمَالِهِ).**

قال: **(وَأَمَّا الْمُتَطَهَّرُ بِهِ)** فهو أحد أمرين: إمَّا أن يكون ماءً، وإمَّا أن يكون ترابًا.

قال: **فالأوَّل:** **(فَالْمَاءُ الطَّهُّورُ)** عبَّر المصنف بالماء ليدلنا على أن غير الماء من سائر المائعات التي سُلِبَ عنها اسم الماء فإنه لا يصح، إمَّا سُلِبَ عنه اسم الماء بالكلية، أو سُلِبَ عنه اسم الماء المطلق بأن صار مضافًا لغيره؛ كأن يقال: (ماء باقلاء)، أو (ماء وزد)، فإذا أصبح ماءً مضافًا فلا يصح الوضوء به، أو سُلِبَ عنه اسم الماء فأصبح لبنًا، أو شايًا، أو قهوةً، فلا يصح الوضوء به.

وقوله: **(الماء الطهور)** هذه إشارة إلى أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

✦ الأول: نجس.

✦ الثاني: طاهر.

✦ الثالث: طهور.

ولا يرفع الحدث من هذه الأنواع الثلاثة إلا الطهور فقط.

الأمر الثاني المتطهر به وهو: **(التراب)** عبر المصنف بالتراب ليدلنا على أن غير التراب لا

يصح التيمم به.

ومرادهم بالتراب: ما اجتمع فيه وصفان:

الوصف الأول: أن يكون من أصل الأرض؛ لقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

[المائدة: ٦]. **أي**: صاعدًا على وجه الأرض.

الشرط الثاني الذي لا بد منه فيه: أن يكون له غبار، ودليله: أن الله **عَزَّوَجَلَّ** قال: ﴿فَأَمْسَحُوا

بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] و«من» هذه تبعية، تدل على أنه لا بد أن يكون

من الصعيد شيء يصل إلى اليدين والوجه.

قالوا: ولا يتحقق ذلك إلا بالتراب، وما عداه كالرمل والحصى فإنه لا يصعد منه شيء

إلى اليدين - وهو الغبار -، أو كان مما ليس ناتجًا عن الأرض، كأن يكون اسميًا مثلًا، أو أن

يكون دقيقًا، أو أن يكون نخالة خشب، فهذا ليس صاعدًا من الأرض أصلًا، فلا يصح التيمم

عليه ابتداءً إلا عند فقد الأول عند بعض أهل العلم.

قال: **(أَوِ التُّرَابُ عِنْدَ عَدَمِهِ أَي**: عدم الماء، والمراد بالعدم: العدم الحقيقي.

قوله: **(أَوْ ضَرَرٍ فِي اسْتِعْمَالِهِ)** وهذا هو العدم الحُكْمِي، والضرر قد يكون في بدن

المتوضأ، وقد يكون الضرر كذلك في ماله، بأن يكون أعلى من ثمن المثل وإن كان قادرًا على ثمنه، وقد يكون الضرر على رفقته، إذا خشي على رفقته الهلاك لعدم وجود الماء.

قوله: **(وَأَمَّا الطَّهَارَةُ: فَهِيَ صُغْرَى؛ وَهِيَ الْوُضُوءُ، يَحْتَوِي عَلَى سُنَّةٍ؛ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ).**

بدأ المصنف في ذكر الطهارة، وقصده بالطهارة **أي**: الأفعال التي يفعلها المتطهر، وذكر

المصنف أنها نوعان: طهارة صغرى، وطهارة كبرى.

قال: **وَأَمَّا الصَّغْرَى (وَهِى الْوُضُوءُ) بِضَمِّ الْوَاوِ وَهُوَ الْفِعْلُ، وَأَمَّا بَفَتْحِهَا فَهُوَ الَّذِي يُتَوَضَّأُ**

به وهو الماء، فنقول: **(وَهِى الْوُضُوءُ) أَي: الْفِعْلُ.**

قوله: **(يَحْتَوِي عَلَى سُنَّةٍ) وَوَجِبَ، فَبَدَأَ بِالسُّنَّةِ فَقَالَ: السُّنَّةُ (وَهِى التَّسْمِيَةُ).**

بدأ بالسنة قبل الواجب لأن أول الأفعال التي تفعل فيها هي سنن، فناسب أن يذكر السنن

قبل الواجبات.

قال: **(وَهِى التَّسْمِيَةُ)**، التسمية على قول جماعة من أهل العلم: هي سنة؛ لأنه جاء حديث

عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»**، وهذا الحديث لم

يثبت إسناده كما قال أحمد وغيره، ولكن يؤخذ منه النَّدب، لأن عندنا قاعدة أصولية يطبقها

كثير من فقهاء الحديث، كأصحاب أحمد وغيره، ذكر هذه القاعدة ابن مفلح في حاشيته على

«المحرر»، وهي: (أن الحديث إذا كان ظاهره الأمر أو النهي، وكان إسناده ليس صحيحًا

وإنما ضعيفًا) ضعفًا ليس شديدًا (فإن الأمر يُصْرَفُ إِلَى النَّدْبِ، وَالنَّهْيُ يُصْرَفُ إِلَى

الكَرَاهَةِ)، وقال: إن هذه هي قاعدة أحمد.

ولذلك فإن متقدمي أصحاب أحمد على أن التسمية مندوب إليها وليست واجبة، لأن

الحديث وإن كانت صيغته صيغة أمر إلا أن في إسناده مقالاً، فنعمل به على سبيل الندب، وهذا رأي جماعة من أهل العلم.

والمُرَاد بالتسمية أن يقول: (باسم الله) قبل الوضوء.

قوله: **(وَعَسَلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَهُ ثَلَاثًا) أَي: قبل الوضوء.**

والمُرَاد باليدين أقل ما يصدق عليهما مُسَمَّى اليدين وهما الكفَّان فقط إلى مفصل الرسغين، هذا هو حدُّ اليدين التي يُسْتَحَبُّ غَسْلُهَا، لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ كَحَدِيثِ عِمْرَانَ، عَنْ عَثْمَانَ وَغَيْرِهِمْ: **«أَنَّهُ غَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا الْإِنَاءَ ثَلَاثًا»**، وهذا الغسل قد يكون واجباً إذا كان مستيقظاً من نوم، فإنه حينئذٍ يجب غَسْلُهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحِ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**، فإن كان المرء قد استيقظ من نوم ليل ناقِضٍ للوضوء فإنه يجب عليه غَسْلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ الْوَضُوءِ.

قوله: **(وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ)** فيما يُغْسَلُ مِنْ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ، وَالْمَغْسُولَاتُ مِنْ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ هِيَ: الْوَجْهَ، وَالْيَدَانِ، وَالْقَدَمَانِ، إِذِ الْغَسْلُ هُوَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّكْرَارُ، وَأَمَّا الْمَمْسُوحَاتُ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّكْرَارُ، وَإِنَّمَا الْمَمْسُوحَاتُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالْمَمْسُوحَاتُ هِيَ: مَسْحُ الرَّأْسِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَى الْجَوَابِرِ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

قوله: **(وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَاللِّحْيَةِ)** هِيَ سُنَّةٌ، وَالْمُرَادُ بِالْأَصَابِعِ: أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ، وَأَصَابِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرُوا فِي صِفَةِ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ طُرُقًا، ذَكَرَهَا بَعْضُهَا الشَّيْخُ عَبْدِ الْقَادِرِ فِي «الْغُنْيَةِ» وَغَيْرِهِمْ.

وعلى العموم: كلُّ ما يؤدِّي إلى تخليل الأصابع، سواء بمجموع أصابع يده اليسرى، أو بأصبع يدور به على ما بين الأصابع فإنه يكون كذلك.

وقد جاء في حديث النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حينما ذكر أن من سُنَنِ الْفِطْرَةِ عشرة، ومن هذه السُّنَنِ: «غَسَلُ الْبَرَاجِمِ»، قيل: إن المراد بـ: «غَسَلُ الْبَرَاجِمِ»: هو تخليل الأصابع. واللحية أيضاً يُستحب تخليلها، والمراد بتخليل اللحية – اللحية والعارضان كذلك – فإن يُستحب تخليلهما معاً.

وصفة تخليل اللحية ورَد فيه ثلاث صيغ:

- **الصيغة الأولى:** أن يُدخِل أطراف أصابعه في لحيته.
- **الصيغة الثانية:** أن يجعل أطراف أصابعه على عارضيه، بهذه الهيئة.
- **الصيغة الثالثة:** أن يجعل في كفه ماء، ثمَّ يجعله تحت حنكه ليصل الماء إلى باطن شعره.

لأن العلماء **رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى** يقولون: إن الغرض من تخليل الشعر إنما هو إيصال الماء إلى باطن الشعر لا إلى الجلد، إذ الجلد ليس مقصوداً وصول الماء إليه، الجلد الذي يكون نبت عليه الشعر، وإنما الباطن **أي:** الذي لا يصله الماء الذي يسترسل.

وقد حكى النووي الإجماع على أنه لا يُشرع وصول الماء إلى باطن بشرة الوجه.

قوله: **(وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ) أي:** ويُستحب المبالغة في المضمضة،

ويُستحب المبالغة في الاستنشاق.

فأمَّا المبالغة في المضمضة فقد ذكر أهل العلم: أن صفتها أن يأتي بثلاثة أوصاف، فإن

المضمضة من جاء فيها بثلاثة أوصاف فقد بالغ فيها، ومن أتى باثنين من هذه الثلاثة فقد فعل المُجزئ، فتكون المبالغة بالإتيان بالثالث، والأفعال الثلاثة هي:

✽ إدخال الماء إلى الفم، وتحريكه، ومجّه، هذه ثلاثة أمور، من فعلها جميعاً فقد بالغ في المضمضة.

✽ ومن فعل اثنين منها فقد فعل المُجزئ بأن أدخل الماء ثم مجّه من غير تحريك في فيه، أو أدخل الماء ثم حرّكه في فيه ولم يمّجه وإنما ابتلعه، فإنه يكون متمضمضاً في لسان العرب، ويجزئه ذلك.

✽ وأما من أدخل الماء فقط ثم ابتلعه من غير تحريك ولا مُجّ فإن هذا لا يُسمّى مضمضة، وإنما يُسمّى شرباً، ولذلك فلا يكون مُجزئاً.

هذا ما يتعلق في المبالغة المضمضة، وليس من المبالغة في المضمضة وصول الماء إلى آخر الحلق، أو الغرغرة أو نحو ذلك، فإن هذا ليس كذلك، ولذلك لمّا جاء في الحديث: **«وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»** بعض الرواة قال: وبالغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً، فأنكره بعض المحققين من جهة أن المبالغة في المضمضة لا تؤدي إلى الفطر أو وصول الماء إلى الحلق، لأن المبالغة تكون بهذه الأمور الثلاثة التي أوردتها قبل قليل.

أما المبالغة في **(الاستنشاق)** فإن وصول الماء إلى الأنف واجب، وهو الاستنشاق، وأقل ما يُسمّى استنشاقاً: أن يصل الماء إلى أنفه بأي طريق كان، قالوا: ولو أن يبّل منديلاً، أو يبّل أصابعه ثم يدخلها في أنفه ثم يخرجها، فإن هذا مُجزئ، هكذا ذكروا، هذا هو الحد الأدنى

الذي يجب به الاستنشاق، وهذا نافع لمن عنده مَرَضٌ في أنفه؛ كَجُرُوحٍ، أو قُرُوحٍ، أو حساسية أو نحو ذلك.

وَأَمَّا المبالغة في (الإِسْتِنشَاقِ) فإن لها قِيودًا وأوصافًا متعدّدة:

✽ فمن ذلك أول شيء: قالوا: أن يكون جذبُه الماءَ باستنشاقه، بإدخاله بالشَّهيق، فيدخله جذبًا.

✽ الأمر الثاني: أن يكون فيها استنثار، والاستنثار هو إخراجه بالزفير، والاستنثار سُنَّةٌ وليس بواجب لأنه من توابع الاستنشاق.

✽ الأمر الثالث: أن يكون إيصال الماء إلى أنفه بكفه اليمنى، وإخراجه بيده اليسرى.

والأمر الثالث: أن يكون الاستنشاق والمضمضة ثلاثًا، وهذا من المبالغة.

قوله: (وَالسَّوَاكُ).

ومن سُنَنِ الوضوء: (وَالسَّوَاكُ)، قالوا: والسواك سُنَّةٌ قبل الوضوء وأثناءه كذلك، وإن

كان فعله قبل الوضوء قد يكون أقرب للسنة، لأن عند هنا **بمعنى:** أن يكون سابقًا.

قوله: (وَالتَّيْمُنُ) أي: البدء باليمين قبل الشمال فيما كان فيه عضوَان من أعضاء الوضوء

وهما اليدان والقدمان، فتبدأ بالعضو الأيمن قبل الأيسر، ويجوز تقديم الأيسر على الأيمن

ولكن التَّيْمُنُ سُنَّةٌ، وحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ،

فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قوله: (وَأَمَّا الْوَاجِبُ: فَعَسَلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ).

قوله: (وَأَمَّا الْوَاجِبُ) أي: الواجب في الوضوء، والأصل في الواجبات إنما هو الآية،

وقال: **(فَغَسِّلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةَ)** قَصْدُهُ: غسل الوجه، وغسل اليدين، وغسل الرجلين، لقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فذكر هذه المغسولات الثلاثة.

❁ وأما حدُّ هذه الثلاثة - على سبيل السرعة - : فإن الوجه يجب غسله من منابت الشعر إلى ما انحدرَ من اللحيين طولاً، قالوا: ولا عبرة بالأفقرع **أي**: من انحسرَ شعره عن جبهته فأصبح أعلى رأسه أعني: أن أعلى رأسه لا شعر فيه، ولا عبرة بالأفقرع الذي ينزل الشعر إلى جبهته.

❁ وحدُّه من العرَض، قالوا: من الأذن إلى الأذن، فدلَّ ذلك على أن العارضين والبياض الذي بين اللحية وبين الأذنين داخل في الوجه، فكل هذا يجب استيعابه بالغسل، وهذا الحد قد يكون عليه شعر، والشعر إنما يجب غسل الظاهر فقط، وإسالة الماء عليه، بينما الباطن - وهو الذي لا يظهر للناس - فيستحب تخليله، وتقدّمت صفته.

قوله: **(وَمَسْحُ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ)**.

قوله: **(وَمَسْحُ الرَّأْسِ)** لقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والباء في الآية للإلصاق، فيدل على أنه يجب مسح الرأس كله. وممّا يدخل في الرأس قال أهل العلم، الصّدغان، فإن الصّدغين وهما جانبا الرأس داخلا في الرأس، فيمسح رأسه كاملاً، فيجب مسحُه من منابت الشعر إلى انتهاء الرأس من جهة الرقبة، يجب مسحه كاملاً.

❁ وعندنا في مسح الرأس عدد من المسائل:

❁ **المسألة الأولى**: أنه يجب مسحه كاملاً مرّة واحدة، وأمّا السنة فيه: فإن يُقبَل بيديه

ويُدبر، بأن يبدأ بمُقَدِّمِ رأسه فيمسح حتى يصل إلى قفاه ثمَّ يعود من القفا إلى الرأس، والمجموع يكون مسحة واحدة، ليست مسحتين، وإنما الإقبال والإدبار مسحة واحدة؛ لأن الإقبال مسح لظاهر الشعر، والإدبار مسح لباطنه، فيكون مجموع الذهاب والعودة مسحة واحدة.

الأمر الثاني: أن ما يسترسل من الشعر، إذا كانت امرأة لها شعرٌ طويل، أو رجل فإنه لا يجب مسحه، وإنما يكون المسح إلى مُتَهَيِّ الراس، إلى حدِّ الرقبة، والرقبة ليست من الرأس، ولا من الوجه.

وقول المؤلف **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَسْحُ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ)** يدلنا على أن الأذنين يجب مسحهما، لحديث أنس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» أي:** يجب مسح الأذنين مع مسح الرأس. **والسُّنَّةُ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ:** أن يكون ذلك بماءٍ جديد.

فقد ثبت أن ابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: كان يأخذ ماءً جديدًا لأذنيه، ولم يُعرف له مخالف عن الصحابة، فدلَّ على أنه سُنَّةٌ، وابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** كان من أكثر الصحابة عناية بالمتابعة للنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، والأذنان الأصل فيهما مسح ظاهرهما وباطنهما، الظاهر هو الذي يراه الناس، والباطن هو الذي يكون خلف الأذن من جهة الرأس، فيجب مسح الظاهر والباطن معًا. **قوله: (وَالترْتِيبُ) أي:** الترتيب بين الأعضاء الأربعة، الثلاثة المغسولة، والممسوح.

والدليل على الترتيب: أن الله **عَزَّجَلَّ** ذكر ممسوحًا بين مغسولات: **﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾** [المائدة: ٦]، قالوا: وبلاغة

العرب أن تذكر المتماثلات ثم يُؤتى بعدها بالمغايرات، فذكر مُغاير بين متماثلات ليس من البلاغة إلا لمعنى، ثم لم نجد معنى لذلك إلى الترتيب، فدلّ على أن الترتيب واجب بين أعضاء الوضوء.

قوله: **(وَالْمُوَالَاةُ) أي:** بأن لا يفصل بين عضو وعضو بفضل طويل، والدليل على الموالاة الآية كذلك، فإن الله **عَزَّجَلَّ** يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]؛ فقوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ الفاء (للتعقيب) فدل على أنها كذلك، وباقي الأعضاء عُطِفَ عليها بحرف الواو، والمعطوف بالواو يدل على أنه يعطف الصفة والحكم معاً، فدلّ على لزوم التعقيب بين الأعضاء، وهذا الذي جاءت به السنة، فقد ثبت أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** رأى في رجلٍ رجلٍ لُمعةً، فأمره بإعادة الوضوء.

قوله: **(وَالنِّيَّةُ) طبعاً** سمّاها المصنف من باب الواجبات تجوّزاً، وإلا فهي في الحقيقة شرط؛ لأن النية متقدّمة على الفعل، ومعنى كوننا أننا جعلناها شرطاً أنه يجوز أن تتقدّم على الفعل، لكن يُستصحب حكمها، وأمّا استصحاب ذكرها فإنه سنة وليس بواجب.

قوله: **(وَيُمسحُ على الخُفَّينِ في الطَّهَّارةِ الصُّغرى، وعلى الجَبيرةِ مِنْهُمَا).**

أي: الخُفَّان اللذان يُلبَّسان على القدمين، وما في حكم الخُفَّين من سائر الحوائل؛ كالجوارب، والحداء ونحو ذلك، فإنه يجوز المسح عليها في الطهارة الصغرى **أي:** من الحدّث الأصغر دون الجنابة.

وقد ورد عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** العديد من الأحاديث قال أحمد: «ليس في نفسي شيء من المسح على الخُفَّين، فيه نحو من سبعين حديثاً» **أي:** فيما يتعلق في المسح على الخُفَّين.

المسح على الخُفَّين ليس سُنَّةً، وليس خِلاف الأُوْلَى بَلْ هو سُنَّةٌ بِشَرَطِ أَلَّا يَخَالَفَ حَالَهُ،
بمعنى: أَلَّا يَلْبَسَ الخُفَّ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَلَا يَخْلَعَ الخُفَّ لِيَغْسَلَ رِجْلَهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا
يعني: بِحَسَبِ حَالِهِ يَمْسَحُ إِذَا كَانَ قَدْ وُجِدَ شَرَطُ الْمَسْحِ. هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَيُمَسَّحُ عَلَى
الْخُفَّيْنِ فِي الطَّهَّارَةِ الصُّغْرَى).

وَمِنْ شَرَطِ هَذَيْنِ الْخُفَّيْنِ قَالُوا: أَنَّمَا لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ، وَأَنْ يَكُونَ
لِبَاسًا مَعْتَادًا، يَعْنِي: يَلْبَسُهُ النَّاسُ عَادَةً.

ثُمَّ قَالَ الْمَصْنِفُ: (وَعَلَى الْجَبِيْرَةِ مِنْهُمَا) أَي: مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ فِي الطَّهَّارَةِ الصُّغْرَى،
وَفِي الطَّهَّارَةِ الْكُبْرَى مَعًا، لِحَدِيثِ الَّذِي جُرِحَ وَكَانَتْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -: «إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يُغَطِّيَ جُرْحَهُ وَأَنْ يَتِيَمَّمَ لَهُ» فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ.
وَالْجَبِيْرَةُ إِذَا كَانَتْ مَغْطِيَةً لِمَحَلِّ الْفَرْضِ فَإِنَّهُ يَغْسَلُ جَمِيعَ أَعْضَائِهِ إِذَا كَانَ وَضُوءًا أَوْ
غُسْلًا مَا عدا مَحَلَّ الْجَبِيْرِ، فَإِذَا جَاءَ مَحَلُّهَا مَسَحَ عَلَيْهَا مَسْحًا يَمْسَحُ عَلَيْهَا مَسْحًا فَقَطْ مِنْ
غَيْرِ غَسَلٍ لَهَا، فَإِنْ أَسَالَ الْمَاءُ عَلَيْهَا - وَهُوَ الْغَسْلُ - أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُمَسَّحُ عَلَى الْخُفِّ الْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ مِنَ
الْحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ عَلَى سَاتِرٍ ثَابِتٍ بِنَفْسِهِ).

ذَكَرَ الْمَصْنِفُ هُنَا مُدَّةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمَا فِي حُكْمِهِمَا، فَقَالَ: (وَيُمَسَّحُ عَلَى الْخُفِّ
الْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً)، تَعْبِيرُ الْمَصْنِفِ بِ(الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) مُوَافَقَةٌ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
حَدِيثِ عُبَادَةَ وَغَيْرِهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُمَسَّحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ بَلَيَالِيَهُنَّ».

وأهل العلم **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** تَعَالَى فِي أَظْهَرِ قَوْلِيهِمْ قَدَّرُوا الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّينِ بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً، وَهَذَا التَّقْدِيرُ لَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ ابْتِدَائِهِ لِيُعْرَفَ انْتِهَاؤُهُ.

فَأَمَّا ابْتِدَاؤُهُ فَقَدْ ذَكَرَ الْمَصْنِفُ أَنَّهُ مِنَ الْحَدَثِ **يَعْنِي**: أَنَّ مِنْ لِبْسٍ حَائِلًا فَلَا تُحْتَسَبُ الْمُدَّةُ حَتَّى يُحْدِثَ، فَإِذَا أَحْدَثَ فَإِنَّهَا تُحْتَسَبُ الْمُدَّةُ، أَرْبَعٌ وَعِشْرِينَ سَاعَةً، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: **(مِنْ الْحَدَثِ) أَي**: مِنْ وَقُوعِ الْحَدَثِ، مِنْ خُرُوجِ الرِّيحِ، أَوْ الْبَوْلِ، أَوْ الْغَائِطِ، أَوْ ابْتِدَاءِ النَّوْمِ، كُلُّ هَذِهِ أَحْدَاثٌ، إِذَا وُجِدَ شَيْءٌ مِنْهَا فَقَدْ ابْتَدَأَتِ الْمُدَّةُ، إِلَى حِينِ انْقِضَاءِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: **(إِلَى مِثْلِهِ) أَي**: إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْيَوْمِ التَّالِيِ، أَوْ إِلَى مِثْلِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَلَيَالِيَهُنَّ، وَهِيَ اثْنَانِ وَالسَّبْعُونَ سَاعَةً لِمَنْ كَانَ مَسَافِرًا.

قَبْلَ أَنْ نَنْتَقِلَ لِلشَّرْطِ الَّتِي أوردَهَا الْمَصْنِفُ لِلْخُفِّ، أُرِيدُ أَنْ أُبَيِّنَ مَسْأَلَتَيْنِ مَهْمَتَيْنِ، وَهُمَا:

مَا الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ؟

❖ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةٌ مَهْمَةٌ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** تَعَالَى يَقُولُونَ: إِنْ حُكِمَ انْتِهَاءُ الْمُدَّةِ يَأْخُذُ حُكْمَ خُلْفِ الْخُفِّ، فَمَنْ خَلَعَ الْخُفَّ فَحُكْمُهُ حُكْمٌ مِنْ انْتِهَتْ مَدَّتُهُ **أَي**: مَدَّةُ الْمَسْحِ، فَكَأَنَّهَا قَدْ انْتَهَتْ الْمُدَّةُ.

وَبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ أَوْ خُلْعِ الْخُفِّ حُكْمَانِ:

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ خَلَعَ الْخُفَّ أَوْ انْتَهَتْ مَدَّةُ الْمَسْحِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، بَلْ إِذَا تَوَضَّأَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ رِجْلَهُ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ نِزَاعًا أَنْ انْتِهَاءَ الْمُدَّةِ وَالْخُلْعَ يَمْنَعُ اسْتِمْرَارَ الْمَسْحِ.

الحكم الثاني: وهو ما ذكره أهل العلم في مسألة انتقاض الوضوء، وهل يكون خلع الخُفِّ وانتهاء المدة سبباً لانتقاض الوضوء أم لا؟ فيه قولان لأهل العلم.

المشهور عند المتأخرين من الفقهاء وقول الجمهور: أنه يكون ناقضاً، سواء خلع أو انتهت المدة.

ومن أهل العلم مَنْ يقول - وهي الرواية الثانية عن أحمد -: أن انتهاء المدة وخلع الخُفِّ لا ينقض الوضوء، ويستدلُّون على ذلك بما جاء عند الطحاوي، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه مسح على حائل ثمَّ بعد ذلك أراد أن يصلي فخلع الحائل وصلى، فقال له صاحبه عن ذلك وسأله، فقال: «هكذا رأيتُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل». وهذا نصُّ أن خلع الخُفِّ لا ينقض الوضوء وإن كان يمنع جريان المسح بعد ذلك، ومرَّ معنا قاعدة: (أن خلع الخُفِّ حكمه حُكْمُ انتهاء المدة)، وهذا هو الأنسب لقواعد الشريعة، حيث أن قواعد الشريعة جعلت المسح على الخُفِّ، وشُرِعَ فيها المسح على الخُفِّ من باب التسهيل والتيسير على الناس لا من باب التشديد، والمناسب في الرُّخص إنما هو التسهيل، وهذه المسألة وهي: معرفة ما الذي يترتب على انتهاء المدة، هي من أهم المسائل المتعلقة بالخُفِّين.

قوله: **يَمَسُحُ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ) يَعْنِي**: اثنان وسبعون ساعة **(مِنَ الْحَدَثِ)** هذا هو ابتداء المدة، فإن ابتداء المدة يبدأ من الحدث، ومن أهل العلم مَنْ يقول: من أول مسح بعد الحدث، ولعلَّ الأقرب أنه من الحدث، **(إِلَى مِثْلِهِ) أَي**: إلى مثله من يوم وليلة أو ثلاثة أيام بلياليهنَّ **أَي**: من نفس الوقت.

قوله: **(عَلَى سَاتِرٍ) أَي**: لا بدَّ أن يكون الخُفُّ ساتراً.

ومعنى قوله: (سَاتِرٍ) ما اجتمع فيه وُضْفَان:

✽ الوصف الأول: أن يكون ساتراً من التشقيق، فيكون ساتراً لجميع محل الفرض وهما: الكعبان فما دون، وليس مشققاً ولا مُخَرَّقاً، فإن المُشَقَّق والمُخَرَّق لا يجوز المسح عليه؛ لأنه قد كُشِفَ جزءٌ من القدم، فيجب غسله، ولا يجتمع غسل مع مسح في محل واحد.

✽ الوصف الثاني: أن يكون غير شاف، قد يكون غير مخرَّق لكنه شاف، وعندهم أن الشاف ليس بساتر، لأنه قد حُكِيَ الإجماع على أن الشاف ليس بساتر في العورة، عورة الرجل والمرأة عموماً، فكذلك في الخُفَّين.

وقوله: (ثَابِتٌ بِنَفْسِهِ) أي: أنه إذا مشى لم يسقط، هذا المراد بـ (ثَابِتٌ بِنَفْسِهِ)، لأن المرء قد يكون نائماً، وقد غطَّى قدميه بلحاف، فهل نقول: إن هذا اللحاف يمسح عليه؟ نقول: لا، فإنه لا يثبت بنفسه، ولم تجري العادة بالمشي فيه، فحينئذٍ نقول: إنه لا يصح المسح عليه، ولو كان سيقى في فراشه فترة، ويتوضأ وهو تحت فراشه، فلا يصح المسح عليه.

هذه أهم المسائل المتعلقة بالمسح.

✽ بقي عندنا مسألة تعودُ لأول جُملة، وهي قول المصنف: (وَيَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ).

قوله: (وَيَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ)، سأتكلم على سبيل السرعة في صفة المسح على الخُفَّين، وقد ثبت: أن علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخُفِّ أولى من مسح أعلاه» فدل على أن المسح الأصل فيه التوقيف.

وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مسح على خُفِّه مرّة واحدة» أي: مسحة واحدة.

✽ إذن؛ الأمر الأول: أن المسح على الخُفَّين السُّنة ألا يُكرَّر، وإنما يكون مسحة واحدة.

✽ الأمر الثاني: أن الذي يُمَسَّحُ إنما هو ظاهر الخُفِّ دون أَسْفله، فإن أَسْفَلَ الخُفِّ الذي يُمَشَى عليه، والعَقِب - وهو العُرْقُوب - لا يُمَسَّحُ، وإنما يُمَسَّحُ الظاهر الذي يكون من جهة المشط.

✽ الأمر الثالث: أن السُّنَّةَ اسْتِيعَابَ ظاهر الخُفِّ بالمسح، يَسْتَوْعِبُ ظاهر الخف، فيمسح ظاهر الخف كله أو أغلبه كما يمسح رأسه، ويكون ذلك: بأن يجعل كامل كفِّه على ظاهر الخُفِّ، فيمسح مرَّةً واحدة.

✽ الأمر الرابع: أن من السُّنَّةِ أن يمسح الخُفَّ حتى يصل إلى أوَّل الساق، حتى يشرع في السَّاق، كما في حديث الحسن وغيره.

ومن السُّنَّةِ: أن يمسح على قَدَمَيْهِ في وقت واحد، فيجعل كفِّه اليمنى على رِجله اليمنى، وكفِّه اليسرى على رِجله اليسرى، فيمسح عليهما في وقت واحد، جاء ذلك من حديث الحسن البصري موقوفًا ومقطوعًا.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَأَمَّا الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى: فَتَحْتَوِي عَلَى سُنَّةٍ، وَوَاجِبٍ).

قوله: (وَأَمَّا الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى) وهي الطهارة من الحدث الأكبر - وسيأتي موجباته بعد قليل -، (فَتَحْتَوِي عَلَى سُنَّةٍ، وَوَاجِبٍ) وهنا بدأ المصنف بالواجب قبل السُّنَّةِ لمعنى أن الواجب قليل، فمن المناسب ذكره.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: (الْوَاجِبُ: النِّيَّةُ، وَتَعْمِيمُ سَائِرِ الْجَسَدِ).

قوله: (النِّيَّةُ) واضح، وأمر النية أمرها سهل، وهي نية رفع الحدث.

وقوله: (وَتَعْمِيمُ سَائِرِ الْجَسَدِ) أي: يُعَمَّمُ جميع جسده بالماء، فيصل الماء إلى شعره،

ويصل الماء إلى قدميه، ويصل الماء إلى فمه وأنفه؛ لأن الفم والأنف من الوجه، وهما المضمضة والاستنشاق، فيدخل فيهما المضمضة والاستنشاق.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَالْمُسْتَحَبُّ: غَسْلُ مَا بِهِ مِنْ أَدَى).**

الأذى الذي يكون على جسد المصلي نوعان:

✽ الأول: نوع يكون مانعاً لوصول الماء إلى جسد بأن يكون له جُرم، أو يكون ذلك

الأذى نجسًا؛ كالبول، فإن غسل هذا قبل غسل الجنابة واجب.

✽ الثاني: الأذى الذي كون غير مانع لوصول الماء، ولا يكون نجسًا، مثل: (مَنِيَّ الرجل،

وماء المرأة) فإن هذين طهران، ولا يمنعان وصول الماء في كثير من صورته، فغسله إنما هو

مندوبٌ وليس بواجب. هذا معنى قول المصنف: **(غَسْلُ مَا بِهِ مِنْ أَدَى) إِذْنٌ:** مراده بعض

الصور لا مطلق، فقول: **(مَا)** ليست على العموم وإنما على المعهود في الذهن.

قوله: **(وَالْوُضُوءُ) أَي:** ويُستحب الوضوء عند الاغتسال أو قبل الاغتسال؛ لحديث

ميمونة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** تَوَضَّأَ، وَلَهُ صَوْرَتَانِ: إِمَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءًا كَامِلًا

مَعَ غَسْلِ قَدَمَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءًا مَا عَدَا غَسْلَ الْقَدَمَيْنِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهَا بَعْدَ تَعْمِيمِ الْجَسَدِ.

قوله: **(وَالْغَسْلُ ثَلَاثًا) أَي:** غسل أعضاء الجسد ثلاثًا.

✽ وهذه المسألة فيها قولان لأهل العلم: هل يستحب تعميم جسد المغتسل بالماء ثلاثًا

أم لا؟

المشهور عند فقهاؤنا: أنه يُستحب، قياسًا على الوضوء.

ومن أهل العلم من يقول: إنه ليس بمُستحب، وإنما هو مباح فقط، وهذا الرواية الثانية

عن أحمد لأن الأحاديث التي وردت في الاغتسال من الجنابة لم تذكر التعميم ثلاث مرات، وإنما ذكرت أنه عمم جسده مرّة واحدة، والأمر في ذلك سهل.

قوله: **(وَالدَّلْكُ)** المراد بالدلك: هو إمرار اليد مع الماء، وما في حكمه **أي**: وما في حكم اليد مثل: أن يُمرَّ خرقة، أو منديلاً أو نحو ذلك.

لم يذكر المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** الصابون ونحوه، وقد ذكر أهل العلم **رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى**: أن استخدام المنظفات - كالصابون ونحوه - يُستحب في غسلين فقط من الاغتسالات:

✽ **الغسل الأول**: غسل الطهارة من الحيض.

✽ **الغسل الثاني**: هو غسل يوم الجمعة.

لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر الحائض إذا طهرت أن تغتسل، وأن تأخذ معها شيئاً من أَسْنَانٍ ونحوه، وأمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر نذّب وإرشاد مَنْ يغتسل يوم الجمعة فقال: **«مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ» أي**: غَسَلَ رَأْسَهُ بِخَطْمِيٍّ أو أُسْنَانٍ ونحوه، ومثله الصابون والشامبو، **«وَاغْتَسَلَ»**، نبّه لهذين الموضوعين جماعة من أهل العلم، منهم ابن رجب في «فتح الباري»، فقال: إن هذين الموضوعين هما الذين استحبوا فيهما المنظفات، وأمّا سائر الاغتسال فإنها مباحة وليست مستحبة.

قوله: **(وَالتِّيَامُنُ)** **أي**: فيما فيه جزءان من الجسد، كنصف جسد الأيمن، يديه، وشقه الأيمن، وأمّا الرأس فإنه لا يُتصوّر فيه التّيامن.

قوله: **(وَالتَّسْمِيَّةُ)** والتسمية كذلك، لأنها مُلحقة بالوضوء، وقد روي عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **« لا وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ »**.

قول المصنف: **(وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ) أي:** ويُستحب تخليل الشعر.

✽ والحقيقة أنَّ هذه العبارة فيها بعض الإشكال؛ لأنَّ الشعر تخليله في الوضوء يختلف عن حكمه في الغسل، لأنَّ أهل العلم **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** يقولون: إنَّ أصول الشعر المغسول في الوضوء - وهو شعر الوجه - لا يجب وصول الماء إليه، ولا يُشْرَعُ، بينما في الغسل أصول الشعر المغسول في الرأس وفي الوجه يُستحب وصول الماء إلى البشرة، هذا واحد.

إذن: أصول الشعر بمعنى البشرة مستحب في الغسل ليس مشروعاً في الوضوء.

✽ الأمر الثاني: أنَّ الشعر المغسول في الغسل يجب غسل ظاهره وباطنه، فيُمِرُّ الماء على رأسه حتى يغسل شعره كله وجوباً، وبناء على ذلك: فتعبير المصنف بقوله: **(وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ)** الصواب أن يجعل السنة إنما هي تروية أصول الشعر وهو البشرة، وأمَّا التخليل فلا يتصور استحبابه في الغسل، لأنَّ مغسول وليس ممسوحاً.

قوله: **(وَعَسَلُ قَدَمَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُبَلَّطًا)** هذه جمع بها المصنف بين الحديثين الذين وردا عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في غسل القدمين، فقال: إذا كان الموضع مُبَلَّطًا فإنه يتوضأ وضوءاً كاملاً، وإن كان غير مُبَلَّطٍ بأن يكون فيه طين ونحوه فإنه يتوضأ ما عدا غسل القدمين، ثمَّ بعد ذلك يُعمِّم جسده، ثمَّ ينتقل لموضع آخر فيغسل قدميه في غير موضعه الذي اغتسل فيه إذا لم يكن ذلك الموضع مُبَلَّطًا.

قوله: **(وَالنَّوَاقِضُ فِي الطَّهَّارَةِ الصُّغْرَى ثَمَانِيَّةٌ)** وذكر أنها ثمانية نواقض، وهذه النواقض

الثمانية مبناهما على الاستقراء للأدلة الواردة عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وفي كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ** قبل ذلك.

قوله: **(الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ)** هذا هو الناقض الأول وهو: **(الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ)**، لقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٍ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦].

والخارج من السبيلين هما: القُبلُ والدُّبُرُ، فكل ما خرج منهما سواء كان نجسًا أو كان طاهرًا.

ومثال الطاهر: المني من الرجل، وماء المرأة، فإنه يكون طاهرًا، والولد كذلك طاهر، فإنه يكون ناقضًا للوضوء.

وسواء كان ذلك الخارج يوجب الاستجمار أو لا يوجب، لأنهم يقولون: إن الذي يوجب الاستجمار هو الملوّث، وغير الملوّث كالحصى ونحوه ناقض للوضوء لكنه لا يوجب الاستجمار.

عندنا هنا الخارج من السبيلين مسألتان مهمتان:

✽ **المسألة الأولى:** ما المراد بالسبيلين؟

✽ السبيلان في الحقيقة هما ثلاثة مخارج، وليست مخرجين: مخرج البول، ومخرج الغائط، والثالث مخرج الولد، ولذلك العلماء يقولون: إن مخرج الولد من المرأة الخارج منه كالخارج من السبيلين، يكون ناقضًا للوضوء، هذا الأمر الأول.

من أهل العلم من يقول: إنه لا يُسَلَّمُ ذلك، وإنما السبيلان فقط مخرج البول، ومخرج الغائط.

والحقيقة أن القول الثاني أسهل بكثير جدًا لأمر فصلوها.

✽ الأمر الثاني فيما يتعلق بهذا الخارج من السبيلين، هو كثير جدًا، قد يكون بولًا، وقد

يكون غائطاً، وقد يكون مذيّاً، وقد يكون وديّاً، وقد يكون رطوبات، وقد يكون نادراً؛ كالُدود، أو الحصى ونحو ذلك، وقد يكون دمّاً كذلك.

قوله: **(وَالْخَارِجُ النَّجِسُ الْفَاحِشُ مِنْ غَيْرِهِمَا)**، إذا خرجت نجاسة من غير السبيلين فإن

لها حالتان:

❁ **الحالة الأولى:** إمّا أن تكون بولاً وغائطاً، فإنها تنقض الوضوء مطلقاً، قليلة أو كثيرة،

وهذا مثل الذي يكون عنده قسطرة فإنها تكون ناقضة للوضوء.

❁ **الحالة الثانية:** أن يكون غير البول والغائط، الخارج النجس غير البول والغائط إنما

هما اثنان فقط، وهما: القيء، والدم، وغير هذين الاثنین فليس بنجس، فالعرق، واللُّعاب

ونحو ذلك كلها ليست نجسة، وإن خرجت من الجسد إلا أن تكون قيئاً أو تكون دمّاً.

والقيء والدم لا تكون ناقضة للوضوء إلا إذا كانت فاحشة، لقول ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

«الناقض ما فحش في نفسك».

إذن: (وَالْخَارِجُ النَّجِسُ الْفَاحِشُ مِنْ غَيْرِهِمَا) عرفنا أن الخارج النجس من غير السبيلين

هما: القيء، والدم، هما نجسان مطلقاً، سواء كانا قليلين أو كثيرين، لكن إذا كانا قليلين

خُفِّفَ فيهما، فلا يلزم إعادة الوضوء، ولا يلزم التطهير خُفِّفَ في التطهير، ولكنهما يبقيان

نجسين.

المسألة المهمة عندنا: ما هو الحد الذي نستطيع أن نعرف به الفاحشة من غيره؟

ذكر أهل العلم: أن الحد في ذلك يختلف بنوع النجس، فأما الدم فإن حدّه عنده

بالشخص نفسه، فالشخص إذا رأى أن الدم الذي خرج منه دمٌ كثير فإنه حينئذٍ يكون ناقضاً،

وبناءً على ذلك فالناس يختلفون من جهة أن بعضهم يخرج من دم كثير، كَرَعَاْف، فربما كانت منه القطرات الكثيرة الخمس أو العشر يعتبرها قليلة، فلا ينتقض وضوؤه بها، بخلاف غيره.

وقال أهل العلم: أن العبرة بأواسط الناس دون النظر للموسوس، فإن الموسوس لو خرَّجت منه قطرة أو قطرتان ظنَّها كثيرة، ولا عبرة كذلك أيضاً بالذي يتساهل بالنجاسات جداً، وإنما العبرة بأواسط الناس، ولذلك يختلف الأواسط من شخص لآخر بحسب حاله. وأما القِيء فقد رجع العلماء رَحْمَهُمُ اللهُ تَعَالَى في تحديد القليل من الكثير إلى لسان العرب. فقد جاء عن إبراهيم النَّخَعِي وغيره من التابعين، أنهم قالوا: إن ما كان قَلَسًا فلا ينتقض الوضوء، وما كان أكثر من ذلك فهو ناقض.

وقد وجدنا في لسان العرب التفريق بين القِيء والقَلَس أو القَلَس، وكلاهما وجه صحيح في اللغة، فقالوا: القَلَس: هو ما كان ملء الفم فما دون **أَي**: دون ملء الفم، وأما القِيء فهو ما جاوز ذلك، فما جاوز ذلك يكون قِيئًا، ويكون ناقضًا، وما كان دون ملء الفم فإنه يكون قَلَسًا لا يكون ناقضًا.

والقاعدة عندنا: أن كل ما احتاج إلى تقدير بين قلة وكثرة ونحو ذلك مثل المسافات والمُدَد ونحوها، فإننا نرجع لتقديرها إلى أحد ثلاثة أمور بهذا الترتيب:

- إِمَّا لدليل شرعي إن وُجِدَ.
- فإن لم يوجد فإننا نبحث في لسان العرب.
- فإن لم يوجد فإننا نرجع إلى العُرْف.

فالتفريق بين القليل والكثير في القيء رجعنا فيه إلى لسان العرب لعدم وجود النص،
والتفريق بين القليل والكثير في الدم رجعنا فيه إلى العُرف لعدم وجود تفريق في لسان العرب،
ولا في الشرع بين القليل والكثير في بيان حدّه، وإلّا الشرع قد فرّق بينهما.

من أهل العلم مَنْ في ذكرِ مَنَاطَاتٍ تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ، مِثْلَ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ
الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنْ الدَّمُ الكَثِيرُ مَا جَاوَزَ الدَّرْهَمَ البَغْلِيَّ، وَالدَّرْهَمَ البَغْلِيَّ قَالُوا: نَقْطَةٌ
سُودَاءٌ تَكُونُ فِي رُكْبَةِ البَغْلِ، لَا تَخْتَلِفُ مِنْ بَعْلِ إِلَى آخَرَ، بَلْ حَجْمُهَا وَاحِدٌ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ،
وَلَكِنْ هَذَا إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرٌ اجْتِهَادِي لَا نَصَّ عَلَيْهِ.

قوله: (وَزَوَالُ العَقْلِ بِغَيْرِ نَوْمٍ يَسِيرٍ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا).

قوله: (زَوَالُ العَقْلِ) من نواقض الطهارة الصغرى.

زوال العقل يكون بثلاثة أمور:

• الأول: إمّا جُنون.

• الثاني: أو بنوم.

• الثالث: أو بإغماء.

وكل هذه الأمور الثلاثة تكون ناقضة للوضوء، لا فرّق بين قليلها وكثيرها إلّا في النوم
فقط، فقال: (بِغَيْرِ نَوْمٍ يَسِيرٍ) فإن النوم اليسير عُنِيَ عنه، فقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتأخّر
على أصحابه في صلاة العشاء فتخفّق رؤوسهم، ولا يُؤمرون بإعادة صلاتهم أو بإعادة
وضوئهم.

والضابط في النوم اليسير ما ذكره المصنف، وهو كذلك، وهو الأقرب، أنّ العبرة بالهيئة،

بأن يكون قد نام (**جَالِسًا أَوْ قَائِمًا**) لأن النائم الجالس أو القائم إذا تمكّن منه النوم سقط، فما لم يسقط دلّ على أنه ما زال متمكّنًا.

بقي عندنا من ليس كذلك، مثل الذي يكون راقداً على ظهره إلى على جنبه، فإنه ولو نام لحطّات يسيرة انتقض وضوؤه، ومثله الذي يكون معتمداً أو مستنداً، فإن المعتمد والمستند ينتقض وضوؤه كذلك، بأن يكون مستنداً إلى جدار، أو معتمداً على عصا.

ومن صور الاعتماد ما نرى هنا في الحرم أحياناً، وخاصة في صلاة الفجر، أن بعض المعتمرين يرقد وقد استند بكفيه على ركبتيه، ويرقد رُقوداً متمكّنًا، فمثل هذا لو تمكن منه النوم لم يسقط، فحينئذ نقول: إن هذه الهيئة ملحقة بقواعد أهل العلم التي تجعل نومه ناقضاً.

قوله: (**وَمَسَّ الْفَرْجَ**) هذا ورد فيه أكثر من حديث، منها: حديث أمّ حبيبة: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ** - بهذا اللفظ - **فَلَيْتَوْضَأُ**».

✽ ومسّ الفرج المراد به: القُبْلُ والدُّبْرُ، أمّا القُبْلُ فالمراد به للرجل الذكر، وللأنثى القُبْلُ، وأمّا الأنثيين وهما الخِصَا فليس مسّهما ناقضاً للوضوء.

✽ الأمر الثاني: المراد بالدُّبْرِ هي فتحة الدُّبْرِ فقط دون الصفحة، فإن الصفحة مسّها لا يكون ناقضاً.

✽ والمراد بالمسّ: المسّ باليد، سواء بطنها، أو بظهرها، أو بحرّفها، فكُلُّ ما يُسَمَّى يَدًا فإنه يكون ناقضاً للوضوء المسّ به.

قوله: (**وَالْمَرْأَةُ لِشَهْوَةٍ أَيْ**: ومسّ المرأة **لِشَهْوَةٍ**)، فإنه ينتقض الوضوء للماس دون

الممسوس، لقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، وفي قراءة: (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ)، فتحمّل إحدى القراءتين على الوقاع، والأخرى على مسّ اليد.

وثبت أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: مسّ عائشة وهو في أثناء صلاته، وقبلها قبل خروجه، فدلّ على أن ليس كل مسّ يكون ناقضاً إلا ما كان لشهوة.

وهذا الحكمة فيه: أن المسّ لشهوة مَضِنَّة لانتقاض الوضوء، مَضِنَّة لخروج المذي، فحينئذ تكون هذه الحكمة حكمة لوجوب الوضوء، لأن الآية صريحة في وجوب المسّ، والعكس بمثله أيضاً، فلو مسّت المرأة رجلاً من غير حائل لشهوة انتقض وضوؤها كذلك.

قوله: **(وَأَكُلْ لَحْمَ الْإِبِلِ)** أي: هو ناقض، لأكثر من حديث، حديث جابر، والبراء، أن أكل لحم الجُرُور يجب فيه الوضوء.

والمراد بالأكل اللحم فقط دون ما عداه على مشهور قول الفقهاء، فإن غير اللحم كالكبِد وغيره لا يكون ناقضاً، ووجه ذلك قالوا: لأن هذا الحديث جاء على خلاف القياس والقاعدة الكلية، إذ القاعدة الكلية عندهم: (أن الوضوء إنما يكون ممّا خرج لا ممّا دخل)، كما في حديث ابن عباس: «كان آخر الأمرين من النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن الوضوء ممّا خرج لا ممّا دخل».

وثبت حديث نقض الوضوء بأكل لحم الإبل بعد ذلك، لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سُئِلَ عن أكل لحم الغنم، فقال: **«إِنْ شِئْتَ»**، وسُئِلَ عن أكل لحم الإبل، فقال: **«نَعَمْ»**، فدلّ على الفرق بينهما، والحديث إنما ورد في اللحم فقط دون ما عداه، فدلّ على أن ما عداه كالمرق والكبِد لا يكون ناقضاً، وهذا هو الذي مشى عليه المتأخرون، خلافاً لما مشى عليه الموفق في

«العمدة».

قوله: **(وَالرِّدَّةُ)** لأن الرِّدَّةَ مُمَحَقَّةٌ لِلْعَمَلِ وَمُبْطَلَةٌ.

قوله: **(وَعَسَلُ الْمَيْتِ)** أي: وغَسَلَ المَيْتَ يَكُونُ نَاقِضًا لِلوَضُوءِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ تَنْزِيلِ

الْمَصْنُوعَةِ مِنْزِلَةَ الْمَيْتَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ غَاسِلَ الْمَيْتِ رِبْمَا مَسَّتْ يَدُهُ عَوْرَةَ الْمَيْتِ، فَنَاسَبَ ذَلِكَ.

والمَرَادُ بِغَسَلِ الْمَيْتِ: مَنْ بَاشَرَ الْغَسْلَ لَا مَنْ أَعَانَهُ بِالصَّبِّ وَنَحْوِهِ، وَدَلِيلُهَا: **«مَنْ غَسَلَ**

مَيْتًا فَلْيَتَوَضَّأُ».

قوله: **(وَفِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى سِتَّةٌ)** أي: وَمُوجِبَاتُ الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى سِتَّةٌ، وَتُسَمَّى

مُوجِبَاتٍ.

قوله: **(الْمَنِيُّ الدَّافِقُ بِلَذَّةٍ)** أي: خُرُوجُ الْمَنِيِّ الدَّافِقِ بِلَذَّةٍ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجْعَلُ هَذَا النَّاقِضَ يَنْقَسِمُ إِلَى

نَاقِضَيْنِ، وَعَبَّرَ الْمَصْنِفُ: **(الْمَنِيُّ الدَّافِقُ بِلَذَّةٍ)** أي: خُرُوجِهِ.

وَنَذَرَ حُدُودَ الْمَصْنَفِ، ثُمَّ أَذَكَرَ الصُّورَتَيْنِ بَعْدَ قَلِيلٍ.

قوله: **(الْمَنِيُّ)** لِيَبِينَ لَنَا الْمَصْنِفُ فَرْقًا بَيْنَ الْمَنِيِّ وَغَيْرِهِ، لِأَنَّ هُنَاكَ أَشْيَاءَ أُخْرَى غَيْرَ

الْمَنِيِّ، فَالْمَنِيُّ هُوَ الْمَاءُ الْأَبْيَضُ الشَّخِينُ الَّذِي خَرَجَ مِنَ الرَّجْلِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَرْأَةِ فَهُوَ مَاءٌ

أَصْفَرٌ رَقِيقٌ.

❖ وَغَيْرَ الْمَنِيِّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الرَّجْلِ هُوَ «الْوَدِيُّ»، فَإِنَّ الْوَدِيَّ شَكْلُهُ شَكْلُ مَنِيِّ، وَهَيْئَتُهُ

هَيْئَةُ الْمَنِيِّ، لَكِنَّهُ لَيْسَ دَافِقًا بِلَذَّةٍ، فَيَكُونُ حَكْمُهُ حَكْمَ الْبَوْلِ لَا حَكْمَ الْمَنِيِّ مِنْ حَيْثُ إِجَابِ

الْغَسْلِ.

❁ ومما يخرج من الرجل «المذي»، وهو ماء أبيض رقيق، يخرج من الرجل ومن المرأة كذلك، يخرج إما لشهوة وإما لمرض، والمذي حكمه حكم البول من حيث أنه ناقص للوضوء لا موجب للغسل.

إذن: الأمر الأول: المني، وهو ماء أبيض ثخين للرجل، وماء أصفر رقيق للمرأة.

قوله: **(الدافق بلذة) يعني:** أنه يخرج دفقا **(بلذة) أي:** بسبب شهوة، لا بسبب مرض، ولا بحمل ثقيل، ولا برد، لأن بعض الناس يخرج منه كهيئة المني بسبب حملة الشيء الثقيل، أو بسبب البرد الشديد، أو بسبب مرض، فنُسِمَ حينئذٍ «وديا» ولا نُسِمَ مَنياً، فيكون حكمه حينذاك حكم البول.

الدليل على أن العبرة بأن يكون دافقا بلذة؛ ما جاء عن علي **رضي الله عنه** وابن عباس، أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال: **«إِذَا فَضَخْتَ فَاغْتَسِلْ وَإِلَّا فَلَا تَغْتَسِلْ»** والصواب: أنه موقوف على علي وابن عباس، وليس مرفوعاً، فدلَّ على أنه لا بدَّ أن يكون دافقا بلذة. هذا معنى كلام المصنف.

العلماء **رحمهم الله** تعالى قالوا: خروج المني هذا له حالتان:

بعضهما يجعله موجباً للغسل، وبعضهما يجعله موجباً واحداً كالمصنف.

❁ **الحالة الأولى:** أن يكون الخروج خارج الجسد بأن يرى المرء بعينه الماء قد خرج

منه، فحينئذٍ نقول: قد وجب الغسل عليه.

❁ **الحالة الثانية:** أن يكون الخروج من محله، ولم يخرج من جسده، وهو الذي يعبر عنه

العلماء بالانتقال، فقد يمتنع من الخروج إما الشخص نفسه ويمنعه، وإما أن يمتنع من

الخروج بسبب من الأسباب التي تتعلق ببدنه.

وقد ذكر العلماء في مشهور المذهب: أن انتقال المني ولو لم يخرج يكون موجباً للغسل.

ومن أهل العلم من قال، -وهي الرواية الثانية عن أحمد-: أنه لا يكون موجباً إلا

بالخروج، فقط بالصورة الأولى دونه الصورة الثانية.

أردت أن أبين أن الخروج له صورتان: خروج من محله، وخروج من جسد آدمي.

الخروج من جسد آدمي بشرطيه السابقين، موجب للغسل باتفاق، وأما من محله إذا لم

يخرج ففيه خلاف، والأحوط قول المتأخرين أنه موجب للغسل.

قوله: **(وَالْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ)** وهو الجماع، وهذا من أدب النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: **«إِذَا**

التقى الختانان فقد وجب الغسل».

وحده عند أهل العلم: هو تغييب الحشفة، فإذا غيبت الحشفة فقد وجب الغسل، وما كان

دون ذلك فإنه يكون موجباً للوضوء فقط، نبه على ذلك في «المنتهى» وغيره، أنه يكون موجباً

للوضوء، أن مجرد المماسسة من غير إيلاج فإنه يكون موجباً للوضوء، من باب القياس

الأولوي طبعاً على المس.

قوله: **(وَإِسْلَامُ الْكَافِرِ)** موجب، لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَةَ الْكُفْرِ**

وَاجْتَسِلْ» إن ثبت.

قوله: **(وَالْحَيْضُ)** موجب للغسل بإجماع.

قوله: **(وَالنَّفَاسُ)** كذلك لأنه ملحق بالحَيْض.

قوله: **(وَالْمَوْتُ)** والموت أيضاً، من مات فإنه يجب غسله، فهو حق للمسلم على

المسلم.

قوله **رَحْمَةُ اللَّهِ: (الثَّانِي: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ)** شرع المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** بذكر الأمر

الثاني من الأجزاء المكونة للطهارة، وهو: **(الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ)**، فقد ذكر هناك الطهارة من الحدِّث بنوعيه الأصغر والأكبر، وهنا الطهارة من النجاسة.

قوله: **(وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: نَجَاسَةٍ، وَمُزِيلٍ، وَمُزَالٍ بِهِ، وَمُزَالٍ عَنْهُ)**، هذا من

باب التقسيم والتصوير، وهي طريقة يفعلها بعض الفقهاء من حيث التقسيم، فبيِّن أنه ينقسم: إلى **(نَجَاسَةٍ)** يستطيع أن يُبيِّنها، والمُزِيل لهذه النجاسة، وللمُزَال به، والمُزَال عنه، وسيأتي تفصيلها.

قوله: **(النَّجَاسَةُ: بَوْلٌ وَغَائِطٌ غَيْرُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ)** بدأ المصنف في ذكر النجاسات، لأن

القاعدة عند أهل العلم أنهم يقولون: **(إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ)**، فالأصل في كل ما لم تعلم نجاسته أنه طاهر، إذ الأصل في الطهارة تشمل أمرين:

● الأول: الطهارة العينية.

● الثاني: الطهارة الحُكْمِيَّة.

❖ **أَمَّا الطَّهَارَةُ الْعَيْنِيَّةُ** فمعنا تطبيق قاعدتنا **(إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ)** **يعني: أنك إذا**

جاءك شيءٌ لم تعلم هل هو داخل في الأشياء النجسة فإنه طاهر.

❖ **الطَّهَارَةُ الْحُكْمِيَّةُ** إذا جاءك شيء طاهر، ولم تعلم أو ترددت أو شككت، هل طرأت

عليه نجاسة نجست أم لا، فهو طاهر.

إذن فقولنا: الأصل في الأشياء الطهارة تشمل الطهارة الحُكْمِيَّة، والطهارة الحُكْمِيَّة.

وهنا يتكلم المصنف عن الطهارة العينية التي إذا طرأت على محل فإنه يجب تطهيره قبل الصلاة.

قوله: **(بَوْلٌ وَغَائِطٌ غَيْرُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ)** وهذا بإجماع أن بوله نجس، وغائطه نجس، وكل غير مأكول اللحم فإنه نجس، سواء كان آدمياً بوله وغائطه، أو من سائر الحيوانات. مفهوم هذه الجملة: أن مأكول اللحم - من الإبل والغنم والبقر الطير - أن بولها وغائطها يكون طاهراً، ودليل ذلك أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أباح الصلاة «في مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَجَازٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ شَرَبَ بَوْلِهَا».

قوله: **(وَخَمْرٌ)** والخمر نجسة كذلك في قول عامة أهل العلم، وهم فقهاء المذاهب الأربعة جميعاً: أن الخمر نجسة.

والأمر الثالث قال: **(وَكَلُّ حَيَوَانَ مُحَرَّمٍ فَوْقَ الْهَرِّ)** يعني: محرمٌ أكله **(فَوْقَ الْهَرِّ)** أي: حجمه يكون فوق حجم الهر، فإنه يكون نجساً كذلك.

والدليل على أن الهر وما دونه يكون طاهراً: حديث أبي قتادة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سُئِلَ عَنِ الْهَرِّ وَسُورِهِ، فقال: **«إِنَّهَا مِنَ الطَّوَائِفِ وَالطَّوَائِفَاتِ»** فدل ذلك على أن الهر وما دونه يكون طاهراً.

ومن أمثلة ما دونه الفأر، فإن الفأر ربما مرَّ على المرء في مصلاه، وربما مرَّ عليه في ثوبه ونحو ذلك، فإنه يكون طاهراً وإن لم يكُ مباح الأكل.

قوله: **(وَجِلْدُ كُلِّ مَيْتَةٍ)** عبَّر المصنف بـ (كل مَيْتَةٍ) لكي يدخل في ذلك الميتة التي يُباح

أكلها قبل ذلك والتي لا يُباح أكلها، فلو كانت ميتة بقبر أو غنم ممّا يُباح أكله لكنها لم تُذكَ فإن الجلد ليس بطاهر، وكذلك إذا كانت من الحيوانات التي لا تُؤكل؛ كالخنزير، والحمير ونحوها، فإنه لا تُباح جلودها مطلقاً.

قوله: **(وَلَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ) أي:** يبقى نجسًا ولا يطهر بالدباغ.

لكن العلماء يقولون: يجوز الانتفاع به في اليابسات، إذا كان مأكول اللحم يجوز الانتفاع به في اليابسات، كأن يُجعل للجلوس عليه، أو يجعل لغير المائعات، فيجوز الانتفاع به، لكنه لا يكون طاهرًا، وأمّا المائعات فإنها ربما انتقل إليه بعض النجاسة، يُجعل شنطة، وهكذا.

قوله: **(وَعَظْمُ كُلِّ مَيْتَةٍ)** أيضًا مثلما سبق أن العظم على المشهور عند الفقهاء المتأخرين أنه نجس مطلقاً.

قوله: **(غَيْرَ حَيَوَانٍ بَحْرٍ لَا يَنْجُسُ بِمَوْتِهِ، وَآدَمِيٍّ).**

قوله: **(غَيْرَ حَيَوَانٍ بَحْرٍ) أي:** حيوانات البحر التي تعيش فيه، أو يكون أغلب وقتها في البحر، فإنها تكون طاهرة، فقال: **(لَا يَنْجُسُ بِمَوْتِهِ)** لأن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** قال: **«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ: الْحَوْثُ، وَالْجَرَادُ»**، فقوله: **«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ»** يدلنا على أن حيوان البحر طاهر **(لَا يَنْجُسُ بِمَوْتِهِ)** سواء مات حتف أنفه، أو مات بفعل آدمي، فإنه لا يُشترط فيه الذكاة.

قوله: **(وَآدَمِيٍّ) أي:** أن الآدمي لا ينجس بموته، وهو طاهر في حياته، لكن بوله نجس، كما تقدم.

والدليل على أن الآدمي لا ينجس: حديث أبي هريرة في الصحيح، أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»**، وقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** **«إِنَّ الْمُؤْمِنَ»** معنى ذلك: أن

الآدميين، وعبر بوصف الإيمان من باب الوصف الطردي.

قوله: **(وَأَمَّا الْمُزِيلُ: فَهُوَ كُلُّ مَنْ يُحْسِنُ الْإِزَالََةَ).**

قوله: **(الْمُزِيلُ)** وهو الشخص الذي يقوم بالإزالة، فقال المصنف: **(فَهُوَ كُلُّ مَنْ يُحْسِنُ**

الْإِزَالََةَ)، لا يُشترط فيه الإسلام، ولا يُشترط فيه أن ينوي، لأن إزالة النجاسة من أفعال

التُّرُوكِ، فلا تُشترط له النية، ولا يُشترط له ما يُشترطُ لمن تصح نيته بأن يكون مكلفاً بل ولا

يُشترط القصد، فلو أن شخصاً سقط منه شيء فأزال النجاسة من غير قصد منه فنقول: تحقق

المقصود، ولا يلزمه أن ينوي إزالتها.

قوله: **(وَأَمَّا الْمُزَالُ بِهِ: فَالْمَاءُ الطَّهْرُ)** بدأ المصنف يتكلم عن **(الْمُزَالُ بِهِ)** النجاسة،

وذكر المصنف ثلاثة أشياء فقط، وهو: الماء، والتراب، والأحجار.

وقبل أن أبدأ بهذه الثلاثة حصرها المصنف في هذه الثلاثة بناءً على قول المتأخرين: أنه لا

تزول النجاسة إلا بهذه الأمور الثلاثة، ولكن الحقيقة التي لا يسع الناس غيرها، وهي التي

يحتاجونها، أننا نقول: إن إزالة النجاسات من باب أفعال التُّرُوكِ، فحيث قلنا إنه لا تُشترط لها

النية فإنها لا يُشترط لها صفة، فكلُّ ما أذهب عين النجاسة فإنه يكون مطهراً، إلا في مسألة

الكلب والخنزير فسيأتي تفصيله بعد قليل لأن نجاسته مغلظة.

وبناء على ذلك: فكلُّ ما أذهب عين النجاسة؛ ماء، أو مائعا، أو جامداً، أو شمسا، أو

ريحا، أو هواء أم غير ذلك، كل هذه الأشياء تكون مطهرة.

وهذا الذي عليه عمل الناس الآن، فإن بعض المطهرات ليست ماء وإنما هي من

المائعات تُجَعَلُ في بعض الغسالات لغسل الثياب، فتطهره وإن لم تك ماء مطلقاً، وهذا الذي

عليه عمل المسلمين، والمقصود من الشريعة إنما هو التخفيف على الناس لا التشديد عليهم.

وبناء على ذلك فإننا نقول على المُرَجِّح: أن ما ذكره المصنف ليس على سبيل الحضر، وإنما على سبيل الأغلَب.

قوله: (الْمَاءُ الطَّهُورُ) يعني: لا بدَّ أن يكون الماء طَهُورًا لا نجسًا، لأن النجس هو نجسٌ فلا يُطهَّرُ غيره.

وأما الماء الطاهر فإن لأهل العلم مسلكان:

✽ منهم من يقول - وهو قول المتأخرين -: أن الماء الطاهر لا يُزيل النجاسة؛ لأنه ليس فيه قوة لإزالة الحدث فكذلك لا تُزيل النجاسة لأن النجاسة أحد الحدّين.

✽ والأقرب - بناء على ما ذكرتُ لك قبل قليل -: أن الماء الطاهر مزيل للنجاسة كذلك، بل لا يسع الناس غير ذلك.

قوله: (وَمَعَ التُّرَابِ فِي الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ) النجاسات يقول أهل العلم: إنها ثلاثة أنواع: نجاسة مغلظة، ونجاسة عادية، ونجاسة مخففة.

✽ أما النجاسة العادية فهي أغلب النجاسات، فالذي عليه المتأخرون يكفي فيها الغسل الذي يذهب عين النجاسة، لا بدَّ من الغسل وهو إسالة الماء الذي يذهب عين النجاسة.

وأما على القول الذي قلنا إنه هو الذي يحتاجه الناس ولا يسعهم الخروج عنه فإنَّ النجاسة العادية فكلُّ ما أذهب أذهب عين النجاسة فإنه مطهَّرٌ.. لكن هناك فرق بين إزالة النجاسة العادية بالماء، وإزالته بغير الماء.

فإن إزالته بغير الماء لا بد أن يذهب ريحه، وأن يذهب لونه، وأن يذهب طعمه إذا كان من المطعومات، إذا أزيل بغير الماء.

وأما إذا أزلناه بالماء فإنه يكفي في إزالة النجاسة ذهاب ما يذهب بالماء، ولا يضر الأثر الذي يبقى ولا يمكن إزالته بالماء.

مثال ذلك: قد تقع النجاسة من دمٍ ونحوه على الثوب، فإذا غسلته بالماء وحككته ستجد أن اللون سيبقى وربما بقيت ريح خفيفة، نقول: مغفوّ عنها إذا غسل بالماء، ما الدليل؟ النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال للمرأة الحائض: «فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ حُتِّيهِ»، وفي لفظ: **«ثُمَّ اقْرُصِيهِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ» أي: دم الحيض، فدل ذلك على أن التطهير بالماء يُعْفَى فيه عن أثر النجاسة التي لا تزول بالماء، لا يلزمه أن يأتي بصابون، لا يلزمه أن يأتي بمُطَهِّر.**

أما غير الماء من سائر المطهّرات من المائعات من الريح، من الشمس، ونحو ذلك فإنها لا تطهر المحل حتى تذهب جميع آثار النجاسة؛ لونها، وريحها، وطعمها إن كانت من المطعومات.

إذن: هنا نفرّق بين الماء وغيره.

✽ النوع الثاني من النجاسات: النجاسات المخفّفة، والنجاسة المخفّفة هذه لا يلزم الغسل وهو الإِسَالَة، بل يكفي مجرد النُضْح، ومعنى النُضْح كما قال أحمد: «هو تغميم المحل بالماء وإن لم ينفصل» بينما الغسل هو: إِسَالَة الماء وانفصاله.

وهذا النُضْح يُشْرَع في نجاسة أو نجاستين:

✽ **النجاسة الأولى:** وهو نجاسة بول الغلام الذّكر الذي لم يأكل الطعام يعني تقريباً ستة

أشهر فما دون، فهذا إذا بال في محل خُفِّفَ عَنَّا فيه، فيكفي فيه النضح، لأن البول قديماً الأولاد ينتشر على الأرض، وينشر على الثياب إذ لم تكن هناك حفاظ، الحفاظ التي يلبسها الناس الآن.

فلو قلنا بوجوب الغسل لَوُجِدَتْ مشقَّة، بخلاف الجارية وهي الأثني فإن بولها يكون في بُقعة واحدة يمكن تنظيفه بسهولة، وهذا من تخفيف الله **عَزَّجَلَّ** على الناس، وبقي الحكم بعد ذلك مع وجود هذه الحفاظات.

النوع الثاني، وهو على أظهر الروايتين في مذهب أحمد، خلاف المتأخرين: وهو المذي، فالصواب أن المذي من النجاسات المخففة التي لا يلزم غسلها، وإنما يكفي فيها النضح، وقد جاء في بعض ألفاظ حديث عليٍّ أنه أمره النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالنضح، فدلَّ على أنه يجزئ في ذلك.

ومعنى النضح ليس مجرد الرّش وإنما استيعاب المحل بالماء لكن عدم الانفصال. الفرق إذاً بين الغسل والنضح: انفصال الماء عن المحل، إذاً هذا تُسَمَّى: النجاسة المخففة.

✽ النوع الثالث: النجاسة المغلظة، وهذه لا يجزئ فيها إلا الماء، لحديث أبي هريرة وغيره، أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «إِذَا شَرِبَ» وفي لفظ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا؛ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» فلا بدَّ من الإتيان بالتراب. هذا الحديث.

أهل العلم **رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى** وهو قول فقهاؤنا، قالوا: إن الأصل في الأحاديث التعليل وعدم التعلُّد، وبناء على ذلك فإننا نعمل بهذا الحديث، ونقيس عليه قياساً أولوياً، كيف يكون

ذلك؟

نقول:

✽ أولاً: إن الكلب أشدّ منه نجاسة الخنزير، فالخنزير تُغسل نجاسته سبعاً مثله.

✽ ثانياً: أن الكلب إذا نجس بولوغه فببوله من باب أوّلَى، فلو بال الكلب في إناء وجب

غسله سبعاً من باب الأوّلَى فقط.

✽ ثالثاً: أن الكلب والخنزير تُغسل نجاستهم سبعاً، إحداها بالتراب.

لو استُخدم بدل التراب غيره من المنظّفات القوية جاز من باب الأوّلَى. فلو جُعِلَ محل

التراب صابون، أو أُشنان فإنّه حينئذٍ يُجزئ. إذن الفقهاء يقولون: لا يُقاس على هذا الحديث

إلا القياس الأوّلَى فقط، لا المُساوي، لو قلنا المُساوي لقلنا: كل النجاسات تُغسل سبعاً،

وإنما القياس الأوّلَى، وهذا معنى قول المصنف: **(وَمَعَ التُّرَابِ فِي الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ)**

الخنزير من باب القياس الأوّلَى.

وقوله: **(مَعَ التُّرَابِ)** يُقاس على التراب غيره من المطهّرات، ولا يلزم تعيين التراب لأنّ

الحكم معللّ بالتطهير.

وتعبير المصنف بقوله: **(وَمَعَ التُّرَابِ)** يدل على أن الأوّلَى أو الثانية أو الأخيرة لكن لا

يُجزئ تراب واحد بل لا بدّ أن يختلط به ماء، فيُجعل تراب ومعه ماء، لا يغسل سبع ماء ثمّ

يأتي بالتراب وحده، لا يُجزئ، بل لا بدّ أن يكون مع التراب، ولكن إن شاء مع الأوّلَى أو مع

الأخيرة، ولذلك جاءت إحداهنّ، جاءت السابعة، جاءت الأوّلَى، جاءت الثامنة.

قوله: **(وَالْأَخْجَارُ فِي الْإِسْتِجْمَارِ خَاصَّةً)** هذه مسألة مهمّة تحتاج إلى بعض البسط، وهي

قضية: الاستجمار.

من تخفيف الله **عَزَّوَجَلَّ** علينا أن شرع لنا الاستجمار.

أهل العلم يقولون: النجاسات أربعة أنواع التي تُطَهَّر:

• الأول: إمَّا أن تكون في مائع، وهو الماء.

• الثاني: وإمَّا أن تكون على الأرض.

• الثالث: وإمَّا أن تكون على ثوب.

• الرابع: وإمَّا أن تكون على بدن.

كل واحد من هذه الأنواع الأربعة يُوردُ له العلماء موضعًا مستقلًا لكيفية تطهيره.

أمرٌ عليها بسرعة من غير تفصيل، سأفصّل في الأخير.

✽ **الماء يتطهَّر بالمُكَاثِرَة**، يُزادُ عليه ماء كثير حتى يصبح كثيرًا، وتذهب أجزاء النجاسة.

الماء في البئر يطهَّر بالنزع، هذا ما يتعلق بالماء.

✽ **الأرض تطهَّر بسكب الماء على الأرض**، وأقصد بالأرض: التراب والحصى، كما أنَّ

أعرابياً بال في مسجد النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فأتى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بذنوبٍ من ماء فسكبه

عليه، فدل ذلك على أن الأرض تطهَّر بسكب الماء عليها؛ لأنها تمتص الماء والبول الذي

يكون عليها، فالأرض لها أحكام في كيفية تطهيرها، أو بدفنها، النجاسة إذا دُفِنَتْ طُهِّرَتْ،

وهكذا.

✽ **الأمر الثالث: قلنا الثياب**، وهذه تكلمنا عنها قبل قليل، فكلما أذهب عين النجاسة

فإنه مطهَّر إلا الماء، فإن الماء يطهَّر ولو لم يُذهب عين النجاسة، فإنه يُعْفَى عن أثرها، وتقدّم

الحديث عنها قبل قليل.

❖ **الرابع:** إذا كان النجاسة على البدن.

إذا كانت النجاسة على البدن يقول العلماء: إنها قسمان:

• إما أن تكون على محلّ الخارج، وهو السَّيْلَيْنِ.

• وإما أن تكون على غيره.

فإن كانت على غير السَّيْلَيْنِ - على غير القُبْلِ والدُّبْرِ - فلا يُجْزَى فيها إلا الغسل بالماء فقط، لا يُجْزَى أي شيء آخر، هذا قول المتأخرين.

ومن أهل العلم مَنْ يقول: إذا كانت على غير السَّيْلَيْنِ حكمها حكم سائر النجاسات، فكل ما أزال عين النجاسة وأثرها ورائحتها فإنه مُزِيلٌ، بناء على ذلك لو أتى بمِندِيلٍ مطَّيَّبٍ أو معطَّرٍ، ومسح بولاً على يده؛ طَهَّرَتْ يَدَهُ، وهذا هو الصحيح، لا يلزم الماء، ولكن الماء يُزِيلُ له خاصية أفضل من غيره.

إذا كانت النجاسة على السَّيْلَيْنِ على القُبْلِ أو الدُّبْرِ، فالعلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** يقولون: هو مخيَّرٌ بين أمرين: إما الاستنجاء، أو الاستجمار من باب التخفيف.

أمَّا الاستنجاء فسهلٌ، وهو الماء، فيغسل المحل بالماء، ولكن ينتبه المسلم لا يمس عورته بيده اليمنى، لحديث أبي قتادة، أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: نَهَى أَنْ يُمَسَّ الذَّكَرَ بِالْيَدِ الْيَمْنَى لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ.

بقي عندنا الاستجمار، العلماء يقولون **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى**: إن الفرق بين الاستنجاء والاستجمار: أن الاستنجاء هو إزالة الخارج من السَّيْلَيْنِ بالماء، بينما الاستجمار هو إزالة

حُكْم الخارج من السبيلين بغير الماء، بحجر ونحوها، ما الفرق بين إزالة الشيء وإزالة حكمه؟

أنَّ من أزال بمنديل النجاسة على السبيلين، أو بحجر، أو بخِرْقَة، أو بتراب قطعاً مائة بالمائة سيقى رائحة وسيبقى أثر، قطعاً قطعاً لا شكَّ فيه، وهو مَعْفُوُّ عنه، وهذا من رحمة الله عزَّ وجلَّ.

ولذلك نقول: كيف الاستجمار؟

باختصار: أن المرء يجب عليه أن يمسح المحل، قُبُلًا أو دُبُرًا ثلاث مَسَحَات، بحجر، بمنديل، بتراب، بخِرْقَة، بأي شيء غير رطب ولا غير مطهَّر مثل الرُّخَام وغيره الذي يكون غير مطهَّر، يمسح ثلاث مَسَحَات، ثمَّ ينظر في المَسْحَة الثالثة، إن رأى في المنديل أثر نجاسة فيجب عليه أن يمسح رابعة، ثمَّ ينظر بعد المَسْحَة الرَّابِعَة في المنديل أو في الحجر، إن رأى أثر نجاسة زاد خامسة حتى يمسح مسحة وينظر فلا يجد أثر النِّجَاسَة، وهذه كل الناس يستطيعون أن يميِّزوها، لأن النجاسة إما رُطوبَة أو لون، واضحة، فإذا لم يرَ أثر نجاسة انقطع الحدِّث معناه أنَّه طَهَّرَ المحل، لكن يُسْتَحَبُّ له أن يقطعه على وتر، فإن كان قد مسح أربعًا جعلها خمسًا، ستًا جعلها سبعا، وهكذا.

إذن: يمسح حتى ينقطع البول، وهذا ما بقي مَعْفُوُّ عنه.

وقد كان بعض الصحابة رِضْوَانِ اللهِ عَلَيْهِمْ - وأنا أوكد على هذه المسألة - كَطَلْحَة وابن

عمر: يأمرون الرجال بالاستجمار دون الاستنجاء، وهذه لها حِكْمٌ:

❁ **الحكمة الأولى:** أن بعض الناس قد يظن أن المشروع إنما هو الاستنجاء بالماء دون

الاستجمار، فإذا استجمر لحاجة يوماً من الأيام ظنَّ أنه لم تطهر، فنسي الحكم، فنقول:
استجمر أحياناً.

❁ **الحكمة الثانية:** أن الاستجمار أنفع لما فيه وسواس، لأن الذي عنده وسواس بالماء ما يدري طهر لم يطهر، طهر لم يطهر، عشر عشرين مرّة ثلاثين مرّة، لكن الذي فيه وسواس مجرد أن يمسح سيرى بعينه لا أثر للبول، لأن الأثر أثر الماء، وهي مسح، ليس ضغطاً شديداً وإنما مسح، يجزم حينئذٍ بالطهارة، ولذلك نقول: إن الإخوة الذي يُصاب بوسواس في التطهير في الاستجمار والاستنجاء انتقل - رجلاً كان أو امرأة - إلى الاستجمار، فإن فيه حكمة عظيمة في قطع الوسواس، وهذا معنى قوله: **(وَالْأَحْجَارُ فِي الْإِسْتِجْمَارِ خَاصَّةٌ)**.

شُرْطُ الْأَحْجَارِ:

- أن تكون ثلاثة على الأقل.
- وأن تكون مطهرة بمعنى أنها ليست ناعمة لا تطهر كالزجاج ونحوه.
- وأن تكون طاهرة لا نجسة.

قوله: **(وَأَمَّا الْمُرْأَلُ عَنْهُ: فَكُلُّ مَا عَلِقَتِ النَّجَاسَةُ بِهِ)**.

قوله: **(وَأَمَّا الْمُرْأَلُ عَنْهُ) أَي:** المحل الذي تُزال في النجاسة.

قال: **(فَكُلُّ مَا عَلِقَتِ النَّجَاسَةُ بِهِ)** هذا يدلنا على أن النجاسات نوعان، ذكرتها قبل قليل:

نجاسة عينية، وحُكْمِيَّة.

العينية النجس بعينه، لا يطهر، العذرة لا تطهر، لا يمكن أن تطهر، الميتة نجسة، لا يمكن

أن تطهر.

بينما النجاسة الحكمية أن يكون الشيء طاهرًا؛ كهذه الطاولة أمامي، ثم عرضت عليها نجاسة، فهذا هو الذي يُزال عنه النجاسة بالغسل أو بالمسح أو نحو ذلك من الأمور التي تطهر المحل.

وقد ذكرتُ لك قبل قليل يعني من باب التطبيق لها لما قلتُ لك: أن المتأخرين يقولون: يجب الغسل، فعلى قول المتأخرين لو وقعت النجاسة على هذا المحل فيجب سكب الماء وانفصاله، وأمّا على القول الثاني فلو أتيت بمنديل وفيه بللٌ فمسحت المحل فلم يبق رائحة ولم يبق أثر طهر المحل، بل لو أتيت بمنديل وجعلت فيه شيئاً من هذه المطهرات الكيميائية، ومسحت به المحل دون الماء طهر كذلك، بل لو كان زجاجاً أو سكيناً لأنها ملساء، ومسحتها بمنديل فقط بدون أي مائعاً طهرت، فالعبرة بذهاب عين النجاسة، لا يسع الناس إلا ذلك.

نحن في الحرم هنا تجد أنهم يمسحون بمطهرات، وهي تطهر المحل، نعم يأتون بماء كذلك بعده، لكن المطهرات وحدها كافية.

قوله: **(وَيَتَطَهَّرُ الْمُصَلِّي فِي بَدَنِهِ، وَثَوْبِهِ، وَبُقْعَةِ صَلَاتِهِ)** هذه الأشياء الثلاثة التي يجب التطهير لها، وهي ثلاثة أشياء: البدن، والثوب، وبقعة الصلاة، أشرحها على سبيل الإيجاز لكي نعرف حدودها.

✽ أما البدن فهو واضح، جلد الأدمي، كله بدن له، وما يتعلق به .. ما اتصل به كشعره فهو بدنه، فكل ما وقعت فيه النجاسة من أعضاء جسده فيجب إزالته، ومرر معنا أن النجاسة التي تكون على البدن إما أن تكون على المحل فيكون بالاستنجاء أو الاستجمار، وإمّا على

غير المحل فعلى المشهور عند المتأخرين لا بدّ من الماء، وعلى الرواية الثانية: كل ما أزال عين النجاسة وأثرها فإنه يكون مطهراً ولو لم يك ماء، الماء غسله مطهراً، إن بقي شيء من الأثر لا يزال بالماء فإنه معفو عنه.

✽ الأمر الثاني: الثوب **أي**: ثوب المصلي، وهذه مسألة مهمّة.

العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** يقولون: إن ثوب المصلي هو ما يتحرّك بحركته، لو مشى معه، وبناء على ذلك: فالغُتْرَةُ ثوب له، والعباءة ثوب له، والنعل ثوب له.

ثوب المصلي يجب تطهيره سواء باشره المصلي بيده - **أي**: ببشّرته - أو لم يباشره.

مثال ذلك: هذه العباءة، لو كانت النجاسة من جهة ظاهرة يجب تطهيرها، لأنها تتحرك بحركته، باشرتها أو لم أباشرها.

لو كانت عليّ فَيْلَتَانِ، أو ثلاث، أو أربع، الفَيْلَةُ الثانية التي فوقها ثوب وتحتها ثوب نجسة، لا تصح الصلاة، يجب تطهيرها، فكل ما يتحرّك بحركة المصلي يجب تطهيره، باشره أو لم يباشره.

النعل إذا كانت النجاسة أسفلها فيجب خلّعه، وهذا الذي فعله النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما صلى وفي نعله أذى، فخلّعه - **أي**: نجاسة - لأنه يتحرّك بحركته، فكان كالثوب، فيجب تطهيره، وهذا واضح.

✽ الأمر الثالث والأخير: وهي بُقْعَةُ الصلاة، وبُقْعَةُ الصلاة يقول العلماء ضابطها: هو كل موضع مسّه المصلي في صلاته.

والمواضع التي يمسها المصلي في صلاته وهي: قَدَمَاهُ عند القيام والركوع، لأن محلّهما

واحد، وجبهته، وكفاه ورُكبتاه عند السجود، هذه المواضع التي يمسها المصلي يجب أن تكون طاهرة.

عندنا أمران:

• الأمر الأول: ما كان أمامه، ولو بُعِدَ عشر سنتيات في قبلته، لا يلزم تطهيره، ولو كانت السجادة في طرفها نجاسة ولكنك لم تباشرها لا يلزمك تطهيرها؛ لأن هذا ليس داخلاً في بقعة الصلاة.

• المسألة الثانية، هذه فيها خلاف: وهو إذا كان بين أعضاء المصلي كيف!

الرجل وهو في حال السجود وُجِدَت نجاسة، فنقل مثلاً كيس فيه حفاظة نجاسة طفل، أو دم، ولكنه لم يمسه، لا بوجهه، ولا بكفيه، ولا بثوبه، لا يمسه بأعضائه ولا بثوبه، وإنما كانت بين يديه، أو حال قيامه بين رجليه، هل تصح صلاته أم لا؟
فيها قولان لأهل العلم.

المشهور عند المتأخرين: أنه تصح.

والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

أسأل الله العظيم ربّ العرش الكريم أن يَمُنَّ علينا بالهدى والتقوى، وأن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يتولانا بهُداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات، وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا ورسولنا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين^(١).

(١) نهاية المجلس الأول.

الْمَثْنُ

الثَّالِثُ: الْوَقْتُ: فِي الظُّهْرِ بِالزَّوَالِ، وَيَلِيهِ وَقْتُ العَصْرِ مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ مُخْتَارًا، ثُمَّ ضُرُورَةٌ، وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ مُخْتَارًا، ثُمَّ ضُرُورَةٌ، وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتُدْرِكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةٍ، وَالْجُمُعَةُ بِرُكْعَةٍ.

الرَّابِعُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ: بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ مَا بَيْنَ سُرَّةِ رَجُلٍ وَرُكْبَتِهِ، وَأَمَةٌ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا، وَحُرَّةٌ كُلُّهَا غَيْرُ وَجْهِ وَكَفِّ وَقَدَمٍ.

الخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ: فِي غَيْرِ شِدَّةِ خَوْفٍ، وَنَافِلَةٌ عَلَى رَاحِلَةٍ فِي السَّفَرِ.

السَّادِسُ: النَّيَّةُ: مُقَارِنَةٌ لِلتَّعْبِيرِ.

الثَّانِي: الْأَرْكَانُ: اثْنَا عَشَرَ: الْقِيَامُ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالْإِعْتِدَالُ، وَالسُّجُودُ، وَالْجُلُوسُ مِنْهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى، وَالتَّرْتِيبُ.

الثَّالِثُ: الْوَاجِبَاتُ، تِسْعَةٌ: التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، قَوْلُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، وَ(رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، التَّكْبِيرُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَّةُ، وَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

الرَّابِعُ: الْمُسْتَحَبُّ، مِنْهُ قَوْلُ؛ كَالِاسْتِفْتَاكِحِ، وَالتَّعَوُّدِ، وَالبُسْمَلَةِ، وَمَا زَادَ عَنِ الْمَرَّةِ فِي التَّسْبِيحِ، وَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْهُ فِعْلٌ؛ كَالرَّفْعِ، وَالْوَضْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الخَامِسُ: الْمُبَاحُ: كُلُّ فِعْلٍ سُمِعَ فِيهِ فِيهَا؛ مِثْلُ عَدِّ الْآيِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَقَتْلِ الْحَيَّةِ،

وَالْعَقْرَبِ، وَالْقَمَلَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

السَّادِسُ: الْمَكْرُوهُ، كُلُّ فِعْلٍ مُخَالِفٍ لَهَا عِبْتًا، أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا لَا يُبْطَلُ؛ كَفَرَقَعَةِ الْأَصَابِعِ،

وَتَشْبِيكِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

السَّابِعُ: الْمُحَرَّمُ، وَهُوَ مُبْطَلٌ؛ كَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا.

وَالصَّلَوَاتُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: فَرَضُ عَيْنٍ، وَفَرَضُ كِفَايَةٍ، وَسُنَّةٌ.

الْأَوَّلُ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ؛ غَيْرَ حَائِضٍ، وَنُفَسَاءَ، وَزَائِلِ الْعَقْلِ

بِأَمْرِ يُعَذَّرُ فِيهِ.

وَالثَّانِي: فَرَضُ الْكِفَايَةِ، صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ: وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا، وَوَقْتُهَا عِنْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ،

وَيُصَلِّي بِتَكْبِيرٍ، وَيُكَبِّرُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا، وَفِي الْأَضْحَى عَقَبَ الْفَرَائِضِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ

عَصْرِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ: يُكَبِّرُ فِيهَا أَرْبَعًا مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ، وَلَا سُجُودٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْفَاتِحَةَ،

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَتَكُونُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ

بَعْدَ أَنْ يُغَسَّلَ، وَيُنْظَفَ، وَيُكَفَّنَ.

وَيُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ ثِيَابٍ، وَالْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةٍ، وَيُحْمَلُ تَرْبِيعًا، وَيُدْفَنُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي

قَبْرِ عَمِيقٍ يَمْنَعُ ظُهُورَ الرَّائِحَةِ.

الثَّلَاثُ: وَالسُّنَّةُ أَنْوَاعٌ: مُطْلَقٌ، وَمُقَيَّدٌ.

الْأَوَّلُ: الْمُطْلَقُ: مَا لَا يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ، فَيَسُنُّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ؛ بَعْدَ

الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَعِنْدَ

الْغُرُوبِ.

الثَّانِي: الْمُقَيَّدُ: وَهُوَ مَا لَهُ وَقْتُ يُفْعَلُ فِيهِ، وَهُوَ إِمَّا وَقْتُهُ تَابِعٌ لَوَقْتِ فَرَضٍ؛ وَهُوَ السَّنُّ الرَّوَاتِبُ، وَمَا لَيْسَ بِتَابِعٍ: وَهُوَ صَلَاةُ الضُّحَى مِنْ اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ، وَالْوَتْرُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالتَّرَاوِيحُ فِي رَمَضَانَ جَمَاعَةً مِنْ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ. وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ.

وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ عِنْدَ الْقَحْطِ وَالْجَدْبِ خَاصَّةٌ؛ رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا. وَسُجُودُ الْقُرْآنِ عِنْدَ قِرَاءَةِ سَجْدَةٍ، يُكَبَّرُ وَيَسْجُدُ؛ وَلَوْ فِي صَلَاةٍ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ، وَلَا يَتَشَهَّدُ.

وَتَجِبُ الْجَمَاعَةُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الرِّجَالِ. يَوْمٌ فِيهَا الْأَقْرَأُ، ثُمَّ الْأَعْلَمُ، ثُمَّ الْأَسَنُّ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً. قَدَّامَ الْمَأْمُومِ إِنْ كَانَ رَجُلًا، وَمَعَهُنَّ الْمَرْأَةُ، وَيَصِحُّ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، وَلَا يَقِفُ الْوَاحِدُ عَنْ يَسَارِهِ، وَالْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ تَقِفُ خَلْفَهُ.

وَيُعْذَرُ فِي الْجَمَاعَةِ بِكُلِّ عُدْرٍ تَعْظُمُ مَعَهُ الْمَشَقَّةُ بِالْحُضُورِ. وَجَمَاعَةُ الْجُمُعَةِ أَرْبَعُونَ، وَفِي الْعِيدِ رَوَاتِبَانِ.

وَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى امْرَأَةٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا مُسَافِرٍ، وَمَنْ حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ.

وَمِنْ شَرَطِهَا الْعَدَدُ، وَالْإِسْتِيْطَانُ، وَإِذْنُ الْإِمَامِ، وَالْخُطْبَتَانِ.

الثَّانِي: الزَّكَاةُ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى: مُزَكٍّ، وَمُزَكٍّ، وَمَدْفُوعٍ، وَمَدْفُوعٍ إِلَيْهِ.



الأول: المُرَكِّي: وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَلَكَ الْمَالَ مِلْكًا تَامًا.

الثاني: المُرَكِّي: وَيَجِبُ فِي نَفْسٍ، وَمَالٍ.

أَمَّا النَّفْسُ: فَرِكَاهُ الْفِطْرِ، عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ كَبِيرٍ، وَصَغِيرٍ عَنِ نَفْسِهِ، وَمَنْ تَلَرَّمَهُ مُؤَنَّثُهُ إِذَا مَلَكَ ذَلِكَ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ بُرٍّ، أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ سَوِيقٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ زَبِيبٍ، وَمَعَ عَدَمِهِ مَا يُقْتَاتُ.

وَالْمَالُ: أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ؛ مِنَ الْمَالِ السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ وَهِيَ الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ.

فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَتَجِبُ بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، ثُمَّ إِلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً، ثُمَّ إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ فَتَجِبُ فِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى سِتٍّ وَسَبْعِينَ فَتَجِبُ ابْنَتَا لَبُونٍ، ثُمَّ إِلَى إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَتَجِبُ حِقَّتَانِ، إِلَى مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ فَتَجِبُ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً.

وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وَفِي الْغَنَمِ فِي الْأَرْبَعِينَ شَاةٌ، إِلَى مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، إِلَى مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ.

وَالْأَثْمَانُ: وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، فَتَجِبُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، فَيَجِبُ فِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ،

وَفِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ.

وَفِي الرِّكَازِ - دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ - الْخُمْسُ.

وَعَرُوضُ التِّجَارَةِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا.

وَالْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ فِي كُلِّ حَبٍّ، وَتَمْرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

وَيُشْتَرَطُ النَّصَابُ فِي الْكُلِّ. وَالْحَوْلُ فِي غَيْرِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ.

الثَّالِثُ: وَأَمَّا الدَّافِعُ: فَهُوَ رَبُّ الْمَالِ، أَوْ وَكَيْلُهُ بِالنِّيَّةِ.

الرَّابِعُ: وَأَمَّا الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ: فَهُمْ الثَّمَانِيَةُ أَصْنَافٍ؛ الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا،

وَالْمَوْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرَّقَابِ، وَالْغَارِمُونَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى

غَنِيِّ، وَلَا عَمُودِي نَسَبٍ، وَلَا زَوْجٍ، وَلَا بَنِي هَاشِمٍ، وَلَا مَوَالِيهِمْ، وَفِي قَرِيبٍ تَلَزَمَهُ مُؤْتَتُهُ،

وَبَنِي الْمُطَّلِبِ خِلَافٌ.

الشَّرْحُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تسليما كثيرا إلى

يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

قوله: (الثَّالِثُ) أي: الثالث من شروط الصلاة: (الْوَقْتُ)، والوقت هو أكد شروط

الصلاة، حتى قيل إنه إذا تعارض مع غيره من الشروط قُدِّمَ عليه، فَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْوَضُوءِ

انتقل إلى بدنه فصلى متيمِّمًا، ومن عجز عن التيمُّم سقط عنه رفع الحدث بالكلية، فصلى

على حاله، ومثله يُقال أيضًا في إزالة النجاسة وغيرها.

إِذْنُ: فأكد الشروط هو شرط الوقت في الجملة.

والمصنف **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** عبَّر بقوله: (الْوَقْتُ) وذلك أن أهل العلم **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى**

يذكرون هذا الشرط في الصلوات الخمس ... دخول الوقت، وأمّا في الجمعة فيُسَمُّونَه الوقت، فكأن المصنف عبر بالوقت مُراعاة لصلاة الجمعة.

والفرق بين صلاة الجمعة والصلوات الخمس: أن الصلوات الخمس لا يصح فعلها قبل دخول الوقت، وفي أثناء الوقت يكون فعلها أداء، وبعد انتهاء الوقت يصح الفعل ويكون قضاء، ولذا عبّروا في الصلوات الخمس (الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) أن الشرط هو دخول الوقت، بينما صلاة الجمعة عبّروا أن الشرط هو الوقت، لأنّها لا تصح قبل دخول الوقت، ولا تُقضى بعد خروجه، فإذا خرج وقت صلاة الجمعة فإنّها لا تُصلى أبداً وإنما يُنتقل إلى بدلها وهي صلاة الظهر.

وقد قرأ أهل العلم أن صلاة الظهر بدل عن الجمعة وليست الجمعة بدلاً عن الظهر.

قوله: **(فِي الظُّهْرِ بِالزَّوَالِ)** أورد المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** أوقات الصلوات الخمس، وبدأ أول هذه الأوقات بصلاة الظهر، وقد بيّن الله **عَزَّوَجَلَّ** الأوقات في كتابه حينما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] **أي**: مؤقّته لا تصح قبل ذلك الوقت.

والمصنف تبع كثيراً من الفقهاء في تقديمهم صلاة الظهر على سائر صلوات اليوم لسببين:

- السبب الأول: أنها أول الصلوات التي صلاها جبريل بالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حينما علّمه مواقيت الصلوات.

- السبب الثاني: أن الصحابة قالوا: كُنَّا نُسَمُّهَا بِالْأُولَى.

ولذلك أراد العلماء أن يتشبهوا بتعليم جبريل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** المواظب في تعليمهم الناس ذلك فبدؤوا بذكر صلاة الظهر، وليس معنى ذلك أن أول صلوات النهار هي الظهر، فإنه من المتقرر عند علمائنا أن النهار يبدأ بطلوع الفجر، خلافاً لمن قال: إن النهار يبدأ بطلوع الشمس، فالصواب: أن النهار يبدأ بطلوع الفجر، فأول صلوات النهار هي صلاة الفجر.

قوله: **(فِي الظُّهْرِ بِالزَّوَالِ) أي:** بزوال الشمس.

والشمس معنى زوالها **أي:** ميلها للغروب بعد قيام قائم الظهيرة، إذ ما قبلها وقت نهى لا تصح فيه الصلاة، وهو ما يُعادل دقيقة أو دقيقتين على أكثر تقدير، وقت قيام قائم الظهيرة من دقيقة إلى دقيقتين إلى أكثر تقدير، وقد قدرها بعض أهل العلم بقراءة الفاتحة ترسلاً، هذا وقت النهي الذي يكون قبل صلاة الظهر بمقدار قراءة الفاتحة ترسلاً.

قوله: **(وَيَلِيهِ وَقْتُ العَصْرِ مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ**

مُخْتَارًا، ثُمَّ ضَرْوَرَةً) الظهر والعصر وقتها متقارب من جهة أن كلا الوقتين يُعتبر وقتاً واحداً عند جمع الصلاتين، وهما متلاصقان، لا فرق بينهما، ولذلك فإن انقضاء وقت صلاة الظهر هو ابتداء وقت صلاة العصر، ولذلك قال: **(وَيَلِيهِ وَقْتُ العَصْرِ مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ)** هذا هو انقضاء صلاة الظهر وابتداء وقت صلاة العصر، حينما يكون ظلُّ كل شيء مثله، بمعنى أنه إذا جعل شاخص فإنه يُرسمُ حوله دائرة نصف قطرها بطول ذلك الشاخص، فإذا وصل الظلُّ إلى هذا نصف القطر فمعناه: أنه قد انقضى وقت صلاة الظهر، ودخل وقت صلاة العصر، هذا وقت الاختيار يبدأ من حين أن يكون ظلُّ كل شيء مثله.

قال: **(إلى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ)** هذا هو وقت الاختيار، وقد ورد فيه حديثان:

أحد هذين الحديثين: أن جبريل قدّره إلى نحو **(مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ)** وهو الأحوط، لأن الثاني إلى اصفرار الشمس.

قوله: **(مُخْتَارًا أَي)**: يجوز له تقديمها في أول وقتها وفي آخر وقتها من غير كراهة.

قوله: **(ثُمَّ ضُرُورَةً)** يعني: أن ما بعد هذا الوقت من أن يكون ظلُّ كل شيءٍ مثليه إلى

غروب الشمس هذا وقت ضرورة، **وَيَنْبِي عَلَى أَنَّهُ وَقْتُ ضُرُورَةٍ عَدَدٌ مِنَ الْمَسَائِلِ:**

❁ **المسألة الأولى:** أنه لا يجوز تأخير الصلاة إليه من غير عذر.

❁ **المسألة الثانية:** أن الصلاة المجموعة كذلك لا تُؤخَّرُ إلى وقت الضرورة، بل يجب

فعلها في وقت الاختيار، والتأخير أيضًا يكون منهيًا عنه إلا لعذر.

❁ **المسألة الثالثة:** أن من فعل الصلاة - أعني: صلاة العصر - في وقت الضرورة فصلاته

صحيحة، وتُعتبرُ في حقّه أداء لا قضاء.

❁ **المسألة الرابعة والأخيرة:** أن من صار من أهل الوجوب قبل انتهاء وقت الضرورة

فإنه تجب عليه الصلاة، وسيأتينا في آخر هذا الباب.

قوله: **(وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ)** وهو الصلاة الثالثة **(مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ)**، والمراد بمغيب

الشمس **أي:** مغيب قُربها، حتى يذهب قُربها، وإن بقي شعاعها فإنه لا أثر له، وإنما العبرة

بمغيب القُرب إذا كان يرى الشمس غائبة، وإن لم يكن قد يراها غائبة بأن حال بينه وبينها

جبل أو جدار ونحو ذلك فالعبرة بقدره **أي:** بقدر المغيب، يعني يقدره تقديرًا.

قوله: (وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ مُخْتَارًا، ثُمَّ ضُرُورَةٌ)

هذا هو الوقت الرابع وهو وقت العشاء، يبدأ بانقضاء وقت صلاة المغرب (مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ)، وقد وردت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو من أربعة أحاديث بل ربما أكثر: أن وقت صلاة المغرب وقت موسّع، ويمتد إلى الشفق.

والمراد بالشفق: إنما هو الشفق الأحمر؛ لأنَّ هناك شفقين: الشفق الأحمر، والشفق الأبيض، وإذا أُطْلِقَ اللفظ المشترك فإنه يُطْلَقُ عَلَى الْمَعْهُودِ مِنْهُمَا، وَالْمَعْهُودُ مِنْهُمَا إِنَّمَا هُوَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، وَقَدْ جَاءَ مَفْسَّرًا فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ.

إذن: وقت العشاء يبدأ من مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ، وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثان في وقت الاختيار، قيل: إلى الثلث، وجاء إلى نصف، وأخذ فقهاؤنا بالأحوط احتياطًا للعبادات، فأخذوا أن انقضاء وقت صلاة الاختيار للعشاء يكون إلى ثلث الليل.

وَيُعْرَفُ حِسَابَ ثُلْثِ اللَّيْلِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَدُخُولِ الْمَغْرَبِ وَدُخُولِ الْفَجْرِ هَذَا هُوَ اللَّيْلُ، حَيْثُ أَنَّ اللَّيْلَ يَبْدَأُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ دُخُولُ الْمَغْرَبِ، وَيَنْقُضِي بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيُحَسَبُ مَا بَيْنَمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ ثُلْثَ اللَّيْلِ، وَهَذَا مَبْنِي عَلَى مَا هُوَ أَوَّلُ النَّهَارِ، لِأَنَّ قَلْتُ لَكُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ: أَنَّ النَّهَارَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ مَسْلُكَانِ:

مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّهَارَ يَبْدَأُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّهَارَ يَبْدَأُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَيَبْنِي عَلَى هَذَا التَّفْرِيقِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ الْعَدِيدِ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي رُبَّمَا تَزِيدُ عَنْ عَشْرِينَ

مسألة.

قوله: **(مُخْتَارًا) أي:** من غير منع في التقديم والتأخير، والتأخير فيها أفضل لقول النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ هَذَا وَقْتَهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي».

قال: **(ثُمَّ ضَرُورَةً) أي:** ما بعد ثلث الليل إلى طلوع الفجر فإنه يكون وقت ضرورة مثلما

تقدم في صلاة العصر.

قال: **(وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ).**

قوله: **(وَيَلِيهِ)** هذه الصلاة الخامسة، وهي صلاة الفجر، والأقرب عند أهل العلم: أن

صلاة الفجر حدٌّ بين الليل والنهار، فهي أول النهار، وهي حدٌّ، وهي آخر الليل، فتكون حدًّا،

فالفجر حدٌّ بين الليل والنهار، وهذا هو الأقرب، ولذلك فإنَّها لا تُجمع مع صلوات الليل،

ولا تُجمع مع صلوات النهار، فإذا صلوات الليل المغرب والعشاء يُجمعان، وصلوات النهار

تُجمع، وأما صلاة الفجر فإنها حدٌّ بينهما، والحدُّ يدخل في المحدود.

قوله: **(وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي)** وهو الفجر الصادق وليس الكاذب

(إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) فإنه يجوز الصلاة فيها، والأفضل تقديمها.

قال: **(وَتُدْرِكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةٍ، وَالْجُمُعَةُ بِرُكْعَةٍ)** هذه المسألة من المسائل التي حدثت فيها

كلام طويل بين أهل العلم؛ لأنه ينبني عليها العديد من الأحكام، وهي قوله: **(وَتُدْرِكُ الصَّلَاةُ**

بِتَكْبِيرَةٍ) وذلك أن الصلاة بما تُدرك؟

لأهل العلم فيه مسلَّكان:

✽ **المسلَّك الأول** الذي عليه المتأخرون، وهو ما مشى عليه الصنف: أن الصلاة تُدركُ

بتكبيرة. قوله: (بتكبيرة) أي: بمقدار تكبيرة.

والدليل على أن الصلاة تُدرك بتكبيرة: ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، وفي لفظ: «وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، وفي بعض ألفاظ الحديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» وهكذا من ألفاظ الأحاديث الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فتعبير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه أدرك ركعة أو سجدة هذه من باب ذكر إدراك ركن من أركان الصلاة؛ لأنه قال مرة ركعة، ومرة قال سجدة أي: الركوع ركعة أي الركوع. وهذا يدلنا على أن المراد أن مَنْ أَدْرَكَ رُكْنًا، وأول أركان الصلاة هي تكبيرة الإحرام، وبيناء عليه إن مَنْ أَدْرَكَ تكبيرة الإحرام فإنه يكون مُدْرِكًا للصلاة، هذا هو قول المتأخرين.

يَنْبِي عَلَى ذَلِكَ عِدَّةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ:

❁ أن من دخل في الصلاة قبل خروج وقتها بمقدار هذا الحد - وهو تكبيرة الإحرام - فإنه يكون قد فعل الصلاة أداء، وبناء على ذلك فإن السُنَنَ إذا كانت مقدرة بوقت فالسُنَنَ لا تُقْضَى إِلَّا ما ورد النص به، فإن أدرك منها مقدار تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت فإنه يكون حينئذٍ صحّت أدائه لهذه السُنَّةِ المقيّدة، ومثله أيضًا يُقال في الفريضة أنها تكون أداء لا قضاء.

❁ ومن الأحكام كذلك نقول: إن الشخص إذا أصبح من أهل الوجوب، بأن بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، أو طهرت الحائض ونحو ذلك قبل خروج الوقت بمقدار تكبيرة الإحرام فإنه يجب عليه حينئذٍ أن يؤدي هذه الصلاة، وتبقى في ذمته.

❁ المسلك الثاني من أهل العلم مَنْ قال: إن الصلاة إنما تُدْرَكُ بركعة، للحديث المتقدم:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً» أي: ركعة كاملة.

والأخوطة هو الأول، وهو الذي مشى عليه المصنف، أن العبرة بإدراك تكبيرة الإحرام، وهي تعادل ثوان معدودة، يعني نقول: خمس ثواني ربما، وربما تكون أقل من ذلك أو أكثر بقليل.

ثم قال: **(وَالْجُمُعَةُ بِرَكْعَةٍ)** لأنه جاء في حدث عند ابن ماجه وغيره، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»**.

وحملوا من جاء من الأحاديث المطلقة على المقيد أنها خاصة بالجمعة وليست مطلقة في جميع الصلوات، فالجمعة لا تُدرك إلا بإدراك ركعة مع الإمام، وإلا فإنه يصليها ظهراً. قوله: **(الرَّابِعُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ)**.

الرابع من شروط الصلاة: **(سِتْرُ الْعَوْرَةِ)**، وقد جاء الأمر بها في كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ**، في قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿يَبْنَءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، والمراد بأخذ الزينة: هو ستر العورة، وهو من الجمال، والزينة في الصلاة الواجبة على الرجل والمرأة سواء.

قال: **(بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ مَا بَيْنَ سُرَّةِ رَجُلٍ وَرُكْبَتِهِ)**.

قوله: **(بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ) أي**: من شرط ما يستر العورة أن يكون غير شاف، والدليل على هذا الشرط: ما ثبت من حديث أم سلمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أنها سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن صلاة المرأة في الدرع وليس عليها إزار؟ فقال: **«إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»**.

فقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا» يدل على أنه لا بد أن يكون واسعًا غير

مفصّل، وأهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى يقولون: إنَّ اللباس الذي يلبسه الشخص ثلاثة أحوال:

- إمّا أن يكون مفصّل.
- وإمّا أن يكون مجسّم.
- وإمّا أن يكون فضفاضا.

✽ فأما الفضفاض فلا شك أنه ساتر، وهو الواسع، وهذا باتفاق، والحديث صريح فيه.

✽ النوع الثاني وهو المجسّم، والمجسّم معفوٌّ عنه للمشقة، ومعنى المجسّم الذي يُبين

جسم الجسم من السمن وعدمه، ويُبين ظهور المنكبين، ويُبين بعض ما يتعلق بأجزاء الجسم على سبيل الجملة، وهذا معفوٌّ عنه، ومما يدل على العفو عنه عدّ من الأحاديث؛ منها:

حديث سودة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حينما نزل الحجاب، وكانت امرأة سَمِينَة، فمرَّ بها ابن عمّها عمر بن

الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال: قد عرفناكِ يا سودة، فأنزل الله عزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا

ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] فأحد المعاني في معنى (ما ظهر منها): هو التجسيم، فإنه معفوٌّ عنه.

✽ الأمر الثالث وهو التفصيل، ومعنى التفصيل أي: أن يكون ضيقًا جدًا للباس، حتى

يفصّل تفاصيل العضو جدًا، وهذا المفصّل ليس بساتر، حُكِيَ عليه الإجماع، والدليل:

الحديث المتقدم: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا» فهو شرطٌ، فدَلَّ على اشتراط أن يكون سابغًا وإنما

عُفِيَ عن التجسيم للمشقة، وأمّا المفصل للرجل والمرأة فلا يكون ساترًا.

ثم قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسْتَرُ ظُهُورِ الْقَدَمَيْنِ» وهذا معنى قول المصنف: (بِمَا لَا

يَصِفُ الْبَشْرَةَ)، إذن: وُصِفَ الْبَشْرَةُ هُوَ السَّتْرُ، وعدم وُصِفَ الْبَشْرَةَ بالثنتين: إمّا أن يكون

مخرقًا، أو أن يكون شافًا، فالشّاف والمخرق لا يصف البشرة.

قوله: **(مَا بَيْنَ سُرَّةِ رَجُلٍ وَرُكْبَتِهِ) أي:** هذه هي العورة ما بين السُرَّة إلى الرُّكبة، لِمَا جاء عند أبي داود وغيره في بيان ذلك.

والقاعدة عند أهل العلم: (أن الحدَّ لا يدخل في المحدود)، وعلى ذلك فإن السُرَّة والرُّكبة ليستا من العورة للرجل، وإنما العورة ما بينهما أي: ما بين السُرَّة والرُّكبة، وأمَّا هما فليسا كذلك، وهذا تعبير المصنف حينما قال: **(مَا بَيْنَ سُرَّةِ رَجُلٍ وَرُكْبَتِهِ).**

قوله: **(وَأَمَّةٌ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا، وَحُرَّةٌ كُلُّهَا غَيْرُ وَجْهِ وَكَفِّ وَقَدَمٍ)** هذا ما يتعلق بعورة المرأة حُرَّة كانت أو أمة.

فأمَّا الحُرَّة فقد ذكر المصنف أن الحُرَّة كلها عورة في الصلاة **(غَيْرُ وَجْهِ وَكَفِّ وَقَدَمٍ)** هذه ثلاثة أشياء مستثناة، وهو: الوجه، والكف، والقَدَم.

والمصنف في هذا القول اختار الرواية الثانية التي اختارها الشيخ تقي الدين. وأمَّا المشهور عند المتأخرين فالمرأة يجب عليها أن تستر جسدها كله إلا وجهها فقط دون ما عداه.

والذي مشى عليه المصنف له حظٌّ من النظر، ويقبل النظر، وهو اجتهاد قوي في محله، ولكن الأحوط والأتم: أن المرأة تستر كفيها، وتستر قدميها، وأمَّا إن كشفتهما فإنا ذكره المصنف، وله حظٌّ من النظر - من الدليل - فنه يكون جائزًا، ولكن الأولى السُّتر.

قوله: **(الْخَامِسُ: اسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ)** شرع المصنف في ذكر الشرط الخامس وهو: **(اسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ)**، وقد أمر الله **عَزَّوَجَلَّ** باستقبالها في كتابه.

واستقبال القبلة المراد بها الكعبة، وقد ذكر العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** أن استقبال القبلة

يختلف باختلاف حال المستقبل:

- فإن كان في مسجد الكعبة - وهو المسجد الحرام - فإنه يجب عليه أن يستقبل عَيْنَهَا.
 - وإن كان قريباً من المسجد فيستقبل المسجد.
 - وإن كان بعيداً فإنه يستقبل الجهة، وقد حَكَى بعض أهل العلم كابن رجب وغيره من أهل العلم الإجماع على أنه لا يجب مسامحة عَيْن الكعبة لمن كان بعيداً عنها، وبناء على ذلك فلو انْحَرَفَ درجة أو درجتين أو خمسا أو عشرًا متعمداً وربما كان أكثر من ذلك أيضاً لو انْحَرَفَ متعمداً عن القبلة نقول: يجوز ما لم يكن قريباً.
- والقرب ذكر أهل العلم أنه ثلاث درجات:

✽ القرب من الكعبة، فيجب المسامحة لعينها لمن كان في داخل المسجد.

✽ والثاني لمن كان في داخل مكة، فيجب عليه أن يتجه لمسجد الكعبة.

✽ والثالث لمن كان قريباً من مكة، فيتجه إلى مكة. هذا كلامهم.

وعلى العموم قد يختلف هذا الحكم الآن حينما توسعت مكة وكبرت، وكبر المسجد

الحرام زاده الله تعظيماً وتشريفاً.

قوله: **(في غير شدة خوف)** لأن حالة شدة الخوف يسقط أحكام كثيرة لأجل إدراك

الجماعة وغيرها، منها: استقبال القبلة، فيجوز المسايقة - وهو أحد صور الصلاة في الخوف

- أن يستقبل غير القبلة، ومنها كذلك في مسألة أيضاً الهرب والطرْد فإنه يجوز له أن يستقبل

غير الكعبة.

ومن الأشياء التي تسقط في صلاة الخوف: المتابعة للإمام، ويسقط أيضاً ما يتعلق بترك

بعض الأفعال مثل الركوع والسجود، فيومي إيماء، وغير ذلك من المستثنيات الكثيرة التي تتعلق بصلاة الخوف، ولا يُقاس عليها غيره.

قوله: **(وَنَافِلَةٌ عَلَى رَاحِلَةٍ فِي السَّفَرِ)** أيك ويسقط وجوب استقبال القبلة لمن صلى صلاة نافلة على راحلة في السفر، والدليل على ذلك: حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في الصحيح، أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلى أو تنفل على راحلته حيثما توجهت به، ويجوز له أن يفتح الصلاة إلى القبلة - **أي**: تكبيرة الإحرام - وإلى غيرها، وإن قيل: إن الأفضل أن يفتح تكبيرة الإحرام إلى القبلة ثم بعد ذلك يصلي على راحلته أينما توجهت.

ويسقط عنه أمران: التوجه للقبلة والقيام؛ لأن القيام في كل النوافل ليس بلازم، وفي السفر كذلك، والسجود والركوع يومئ بهما إيماء، وأما من لم يصل على الراحلة فإنه - إذا صلى النافلة - فإنه يترك القيام فقط، وأما الركوع والسجود فلا إيماء بل يجب عليه أن يستتم في الركوع وأن يسجد على الأعظم الخمسة.

إذن: عندنا صلاة النافلة على الراحلة تتعلق بها ثلاثة أحكام:

- الأول: حُكْمٌ تستوي فيه مع سائر النوافل، وهو جواز الصلاة قاعدًا.
- الثاني والثالث: وحُكْمَانِ خاصَّانِ بها؛ أحدهما **الحُكْمَيْنِ**: جواز عدم التوجه للقبلة، **والحكم الثاني**: الركوع والسجود إيماء.

وهذا الذي فعله النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حينما صلى على راحلته.

قوله: **(السَّادِسُ: النِّيَّةُ)** هذا من الشروط، وهو متقدّم على الفعل كما سيأتي.

قوله: **(مُقَارَنَةٌ لِلتَّعْبِيرِ)** المراد بالتعبير **أي**: التعبير عن أول أركان الصلاة، وهو التكبير،

والعلماء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى يتكلمون عن النية ويقولون: إنها واجبة عند أول الفعل، ويجوز تقدُّمها عليه، فينوي قبلها، ويجب استصحاب حكمها في أثناء العبادة كلها، ويُستحبُّ استصحاب ذكرها.

إذن عندنا أربعة أمور، وسأرجع للأول لأنه هو الحديث عنه.

- الأول: واجبة عند أول الفعل، فإن جاء أول الفعل بلا نية بطلت الصلاة.
- الثاني: جائزة قبلها؛ لأن النية ينويها الشخص قبل الصلاة، ولا يلزم أن تكون مقارنة لأول العبادة.

- الثالث: أنه يجب استصحاب حكمها، ومعنى استصحاب الحكم **أي**: عدم الإتيان بقاطع، إمَّا نية، أو الأفعال التي تقطع الصلاة.

- الرابع: استصحاب ذكرها أنه مستحب وليس بواجب، بأن يتذكَّر أنه في صلاة، فإن سهى في بعض أحيانه فإنه لا تنقطع نيته، وإنما مستحب ذلك.

أرجع لمسألتنا الأولى وهي قولهم: (يُستحب أن تكون مقارنة لأول العبادة).

هذه المسألة التي ذكرها المصنف قولهم مقارنة للتعبير **أي**: مستحب أن تقارن التعبير، هذا مشهور في كتب الفقه كثيرًا جدًا، بل أغلب الكتب يذكرون ذلك أنه يُستحب أن تقارن أول العبادة، والذي قاله المحققون من أهل العلم: أن ذلك ليس بمستحب، بل إن بعض المحققين يقول: إن ذلك غير مُمكن.

وصورة ذلك، قالوا: لأن الشخص في أول عبادة الصلاة - وهو التكبير - يكون مشغولاً بالفعل وهو التكبير، ولا يمكنه حينئذٍ أن تكون مقارنة، بل يلزم أن تكون متقدمة، والحقيقة

أن هذا الكلام الذي ذكره بعض المحققين، وهو الشيخ تقي الدين عند التطبيق نجده كذلك، فإن من المشقة الكبيرة جداً بل بعضهم يقول: إنه من الصعب تحقُّقه أن تكون النية موجودة عند أول العمل، لأن الذهن يكون مشغولاً بالتكبير، فهو مشغول بنية التكبير، وهكذا.

والحقيقة أن كلامهم هذا ربما جعل بعض الناس يقع في الوسواس الذي جعلهم يتلفظون بالنية وربما بالغ بعضهم فوقع في البدعة وهو الجهر بالنية.

قوله: **(الثاني: الأركان: اثنا عشر)** بدأ المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** بالحديث عن أركان الصلاة.

قوله: **(الثاني) أي: الثاني** ممّا تشتمل عليه الصلاة، وهو **(الأركان)**.

قال: **(اثنا عشر) أي: اثنا عشر** رُكناً، وقد أورد المصنف أغلب الأركان، وترك بعضها، وسيأتي الإشارة إلى الأركان التي فوتها وهما رُكنان.

قوله: **(القيام)** المراد بالقيام الركن هو القيام بعد تكبيرة الإحرام وقبل الركوع، والقيام بعد الرفع من الركوع كما سيأتي بعد قليل إن شاء الله. والقيام رُكن، لقول الله **عَزَّوَجَلَّ**:

﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وهذا أمر في كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ**، وقد سمى الله **عَزَّوَجَلَّ**

الصلاة قياماً، **﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾** [البقرة: ٢٣٨] لأن القنوت هو طول القيام، فدلنا على أن

القيام ركن، وقد أمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** به فقال: **«صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ**

تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» في حديث عمران **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

فدلّ على أن القيام ركن في الصلاة، ولا تصح من القادر بدونه.

قوله: **(وتكبيرة الإحرام)** وهي رُكن فيه، دليلها: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«اِفْتِاحُهَا**

التَّكْبِيرُ» فدل على أنها هي ما يدخل به، وهي ركن فيه، من شرط هذا الركن في الفريضة دون النافلة أن يؤدي تكبيرة الإحرام قائماً، هذا شرطها.

وأما صفتها فأن يقول: (الله أكبر).

والعلماء **رَحْمَهُمُ اللَّهُ** تعالى يذكرون أن لفظ التكبير يُعرفُ بها الفقيه من غيره، فإن جزم - كما جاء عن إبراهيم النخعي وغيره - إن جزم بالتكبير بأن لم يمد فيها فهي علامة فقهاء، حتى أَلَّفَ القاضي عياض كتاباً وهو مطبوع فيما يتعلق بجزم التكبير، وأن السنة الجزم، والمراد بالجزم أمور؛ منها: عدم المد، ومنها: عدم تحريك الراء بأن تكون ساكنة (الله أكبر) ولا يقول (الله أكبر) ونحو ذلك.

فيما يتعلق في القيام فقط، أن القيام يقول العلماء: ضابطه الذي يتحقق به القيام: أن يكون إذا رفع قدميه سقط، فكلُّ هيئة إذا رفع قدميه سقط فإنه يكون قياماً، وعلى ذلك فلو كان قائماً مستنداً إلى جدار، أو معتمداً على عصا فإن قيامه صحيح، مع النزاع في خلاف الأولوية، والعاجز عن القيام إلا بعصا، هل يلزمه ذلك أم لا، هذه مسألة أخرى.

إذن: هذا ما يتعلق بالقيام، ضابطه عندهم: أنه من إذا رفع قدميه سقط فإنه يكون قائماً، فإن لم يسقط فليس بقائم، ولو كان معتمداً بعض الاعتماد على قدمه.

قوله: **(وَالْفَاتِحَةُ)** والفاتحة رُكن، مرَّ معن دليلها، وهو قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»** فسَمَّى الفاتحة باسم الصلاة كلها، فدلَّ على أنها رُكن فيه، ولقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»**، ولكن هذه الفاتحة تسقط عن شخص واحد وهو المأموم، لما ثبت بإسناد الرجال وهو ثقات على إرسال فيه،

من حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»** فدلنا ذلك على أن المأموم تسقط عنه قراءة الفاتحة، بل في قول عامة أهل العلم إلا ما نُسبَ لأشخاص معدودين أن الفاتحة تسقط عن المأموم إذا دخل مع الإمام في الركوع، كما في حديث أبي بكرة وغيره.

قوله: **(وَالرُّكُوعُ)** ركن لأن الله **عَزَّوَجَلَّ** سمى أفعال الصلاة رُكُوعًا، **﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرُّكُوعِ﴾** [البقرة: ٤٣].

وحدُّ الركوع عند أهل العلم: اجتماع أمرين، إذا وُجدَ هذان الأمران فإنه يُسمَّى ركوعًا:

• الأمر الأول: انحناء الظهر، فلا بدَّ من انحنائه.

• الأمر الثاني: مسَّ الكفَّين للركبتين.

والدليل على أن مسَّ الكفَّين للركبتين واجب: حديث سعد في صحيح مسلم: **«أَمَرْنَا**

بِوَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ»، وهذا الأمر يدل على أنه لا يُسمَّى الركوع ركوعًا إلا بمسَّ اليدين للركبة.

وقد ذكر جمع من المحققين كابن مفلح في نكته على المحرَّر، أن بعض أهل العلم يترك القيد الثاني في الركوع، ويكتفون بالقيد الأول، وهو مجرد الانحناء، قال: «ولكن الحديث صريح، ونصوص الإمام أحمد على خلاف ذلك، وإنما ربما يدلُّنا على أن بضع الأمور قد يغفلها بعض المتأخرين وهما أو نسياناً منهم».

قوله: **(وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالْإِعْتِدَالُ)**، الرفع من الركوع بمعنى: أن يقصد عندما يرتفع منه

الارتفاع منه، ويقابل ذلك أن من ارتفع فزعا فإنه يكون قد اعتدل لكنه لم يرتفع لأجل القيام

منه، فحينئذٍ يلزمه الرجوع لركوعه، ويقوم بعد ذلك لأجل الاعتدال، وهذا معنى قوله: **(وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالِاعْتِدَالُ).**

ثمَّ قال: **(وَالسُّجُودُ)**، والسجود له حدّان كما ذكر أهل العلم، ومثله يُقال أيضًا في الركوع وفي القيام حدّ أجزاء وحدّ كمال، فأما حدّ الأجزاء فهو السجود على الأعظم السبعة، كما في حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** والمراد بالأعظم السبعة: الوجه، ويشمل: الجبهة والأنف، والكفين، والركبتين، والقدمين، هذا هو حدّ الأجزاء، فمن رفع شيئاً من هذه الأجزاء ولم تلمس الأرض في سجوده كله فإنه لا يصح سجوده.

وأما صفة الكمال فهي كثيرة جدًا فيما يتعلق بكل عضوٍ من هذه الأجزاء، فنبداً أولاً - على سبيل السرعة - بالكفين، فالسنة أن يكون الكفان مبسوطان غير مضمومين، وأما أصابعها فالسنة أن تكون مضمومة غير مفرّقة، وإنما تكون مضمومة كهيئة التكبير، وأن يكون حدّ الكفين كحدّهما عند تكبيرات الانتقال، بأن تكون وسط الكفٍ مُحاذيًا للمنكب، ودليل ذلك حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في صفة تكبير النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وكان سجوده وأن يديه في سجوده كانتا في موضع تكبيره **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**.

والسنة أيضًا المجافاة لغير المرأة بين العُضد وبين الصدر، وبين الفخذ وبين البطن، وأما المرأة فالسنة لها ألا تُجافي وإنما تضمُّ نفسها.

كذلك من السنة أيضًا: أن يكشف عن وجهه، وألا يجعل بين وجهه وبين الأرض شيئاً، وألا يجعل بين يديه وبين الأرض شيئاً.

وأما القدمين والركبتين فإن السنة في الركبتين سترهما، كما تقدّم معنا وإن كانتا ليستا

عورة، وأما القدمان فبإجماع يُشرع سترهما، ويجوز في مسألة الخفين.

كذلك من السنن أيضًا: ما ذكره أهل العلم أن القدمين السنة أن يُاعدَ بينهما، وألا

يقارب، ودليل ذلك: ما جاء عند الحاكم في «المستدرک»: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا

سجد باعدَ بين قدميه» **أي**: حال السجود.

وهذا الحديث وإن كان في إسناده مقال إلا أن أهل العلم يتساهلون في بعض الهيئات في

الاستئناس بالأحاديث التي في إسنادهما ضعف، وهكذا أيضًا يُقال في غير الأفعال.

قوله: **(وَالْجُلُوسُ مِنْهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)** هذا هو الركن السابع، الجلوس من السجود،

وقوله: **(بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)** لأن الجلوس إما أن يكون بين السجدين، وإما أن يكون الجلوس

للتشهد الأول أو الأخير، والذي يقصده المصنف هنا هو الجلسة بين السجدين، ولذلك

قال: **(وَالْجُلُوسُ مِنْهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)**، وهذه الجلسة ركنٌ؛ لأنه لا يمكن التمييز بين

السجدين إلا بها، وحينئذٍ فإن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبًا، وما لا يتميز الركنان إلا

به فيكون ركنًا.

قوله: **(وَالطَّمَأِينَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ)** معنى الطمأنينة **أي**: رجوع كل عضو إلى مكانه

واستقراره، كما جاء في حديث مالك بن الحويرث.

والأحاديث التي تدل على الطمأنينة كثيرة جدًا، حتى قال جمع من المحققين: أنها بلغت

التواتر المعنوي، فهي متواترة، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسيء لصلاته أن يُعيد صلته،

والسبب لتركه طمأنينته، ولذلك لما ذكر له الأركان قال: «حتى تطمئن ساجدًا، حتى تطمئن

راكعًا، حتى تطمئن قائمًا» فدل ذلك على أن الطمأنينة ركن، وأن من تركها بطلت صلته.

قوله: (والتشهد الأخير) قبل أن أبدأ في شرح هذه الجملة، أريد أن أبين ما يتعلق

بالاشتراك اللفظي.

الفهاء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى يطلقون لفظة التشهد الأخير في موضعين بمعنيين مختلفين.

في باب الأركان إذا قالوا: (التشهد الأخير) فيَعْنُونَ به التشهد الذي يكون آخر الصلاة

أي: يكون بعد سلام، وأمّا في صفة الصلاة حينما ذكروا التورُّك فقالوا: ويُستحب التورُّك في

التشهد الأخير، فيقصدون بالتشهد الأخير هناك في صفة الصلاة أنه التشهد الذي سبقه تشهد

أول.

إذن عندنا استخدامان لعبارة التشهد الأخير، إذا قلنا إنه في الأركان فالمراد به ما قبل الذي

هو آخر الصلاة، سواء سبقه تشهد أول أو لم يسبقه، في الثنائية لم يسبقه شيء، في الثلاثية

والرباعية سبقه، فحينئذ يكون ركنًا.

في صفة الصلاة نقول: إن الذي فيه التورُّك إنما هو التشهد الأخير الذي سبقه التشهد

الأول، فلا تورُّك إلا في الثلاثية والرباعية، لحديث أبي حميد الساعدي، أن النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالوا: ولا يُسَمَّى أخيرًا إلا إذا سبقه واحد من جنسه، هذا فقط من باب التنبيه

لمسألة الاشتراك اللفظي.

ويجب على طالب العلم أن يُعْنَى بمسألة الاشتراك اللفظي عمومًا؛ لأن أكثر خطأ العقلاء

كما قيل سببه: الاشتراك في الألفاظ، وأكثر ما يكون اللبس عند طلبه العلم عندما يقرؤون في

الكتب أنهم يرون أن المصطلح الواحد قد يُستخدم استخدامين أو ثلاثة، وفي كل موضع

يُستخدم بقيود أو يُستخدم بمعنى مختلف عن الأول فيقع الخلط عند بعد طلبه العلم، فليتنبه

لذلك.

قوله: **(والتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ) أي:** أن التشهد الأخير ركن، والتشهد يشمل في الحقيقة أمرين

بناء على ظاهر سياق المصنف:

• الأمر الأول: قول: (التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

• والأمر الثاني: الصلاة على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فإنها في ظاهر سياق المصنف يدل على أنها ركن، الصلاة على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لأنها داخلة في التشهد الأخير، فتجمع الشتين، وقد أمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بهما، فقد جاء في حديث ابن مسعود وغيره أنهم قالوا: قد عرفنا كيف نُسَلِّمُ عليك، فكيف نُصَلِّي عليك يا رسول الله؟ فدلَّ على أن المراد بالتشهد الأخير مجموعهنّ، وهو ظاهر سياق المصنف، وإن كان الفقهاء يفصلون فيقولون: (والتشهد الأخير، والصلاة على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**).

قوله: **(وَالجُلُوسُ لَهُ) أي:** والجلوس للتشهد الأخير، فلو لم يجلس وإنما قام، أو قرأ

التشهد على هيئة السجود فإنه لا تصح صلاته إلا لعذر.

قوله: **(والتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى)** لأهل العلم **رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** خلاف كبير جداً في مسألة التسليم،

هل هو ركن، أم ليس بركن، والمؤلف **رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** كان يحفظ كتابين: كتاب في الفقه،

وكتاب في الأصول، وحفظه لهذين الكتابين واضح جداً من مؤلفاته، وهذا الشخص الذي

حفظ كتابه هو من طبقة شيوخه وإن لم يُنقل أنه تتلمذ عليه، وهو ابن اللحام.

فالمصنف واضح في كتبه أنه ينقل كثيراً من حفظه من كتاب «تجريد العناية في اختصار الهداية» لابن اللحام، وينقل كذلك من مختصر ابن اللحام الأصولي، فحفظه لهذين الكتابين واضح وظاهر.

وابن اللحام مال إلى أن الركن في الصلاة إنما هو التسليمة الأولى فقط دون الثانية. والذي عليه كثير من المتأخرين: أنها ركن، إمّا في الفريضة فقط، أو في الفريضة والنافلة كما مشى عليه صاحب «المنتهى»، وهذا هو الظاهر، لأن التسليم هو التحليل من الصلاة، فجعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرطاً للتحليل منها: «وتحللها: التسليم».

قوله: (والتّرتيبُ) أي: والترتيب بين أفعال الصلاة وأركانها، فمن قدّم ركناً على ركن لم تصح صلاته.

قوله: (الثالثُ: الواجباتُ، تسعةً).

قوله: (الواجباتُ) يعني: هذه أوامر أمر الله عزّ وجلّ بها في الصلاة ولكن سقطت عنا لأحد أمرين:

✽ إمّا أنه قد جُبرّت بسجود سهو.

✽ وإما لوجود الخلاف القوي جداً في وجوبها، وجود الخلاف القوي جداً في وجوبها يدل على أنها ليست ركن وإنما هي واجب.

قوله: (التسبيحُ في الرُّكُوعِ، والسُّجُودِ) لأن الله عزّ وجلّ ما أنزل قوله سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَبِّحْ

أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»، ولمّا نزل

قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَسَبِّحْ بِأَسْمَاءِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا

في رُكُوعِكُمْ»، وهذا أمر من الله عزَّ وجلَّ، فدَلَّ على أنها واجبة فيه.

قوله: (قَوْلُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، وَ(رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)) الدليل على أنها واجبة: أنَّ

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وهذا أمر يدل

على الوجوب فيهما، ولم نقل إنها رُكن لأنها بدل عن تكبيرة الانتقال، وسيأتينا - إن شاء الله

- أن تكبيرة الانتقال واجب، ودليها سيأتي في محله.

عندي هنا مسألة، أريد أن أبينها لأهميتها، وهو أن التسميع والتحميد يختلف موضعه،

فالتسميع للإمام والمنفرد محله بين الركنين، وأمَّا التحميد فإنه للإمام والمنفرد إذا استتمَّ

قائمًا، وأمَّا المأموم فمحله ما بين الركنين، إذاً هذا الأمر الأول وهو محل التسميع ومحل

التحميد.

✽ الأمر الثاني: أن التسميع إنما يكون للإمام والمنفرد فقط، وأمَّا المأموم فلا تسميع له،

وإنما التحميد فقط، لحديث أبي هريرة وغيره: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ

لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» هذه المسألة الثانية.

المسألة الثالثة عندنا في صيغة التحميد، ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع صيغ، وردت

بـ(اللهم)، ووردت بدونها، وبالواو، وبدونها، فتكون الصيغ الأربع: (اللهم ربنا ولك الحمد،

اللهم ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد، ربنا لك الحمد).

من أهل العلم من يقول: إن أفضل الصيغ الأربع أكثرها ألفاظًا، وهذا ذكره بعض الفقهاء

كأصحاب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بناء على قاعدتهم (أن الأذكار كلما زادت كلما كان

أفضل)، بينما فقهاء الحديث ومنهم أحمد ينصُّون على أن أفضل الصيغ هو: إما أكثرها

وُروداً عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أو أصحابها إسناداً مع قولهم: إن الصيغ الأربع كلها جائزة، وأصح هذه الصيغ إسناداً الإتيان بالواو دون اللهم، فيقول: ربنا ولك الحمد، وهي الصيغة التي أوردها المصنف، هذه القاعدة مثلها نقولها أيضاً في صيغة التسبيح في الركوع والسجود، فقد ورد: (سبحان ربي العظيم)، وورد: (سبحان ربي العظيم وبحمده)، نقول: إن الأفضل من الصيغتين (سبحان ربي العظيم) فقط بدون: وبحمده، لكن يجوز الإتيان بزيادة وبحمده، وهو من اختلاف التنوع، فالإتيان بها أحياناً قد يكون أفضل أحياناً.

مثله يُقال أيضاً في الصلاة الإبراهيمية، كما سيأتينا، ومثله يقول في التحيات، وهذه كلها كذلك مُلحقة بها.

قوله: **(التكبير غير تكبيرة الإحرام)** هذه تُسمّى تكبيرات الانتقال **أي**: بين الأركان، وتكبيرة الإحرام واجبة، لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»** فدل على وجوبها، ولم نقل إنها ركن لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لمَّا تركها نسياناً جبرها بسجود السهو، وذلك حينما قام من الركعة الثانية إلى الثالثة، ولم يجلس للتشهد الأول جبره بسجود سهو، فترك النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ثلاث واجبات، ترك **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** تكبيرة الانتقال، وترك **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** التشهد الأول، وترك الجلوس له، فهذه ثلاث واجبات تركها النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وجبرها بسجود سهو واحد لأنها تتداخل.

قوله: **(والتشهد الأول)** المراد بالتشهد الأول: الذي يكون بين الركعة الثانية والثالثة، فلا بد أن تكون الصلاة ثلاثية أو رباعية لِئَسْمِيَهُ تشهداً أول.

والتشهد الأول واجب، وعندنا في التشهد الأول ذكر واجب، وذكر مستحب، وذكر غير

مشروع.

أمّا الذكر الواجب فهو قراءة التحيات، (التحيات لله ...) التي ذكرناها قبل قليل، ولها صيغ متعدّدة من حديث كعب وغيره.

وأما الذكر المندوب فهو الصلاة على النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولم نقل إن الصلاة على النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** واجبة في التشهد الأول؛ لأن أبا جعفر الطحاوي حكى الإجماع على أن الصلاة على النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في التشهد الأول ليست بواجبة، وإنما هي دائرة بين المباح وبين المندوب.

ورجّح جماعة من أهل العلم كابن القيم وغيره وهو ظاهر كلام جماعة المتأخرين **النّدب**.

الأمر الثالث: غير المشروع، وهو الدعاء، فإن الصلاة الأصل أن الدعاء فيها لا يجوز إلا في موضعه دون ما عداه، وقد قال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**» هذا يدلنا على أنه لا يدعى في أي موضع في الصلاة وإنما ما شرع فيه الدعاء وهو السجود وقبل السلام.

وأما في التشهد الأول فلا دعاء مطلقاً، لا شك أنه غير مشروع في هذا الموضع وإنما التشهد الأول، ويشرع الصلاة على النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

قوله: **(وَالْجُلُوسُ لَهُ)** الجلوس للتشهد الأول له هيئة، وهي جلسة الأفتراش، كهيئة الجلسة بين السجدين.

قوله: **(وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** المصنف هنا مالٌ إلى أن الصلاة على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** واجب، وأنها ليست ركنًا، والمشهور عند المتأخرين: أنها ركن كما تقدّم معنا، ولعلّ المصنف عندما رجّح أنها واجب وليست برُكن سببٌ ذلك للخلاف في رُكْنَيْهَا، إذ لم يُقل - فيما نُقل - أنه قال برُكْنِيَّة الصلاة على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الصلاة إلا فقهاء أصحاب مذهب الإمام أحمد، وأما الجمهور فإنهم لم يقولون برُكْنَيْهَا، وإنما بعضهم قال بالوجوب، وبعضهم قال بالندب، فلعلّ المصنف مُراعاة للخلاف قال بذلك.

ولكن لعلّ الأقرب الرُكْنِيَّة؛ لأن القاعدة: (أنه لا يُسَلَّم على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إلا ويُصَلَّى عليه) **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، وقد أمرنا بالسلام عليه في التشهد، فكذلك نكون أيضًا في الصلاة عليه.

قوله: **(والتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ)** هذا مبني على ما تقدّم ذكره من اختيار المصنف أن التسليمة الأولى هي الرُكن فقط دون الثانية، وهذه المسألة فيها خلاف، وهو خلاف سهل وسائغ.

قوله: **(وَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)** كذلك، لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر بالاستغفار فيها.

والعلماء **رَجَّهُوا اللَّهَ تَعَالَى** يقولون: إن ما بين السجدين الأذكار فيه أربعة: واجب، ومندوب، ومباح، وغير مشروع. فأما الواجب بأن يقول: (ربّ اغفر لي) مرة واحدة، وأما المندوب فأن يزيد إلى ثلاث، فيقول: (ربّ اغفر لي، ربّ اغفر لي، ربّ اغفر لي)، وأما المباح فهو ما جاء في حديث حذيفة، أن يقول: (ربّ اغفر لي، وارحمني، وعافني، واجبرني) الكلمات الأربع التي اختلفت الألفاظ فيها من حديث لآخر، هذا عندهم مباح، وليس

مندوباً، وإنما هو مباح على قول المتأخرين.

وأما غيرها من الأدعية فغير مشروع؛ لأنَّ الدعاء في الصلاة الأصل فيه التوقيف، لا يُدعى

بين السجدين إلا بما ورد دون ما زاد عن ذلك.

قوله: **(الرَّابِعُ: الْمُسْتَحَبُّ، مِنْهُ قَوْلٌ)** من أفعال الصلاة الرابع وهو: **(الْمُسْتَحَبُّ)**.

قوله: **(مِنْهُ)** يدلنا على أن المستحبات كثيرة، ولم يحصرها المصنف، وهي تنقسم إلى:

أقوال وأفعال.

قوله: **(مِنْهُ قَوْلٌ؛ كَالِاسْتِفْتَاكِ)** أي: استفتاح الصلاة، وأدعية الاستفتاح كثيرة، تبلغ سبعة

كما عدّها ابن القيم في «الزاد»، ولكن العلماء - من باب الفائدة - يقولون: أفضلها في صلاة

الفريضة أن يأتي بأن يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ

غَيْرُكَ»، قالوا: لأنه جاء من حديث أبي هريرة: «ولأن عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كتب إلى

أمرأ الأمصار أن يقرؤوه» **أي:** في صلاة الفريضة، والقاعدة عند أهل العلم: أن عمل الأئمة

الأربعة: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، حجة، وهذه من أصول أحمد الخاصة به

(الاختجاج بأقوال الأئمة الأربعة) بل بأقوال الشيخين كذلك إذا تَقَقَّت.

قوله: **(وَالْتَعَوُّذُ)** وهو الاستعاذة بالله **عَزَّ وَجَلَّ** قبل قراءة الفاتحة، وتكون في أول الصلاة مرة

واحدة.

والتعوذ صيغها متعدّدة حسب صيغ علماء الإقراء، وهي معروفة في محلها في كتب

الإقراء.

قوله: **(وَالْبَسْمَلَةُ)** قراءة البسملة له حالتان: إمّا في الفاتحة وإمّا في غيرها، فأما قراءتها في

الفاتحة فإنها مستحبة، وأما في غيرها فإنه يُستحب حيث كُتبت، وذلك أن أهل العلم **رَحِمَهُ اللهُ** **تَعَالَى** يقولون: إن البسْملة آية حيث كُتبت في القرآن، لكنها ليست آية من أي سورة من القرآن إلا في النمل؛ ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]. وبناء على ذلك فالفاتحة أول آياتها: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ولذلك في الحديث القدسي في «صحيح مسلم»، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَتْنِي عَلَى عَبْدِي**» فبين أن أول الفاتحة الحمد، وليس أول الفاتحة (بسم الله الرحمن الرحيم).

وهذا يدلنا على أن البسْملة قراءتها ليست بواجبة وإنما مندوب.

وأما الجهر بقراءة البسْملة فإنه مكروه، والدليل على كراهته: أن الصحابة أنكروه، كأنس وغيره، أنكروا الجهر، وهم من قُدماء أصحاب النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولم يُنقل الجهر بالبسْملة بإسناد صحيح إلا عن واحد، وهو أبو هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، فقد يكون ذلك اجتهاداً منه، أو لأنه سمع من النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الإتيان بها أحياناً، يعني كَنَفَسَ فظنَّها جهراً، وإنما هي خَرَجَتْ هكذا.

ولذلك الصواب: أن الجهر بالبسْملة مكروه؛ لإنكار الصحابة ذلك -رضوان الله عليهم-، وأما قراءتها فسنة.

قوله: **(وَمَا زَادَ عَنِ الْمَرَّةِ فِي التَّسْبِيحِ، وَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ)** هذا تقدّم معنا أن ما زاد عن المرّة مستحب، ومرّ معنا أن ما بين السجدين منه ما هو واجب، ومستحب، ومباح، وغير مشروع.

قوله: (وَمِنْهُ فِعْلٌ) أي: ومن المستحبات أفعال (كَالرَّفْعِ) المراد بالرفع أي: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال.

ورفع اليدين ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها أكثر من صيغة، ورد حديث مالك لن الحويرث، وورد فيها حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فبعض الأحاديث ورد أنه حاذًا بهما منكبَّيه، وورد في بعضها أنه حاذًا بهما أطراف أذنيه، فمن أهل العلم من يقول: إن ذلك من باب اختلاف التنوع، وكلاهما جائز، وهو كذلك، لكن الفقهاء يقولون: إن الأفضل من الصيغتين أن يحاذيَ بوسط كفيهِ منكبَّيه، فإن المرء إذا حاذًا بوسط كفيهِ منكبَّيه - بهذه الهيئة - فإنه يكون مُحاذيًا على سبيل الدقة، فإن كمال المُحاذاة بوسط الكفِّ، التي هي أطراف الأصابع فيحاذي بهما المنكبَّيين على هذه الهيئة.

والرأي لمن رأى المُحاذي بهذه الصورة قد يصف الرجل بأنه قد حاذًا أذنيه، ولذلك هذه هي الأفضل كما قرره أهل العلم أن يحاذي بوسط الكفَّين لا بأطراف الكفَّين، وهو جائز المُحاذاة بأطراف الكفَّين لكن بالوسط أن يحاذي بهما منكبَّيه، بهذه الصفة، فيقول: (الله أكبر).

والسُّنة في الكفَّين: أن تكونا منشورة غير مضمومة، وأن تكون الأصابع، غير مُفرَّقة، وإنما تكون أيضًا منشورة بمعنى أنها غير مضمومة، كههيئة السجود تمامًا، كما جاء في حديث ابن عمر؛ موضعًا وهيئة، بهذه الصفة يقول: (الله أكبر).

تكبيرات الانتقال هذه، الرفع السُّنة أن يكون مع التكبير، فإذا قال: (الله أكبر) رفع يديه، في تكبيرة الإحرام يقول: (الله أكبر)، ومثله في تكبيرات الانتقال ولو كان في الطريق، لكن يقولون

في تكبيرات الانتقال: يجوز أن يتقدّم اللفظ على الفعل، أو أن يتقدّم الفعل على اللفظ.
أذكر الدليل ثم أذكر الصفة.

لَمَّا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ»، وَفِي لَفْظٍ: «كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ» وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا أَرَادَ الْهَوِي لِلرُّكُوعِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحَرِّفَ يَدَيْهِ هَكَذَا، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ) بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ، وَمِثْلُهُ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ وَاسْتَمَّ قَائِمًا قَبْلَ أَنْ يَذَكَرَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَيَتَأَخَّرَ وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ، **أَي**: بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ، فَتَكُونُ يَدَاهُ مَرْفُوعَتَيْنِ بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَحَلُّ.

هذه المسألة الثانية المتعلقة بالرفع.

المسألة الثالثة عندنا، وهي مسألة: ما هي مواضع الرفع؟

المتأخرون لهم طريقتان، وذكر الطريقتين صاحب «الإقناع»، فمنهم مَنْ يَقُولُ: إِنَّ مَوَاضِعَ الرَّفْعِ ثَلَاثَةٌ:

- الأول: تكبيرة الإحرام.
- الثاني: عند الهوي للركوع.
- الثالث: وعند الرفع منه.

ومنهم مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا أَرْبَعٌ: الثَلَاثَةُ هَذِهِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ.

وسبب الاختلاف في ذلك الاختلاف في حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ أَوْلَا يَضَعُفُ هَذَا الْحَدِيثِ، هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَخَفِيَ عَلَيْهِ إِسْنَادُهَا مَعَ أَنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي الصَّحِيحِ، خَفِيَ عَنْهُ الْإِسْنَادُ، وَلِذَلِكَ كَانَ يَرَى ثَلَاثَةً فَقَطْ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ وَلَا يَرَى الرَّابِعَةَ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ

ومنهم ابن القيم في رسالة له: أن الإسناد الذي رواه مسلم خفي عن أحمد، وسنة النبي **صلى الله عليه وسلم** مقدّمة على كل شيء، أما وقد صح الحديث فإنه مقدّم، فتكون أربع، وهذه يجب أن نقول إنها هو نصُّ أحمد؛ لأنه يعتمد التصحيح ولم يقف على الطريق الثاني، كما بين ذلك ابن القيم في رسالة مستقلة، والوجهان عمومًا ذكرهما صاحب «الإقناع»، وكأنه يميل من سياق كلامه إلى أنها أربع.

قوله: **(وَالْوَضْعُ) أي: وضع اليدين.**

وضع اليدين في الصلاة عندنا أشياء:

❖ **الشيء الأول:** العلماء ذكروا أن الشخص إذا رفع يديه للتكبير في تكبيرة الإحرام أو تكبيرات الانتقال، فقال: الله أكبر، فإنه السنة له قبل أن يقبض يده أن يُسدلها ثم يقبض بعد ذلك، قالوا: لكي يكون الفعل تامًا برفع ثم يقبض، ومثله يقال أيضًا في العكس: إذا أراد أن يهوي إلى للركوع يضع يديه ثم يرفعهما، فيكون رفع اليدين من حالهما حال السدّل، فهذا هو الأنسب، هذا الأمر الأول الذي يحتمله كلام المصنف في قوله: ويستحب الوضع، نصُّ على ذلك جماعة.

❖ **الشيء الثاني:** الوضع **أي: وضع اليدين عند القيام، والعلماء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى** يقولون:

إن الشخص في حال قيامه له موضعان: قبل الركوع، وبعد الركوع.

أما قبل الركوع فالسنة فيه أن يقبض بكفه اليمنى على كفيه اليسرى، أو أن يضع كفه اليمنى على كفيه اليسرى، له صورتان: إما أن يضع الكف على الكف، أو أن يقبض، فيقبض الرّسغ، فله صورتان يجوز له أن يفعل أي الصورتين شاء؛ لحديث وائل بن حجر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**،

وهذا يُسمَّى: «وضع اليد».

✽ والسُّنة: أن يكون وُضِعَ اليدين تحت السُّرة، ويجوز على السُّرة، لأنه جاء ذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله، وجاء في بعض الألفاظ أن علياً قال: «من السُّنة ذلك»، وأما ما جاء في بعض طرقه حديث وائل بن حجر، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضِعَ كَفَّيْهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَقَدْ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ كَأَحْمَدَ: إِنَّ هَذِهِ مُنْكَرَةٌ، لَا يَثْبُتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضِعَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ، وَإِنَّمَا الَّذِي جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُوقُوفًا عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ حُجَّةٌ إِذَا لَمْ يَخَالَفْهُ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ مِنَ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَلْفَافِ أَنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ، وَالصَّحَابِيُّ إِذَا قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا» فَلَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ هُوَ الَّذِي أَصَحُّ مَا فِي الْبَابِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ يُكْرَهُ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرْكًا لِلْخُشُوعِ، بَيْنَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ الْبَعْثُوبِيُّ فِي شَرْحِ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهِ، وَأَيْضًا لِأَنَّ فِيهَا تَشْبِيهًا، فَإِنَّ الْيَهُودَ فِي صَلَاتِهِمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى صُدُورِهِمْ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ تَحْتَ السُّرَّةِ أَوْ عَلَى السُّرَّةِ، وَلَوْ ارْتَفَعَتْ عَنِ السُّرَّةِ قَلِيلًا فَلَا حَرَجَ، إِنْ ثَبِتَ حَدِيثُ وَائِلٍ أَنَّهُ وَضَعَهَا عَلَى صَدْرِهِ، مَعَ أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: «إِنَّهُ مُنْكَرٌ» فَنَقُولُ: إِنْ الْمُرَادُ بِالصَّدْرِ هُنَا مَا يَقَابِلُ الظَّهْرَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالصَّدْرِ مَا يَقَابِلُ الْبَطْنَ، وَعَلَى ذَلِكَ فَمَنْ وَضَعَهَا عَلَى بَطْنِهِ - يَعْنِي: عَلَى سُرَّتِهِ أَوْ دُونِهَا - فَإِنَّهُ وَضَعَهَا عَلَى صَدْرِهِ، فَحَيْثُ نَقُولُ: إِنْ ثَبِتَ الْحَدِيثُ نَجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَلَا نَخَالَفُ بَيْنَهُمَا.

هذا الموضع الأول.

✽ الموضع الثاني: بعد الرفع من الركوع، وبعد الرفع من الركوع نقول: إن المرء مخير، لا سُنَّةٌ يَجُوزُ الْقَبْضُ وَيَجُوزُ السَّدْلُ، كِلَاهُمَا جَائِزٌ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ،

لأنه لم يثبت فيها حديث، هناك عمومات تدل على استحباب القبض، وعمومات تدل على استحباب السدّل.

فمن العمومات التي تدل على استحباب القبض: عموم حديث وائل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وعموم حديث أبي هريرة في النهي عن السدّل، فيشمل ما قبل الركوع وما بعده، والعمومات التي تدل على مشروعية السدّل حديث مالك: «حتى عاد كل عضو إلى محله» فإنه يدل، ولذلك قال أهل العلم: إنه يعني لا سنة في واحد من الأمرين بل كلاهما جائز.

قوله: **(وَنَحْوِ ذَلِكَ) أي:** ونحو ذلك من الأفعال، وهي كثيرة، يُرجع في كتب الفقه.

قوله: **(الخامس: المباح)** المباحات في الصلوات التي لا تبطله، نبه للمباح لكي لا يبطل الصلاة.

قوله: **(كُلُّ فِعْلٍ سُمِحَ فِيهِ) أي:** في فعل ذلك الفعل **(فيها) أي:** في الصلاة.

قوله: **(مِثْلُ عَدِّ الْآيِ، وَالتَّسْبِيحِ)** مثل عدّ الآي وعدّ التسبيح، قوله: **(والتسبيح) أي:** وعدّ التسبيح.

عدّ الآي والتسبيح أحوال:

✽ الأمر الأول: أن يعدّها بأصابعه، فإذا أراد أن يسبح أشار بأصبعه (سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله) حتى يعد بحركات يده.

✽ ويحتمل أن المراد بعدّ الآي مع الإمام وهو يقرأ، ليعدّ كم آية قرأها، فيعدّها إذا قرأ، فيعد بتحرك أصابعه.

قوله: **(والتسبيح)** يُحتمل أن المراد بالتسبيح: تسبيح المأموم للإمام وتنبهه إذا لم يكن

فيه ما يُبطل الصلاة فإنه مستحب وليس بواجب، مثلما أن يكون مرَّ أحد ونحو ذلك.

قوله: **(وَقَتْلُ الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْقَمَلَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ)** لأن هذه أمرٌ بقتلها، والحركة فيها

ولو زادت شيئاً سيراً فإنها لا تبطل الصلاة.

قوله: **(السَّادِسُ: الْمَكْرُوهُ)** هو الذي تركه يُؤجَرُ عليه، وأما فعله فلا يَأثمُ بفعله.

قوله: **(كُلُّ فِعْلٍ)** يدلنا على أن المكروهات أفعال في الغالب، وهناك مكروهات من

الأقوال، لكن هذه من المكروهات الفعلية **(مُخَالِفٌ لَهَا عِبْتًا) أي:** مخالف لهيئة الصلاة

(عِبْتًا) أي: لغير ما أُبيح، لغير مصلحة كما تقدّم في المباحات.

قوله: **(أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا لَا يُبْطَلُ) أي:** نحوه من الحركة التي لا تكون عبثاً، مثل ما ذكر

العلماء من التخصُّر والترُّوح ونحوه.

قوله: **(كَفَرَقَةَ الْأَصَابِعِ، وَتَشْبِيكِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ)** فهذه لا تبطل الصلاة ولكنها مكروهة.

قوله: **(السَّابِعُ: الْمُحَرَّمُ، وَهُوَ مُبْطَلٌ؛ كَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا)** هذا مسألة المحرم

لأن القاعدة عند أهل العلم: (أن النهي يقتضي الفساد) فإذا حرّم الفعل في الصلاة دلّ على

بطلانه بها.

قوله: **(كَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا)** هذا هو الصحيح من قول أهل العلم أنه لا حدّ

للحركة، لا بثلاث ولا بغيرها، وإنما العبرة بالعمل الكثير، وضابط الكثير عندهم: أن يكون

من رأى المصلي يتحرّك هذه الحركة يظن أنه ليس في صلاة، هذا هو ضابط الكثير، فأرجعنا

الضابط للعرّف، وفقهاؤنا من أوسع المذاهب في ضبط الأحكام والمقدّرات بالعرّف.

قال: **(كَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا)** وأما من جنسها فهذا واضح أنه مشروع فيها.

ومن الأشياء التي لم يذكرها: الكلام، فإن الكلام محرّم ومبطل.

قوله: **(وَالصَّلَوَاتُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: فَرَضٌ عَيْنٍ، وَفَرَضٌ كِفَايَةٍ، وَسُنَّةٌ).**

يعني من حيث الوجوب تنقسم إلى فرض عين على كل مكلف، وفرض كفاية إذا فعله بعضهم سقط إثمه عن الباقيين، وبقي في حقهم سنة، والثالث وهو السنة والسنة درجات، بعضها مؤكّد، وبعضها ليس بمؤكّد، وبعضها ليس مؤقت، وبعضها مطلق، وتختلف في أفضليتها، وذلك العلماء في باب صلاة التطوع يذكرون أفضل التطوعات، والقاعدة عندهم: أن أفضل صلوات التطوع ما اجتمع فيه أمران: ما كان جماعة، وما لزمه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولم يتركه، فيكون أكّد.

قوله: **(الأوّل: الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ) أي:** الصلوات التي تكون فرض عين، وهي الصلوات

الخمس فقط دون ما عداها.

قوله: **(عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ)** على المسلم المكلف، أمّا غير المكلف فإنه يؤمر بها إذا

كان صغيراً، حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:

«مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ» فدل على أنه يؤمر بها،

والأمر بالأمر يكون أمر نذب وإرشاد.

قوله: **(غَيْرَ حَائِضٍ، وَنُفَسَاءٍ)** لأن الحائض والنفساء لا تؤمر بالصلاة ولا بقضائها،

ولذلك فإنه لا تؤمر بأدائها، ولا تصح منها إذا صلّتها بل هي منهيّة عن الصلاة حال حيضها

ونفاسها.

قوله: **(وَزَائِلِ الْعَقْلِ بِأَمْرٍ يُعَدَّرُ فِيهِ)** زائل العقل مرّ معنا أنه ثلاثة: النائم، والمجنون،

والمُغْمَى عليه.

لنعلم هنا أن هؤلاء الثلاثة، النائم يجب عليه قضاء الصلاة للحديث: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ

أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ وَقْتُهَا»، فهذا زائل عقل يجب عليه أن يقضيها.

المجنون في الجملة، وسأذكر الاستثناء الذي ذكره المصنف، وهو الأمر الذي يُعذر به

بعد قليل.

المجنون فإنه لا يُؤمر بالإعادة، وسقط وجوبها عنه.

الثالث: المُغْمَى عليه، والحقيقة أن المُغْمَى عليه متردّدٌ بين المجنون وبين النائم،

والقاعدة عند علمائنا: النظر للأحوط، فتارة يلحقونه بالنائم لأنه أحوط، وتارة يلحقونه

بالمجنون لأنه أحوط، ففي الصيام أَلْحَقُوهُ بالمجنون، وفي الصلاة أَلْحَقُوهُ بالنائم، فلذلك

يقولون: إن المُغْمَى عليه مُلْحَقٌ بالنائم في الصلاة، فإذا أفاق من إغمائه وجبَ عليه قضاء

الصلوات الماضية كلها، كذا يقولون، وإن طالت، وإن كان بعض المحققين أخذ برأي ابن

عمر أن الإغماء إن زاد عن ثلاثة أيام فلا قضاء، وما كان دون ثلاثة أيام ففيه القضاء، وهذا

الحقيقة لعله أقرب لقضاء ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، والتقدير بالثلاثة كثير، والقاعدة عندنا: (أن

الثلاثة حدٌّ يُفصلُ به بين الكثرة والقِلَّةِ)، والقواعد تقتضي أن ما أخذ به ابن عمر متَّجِه.

عندنا زائل العقل، تارة يكون بأمر يُعذر، وتارة بأمر لا يُعذر به، فإن زال عقلها بسُكْر، أو

زال عقله بتناول مُزِيلٍ للعقل؛ كالبنج، فإنه يجب عليه أن يقضي ذلك، وأما إن زال عقله

بضربٍ ولو كان ضارباً لنفسه فإن هذا لا يُؤمر بالقضاء، وهذا معنى قوله: (**وَزَائِلِ الْعَقْلِ بِأَمْرٍ**

يُعذَرُ فِيهِ).

قوله: **(وَالثَّانِي: فَرَضُ الْكِفَايَةِ)** شرع في صلوات الكفاية، أولها: **(صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ)** وهي من أكدها **(وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا)** لأن السنة فيها أمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر الحَيَّضُ بأن يخرجن للصلاة، والسنة فيها: أن تُصَلَّى ركعتين، ثمَّ يخطب بعدهما ولا يخطب قبلها **(وَوَقْتُهَا عِنْدَ اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ)** أي: ارتفاع الشمس قيد رُمح، لأن ما قبل ذلك وقت نهْي، ووقت النهي لا يجوز الصلاة فيه **(وَيُصَلِّي بِتَكْبِيرٍ)** أي: تكبيرات زوائد، فيزيد تكبيرات الزائد قبل الركعة الأولى، فيكبر تكبيرة الإحرام وبعدها ستُّ زوائد، والثانية يكبر خمسا.

قوله: **(وَيُكَبَّرُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا)** أي: في كل وقتًا، دُبُر الصلوات وفي غيرها، في فراشه، وفي سوقه، وفي غيره، وقد كان أبو هريرة وابن عمر كما في الصحيح يُكَبِّران ويكبر الناس بتكبيرهما.

قوله: **(وَفِي الْأَضْحَى عَقِبَ الْفَرَائِضِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ عَصْرِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)** هذا يُسَمَّى «التكبير المقيّد» ويكون **(فِي الْأَضْحَى عَقِبَ الْفَرَائِضِ)** أي: عقب الصلوات الفرائض دون النوافل، فلا تكبير فيها مقيّدًا، قوله: **(فِي جَمَاعَةٍ)** أي: من صلى في جماعة، وأمّا من صلى وحده فلا يكبر تكبيرًا مقيّدًا، قوله: **(مِنْ عَصْرِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)** والصواب أن نقول: **(مِنْ فَجْرِ)**.

قوله: **(وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ)** شرع المصنف لذكر صلاة الجنّازة، وهي من الصلوات التي تكون فرض كفاية.

قوله: **(يُكَبَّرُ فِيهَا أَرْبَعًا مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ، وَلَا سُجُودٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْفَاتِحَةَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ فِي الثَّلَاثَةِ)** هذه صفة صلاة الجنّازة أنه يكبر فيها

أربعاً من غير ركوع، وإنما يكون فيها قيام، وهذا التكبير يُستحب فيه رفع اليدين؛ لأنه ثبت عن ابن عمر وابنه، نصَّ على ذلك أحمد، وصحَّح إسنادهما، **(في الأُولَى الْفَاتِحَةَ)** وجوباً بل هي رُكْنٌ فيه، ويجوز له أن يقرأ بعدها سورة، فقد جاء عن ابن عباس أنه قرأ سورة (الإخلاص بعدها، ثمَّ بعد التكبيرة الأُولَى يكبر التكبيرة الثانية **(وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** بالصلاة الإبراهيمية المتقدمة، وعرفنا الحدَّ الأدنى فيها، أن يقول: (اللهم صلِّ على محمد ...)) فلا بدَّ من إظهار اسمه.

قال: **(وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ فِي الثَّالِثَةِ أَي:** بعد التكبيرة الثالثة، وأقلُّ ما يُدعى للميت أن يقال: (اللهم اغفر له))، وذكر بعض المحققين: أن الدعاء للميت أكد أركان صلاة الجنازة، وأما الرابعة فيسكت، ولا يقول بعدها شيئاً.

قوله: **(وَتَكُونُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يُغَسَّلَ، وَيُنْظَفَ، وَيُكْفَنَ)** ذكر المصنف هنا أن الميت يجب أن يُغَسَّلَ، وأقلُّ التغسيل أن يكون بتعميم جسدٍ بالماء إن قُدِرَ على ذلك، ويُنْظَفُ وهذا سُنَّةٌ، وهو الإتيان بالسِّدْر ونحوه فيُنْظَفُ جسده، ويُكْفَنُ، وسيشرح المصنف في صفة كفنه.

قوله: **(وَيُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ ثِيَابٍ، وَالْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ)** هذه هي السُّنَّةُ أن يكون ثلاثة ثياب، وأمَّا المرأة ففي خمسة منها قميص.

قوله: **(وَيُحْمَلُ تَرْبِيعًا أَي:** يحمله أربعة ثمَّ يدور هؤلاء الأربعة في الحمل بين أركان نعشه، **(وَيُدْفَنُ)** وجوباً، **(بَعْدَ الصَّلَاةِ أَي:** بعد صلاة الجنازة، إذ الصلاة إنما تكون قبل الدفن لا بعده، وأمَّا بعد الدفن فيجوز الصلاة لشهر فقط، وأكثر من شهر فلا يجوز؛ لحديث أمِّ سعد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** التي كانت تقوم بمسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فلمَّا ماتت صلى عليها النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت صلاته بعد دفنها بشهر، وهو أقصى ما جاء.

وأما إطلاق الصلاة بعد الدفع مطلقاً فقد ذكر جماعة من أهل العلم أنه بإجماع غير مشروع، ممن ذكر ذلك السِّفَارِينِي، قالوا: لإجماع أهل العلم أنه لا يُصَلَّى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد دفنه لطول المُدَّة، فنظرنا فإذا أقصى ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو شره، إذا فالصلاة بعد الدفن أقصاها شهر.

قوله: (فِي قَبْرِ) سواء كان لحدًّا أو شَقًّا (عَمِيقٍ يَمْنَعُ ظُهُورَ الرَّائِحَةِ) لمنع ظهور الرائحة، ولحفظه من الدواب، مثل الذئاب والكلاب وغيرها، إذا عمَّقه لم يحفر تلك الدواب هذه القبور.

قوله: (الثَّالِثُ: وَالسُّنَّةُ أَنْوَاعٌ) أي: من الصلوات المسنونة، وهي أنواع.

قوله: (مُطْلَقٌ، وَمُقَيَّدٌ) المطلق: غير المقيد بزمن، والمقيد: المحدد به.

قوله: (الأوَّلُ: المُطْلَقُ: مَا لَا يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ) فيجوز فعله في كل الأوقات إلا أوقات النهي

كما سيأتي.

قوله: (فَيَسُنُّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ؛ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ) هذه الأوقات أوقات

النهي.

ولأهل العلم في أوقات النهي مسلکان:

• المسلك الأول: من يقول إن أوقات النهي إنما يُنهي فيها عن السنن المطلقة فقط، وهذا

هو ظاهر كلام المصنف وفاقاً للشيخ تقي الدين، وأما ذوات الأسباب فإنه لا يُنهي عنها

في أوقات النهي، هذا هو ظاهر كلامه، لأنه جعل أوقات النهي خاصة بالسُّنن المطلقة، وهذا هو قول الشافعية.

- ومن أهل العلم، وهو قول المتأخرين: أن أوقات النهي تشمل كل السُّنن؛ المطلقة والمقيّدة إلا ما ورد النصُّ به إنه مستثنى، مثل السُّنة القبلية للفجر ونحو ذلك.
- شرع المصنف بذكر أوقات النهي، قال: إنها (خَمْسَةٌ أَوْقَاتٍ) أي: على سبيل التفصيل، وثلاثة على سبيل الإجمال.

✽ أولها: (بَعْدَ الْفَجْرِ) أي: طلوع الفجر (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، فقوله: (بَعْدَ الْفَجْرِ) أي:

من طلوع الفجر (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) يعني بدء طلوعها، وهذا الوقت وقتٌ طويل، لا يصلى فيه إلا الفجر وسُنَّة الفجر، ويُصلى فيه كذلك أيضًا يجوز قضاء الوتر، لأنه ثبت عن عشرة من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما نقل ذلك محمد بن نصر المروزي - أنهم كانوا يصلون الوتر إذا فاتهم قبل صلاة الفجر، وهذا قول جماعة أكثر متقدمي أصحاب أحمد على ذلك، وهذا هو الأقرب أنه يجوز أن يُصلى فيه الوتر لكن بشرط: أن يكون قبل صلاة الفجر، وتُصلى وترًا من غير شفع ركعة لها. هذا الوقت الأول.

✽ الوقت الثاني: قال: (وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ) أي: عند طلوع الشمس حتى ترتفع

قيد رُمح، وهذا الوقت وقتٌ قصير، وهو من أشد الأوقات لأن أوقات النهي الشديدة ثلاثة، وهي كلها قصيرة، وهذا الأول منها، وهذا الوقت يختص بعدم جواز صلاة الجنازة ودفن الجنازة فيه.

إذن: أوقات النهي الشديدة الثلاثة تختص بأنه لا يجوز الصلاة على الجنازة ودفن

الجنابة فيهن ثلاث ساعات نُهيناً أن نصلي وأن ندفن فيهن موتانا، نصلي **أي**: نصلي على الموتى، وأن ندفن فيها، وهي الثلاثة القصيرة، وهي الشديدة، أوله عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وهو لا تتعدى عشر إلى ربع ساعة إلى أقصى تقدير.

✽ الوقت الثالث أيضاً قصير وهو: **(وَقَبْلَ الزَّوَالِ) أي**: قبيل الزوال، **أي**: عند قيام قائم الظهيرة في كبد السماء، ومرّ معنا أن تقدير هذا الوقت النهي هو بمقدار قراءة الفاتحة مترسلاً من دقيقة إلى دقيقتين على أكثر تقدير، ذكر ذلك بعض شراح شرح «المنتهى» من المتأخرين.

✽ الوقت الرابع: **(وَبَعْدَ الْعَصْرِ)** تعبير المصنف **(وَبَعْدَ الْعَصْرِ)** مرادُه **أي**: بعد صلاة العصر، قال أهل العلم: لأن أكثر الأحاديث التي وردت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قيّدت النهي بالصلاة، وبناء على ذلك فلو جمّع جمع تقديم **أي**: جمّع الظهر مع العصر جمع تقديم فإن وقت النهي في حقه يبتدئ من ذلك الوقت من الساعة الواحدة لنقل مثلاً، وإن أحر صلاة العصر إلى آخر وقت الاختيار جاز له أن يتنقل قبلها، وهذا الحقيقة هو الأضبط، وتتضح مع الأحاديث، فقد أشكل الحديث الذي عند الترمذي على بعض أهل العلم، أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«رَحِمَ اللَّهُ أُمَّراً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»**، كيف يكون ذلك وهو وقت نهي؟ نقول: لم يدخل وقت النهي، فإن وقت النهي إنما يكون بعد الصلاة، عكس الفجر، فالفجر من الطلوع كما جاء في أكثر الأحاديث، وأما العصر فأكثر الأحاديث على أنها متعلقة بالصلاة، هذا الوقت الرابع.

✽ الوقت الخامس: وقت شديد، وهو عند اصفرار الشمس حتى تغرب، عندما تترىض

الشمس للغروب، وهذا الوقت وقت نهْي، سواء صلى فيه العصر أو لم يُصلِّ، وهو وقت الضرورة، هذا وقت الضرورة يُعتبر وقت نهْي، ولو كان لم يُصلِّ العصر، لا يجوز له أن يتنفل بأي صلاة، إلا الصلوات الواجبة مثل أن تكون فاتتَه صلاة الظهر أو العصر فيصليهما أداء.

قوله: **(الثَّانِي: الْمُقَيَّدُ: وَهُوَ مَا لَهُ وَقْتُ يُفْعَلُ فِيهِ) أَي: قَيَّدَ لَهُ الشَّرْعُ وَقْتًا تُفْعَلُ فِيهِ، الْوَقْتُ** قد يكون زمانًا، وقد يكون عقب فعل معيَّن، مثل: سُنَّة الطَّوَّافِ، فإنه مقيد بفعل الطواف، وقد يكون وقتًا مثلما سيأتي بعد قليل.

قوله: **(وَهُوَ إِمَّا وَقْتُهُ تَابِعٌ لَوْقَتِ فَرَضٍ؛ وَهُوَ السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ) يَعْنِي: أَنَّهُ يُشْرَعُ فِي وَقْتِ،** وهذا الوقت ليس له على سبيل الانفراد وإنما تابع لوقت الفرائض، مثل سُنَن الرَّوَاتِبِ، فسُنَن الرَّوَاتِبِ كلها لا تُفعل إلا في وقت صلاتها، فسُنَّة الفجر تُفعل بعد الأذان، وسُنَّة الظهر القبليَّة بعد الأذان، والبعدية قبل خروج الوقت، والمغرب قبل خروج وقت المغرب، والعشاء البعدية تكون قبل خروج وقته.

والسُّنَن الرَّوَاتِبِ هي من أكد السُّنَن، ولذلك سُمِّيَتْ «سُنَنًا رَوَاتِبًا» أَي: مُؤَكَّدَةً، واختصَّت السُّنَن الرَّوَاتِبِ بأحكام؛ منها: أنه يُشْرَعُ قضاؤها كلها لمن فاتتَه، بشرط أن يكون معتادًا على صلاتها، ومنها: أنه يجوز تركها في السفر، ويؤجَرُ على تركها حال سفره، ويجوز فعلها، فقد جاء في بعض ألفاظ حديث ابن عمر: أنه حفظ عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عشر ركعات في الحضر والسفر.

ومن أحكامها: أن سُنَن الرَّوَاتِبِ تركها علامة سوء، وقد قال أحمد: «إن الذي يترك سُنَن الرَّوَاتِبِ رَجُلٌ سَوْءٌ» وهذا يدلنا على أن هذه السُّنَن الرَّوَاتِبِ من أكد السُّنَن.

وُسُنُّ الرُّوَاتِبِ فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ؛ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ،

وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

فَإِنْ قَالَ امْرُؤٌ: أَلَيْسَ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعٌ؟ نَقُولُ: بَلَى، هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَكُلُّهَا سُنَّةٌ، لَكِنْ

سُنُّ الرُّوَاتِبِ ثِنْتَانِ، وَالثَّنْتَانِ الْأُخْرَيَانِ سُنَّةٌ أُخْرَى، كَمَا أَنَّ بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعٌ، «مَنْ صَلَّاهَا

كَانَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ» ثِنْتَانِ رُوَاتِبٍ، وَثِنْتَانِ لَيْسَتْ مِنَ الرُّوَاتِبِ.

إِذْنُ: السُّنُّنِ الرُّوَاتِبِ عَشْرًا، هِيَ الَّتِي تُقْضَى، وَهِيَ الَّتِي يُذَكَّرُ لَهَا الْأَحْكَامُ الْمُتَقَدِّمَةُ.

قَوْلُهُ: **(وَمَا لَيْسَ بِتَابِعٍ)** لَيْسَ تَابِعًا لِأَوْقَاتِ الْخَمْسِ.

قَوْلُهُ: **(وَهُوَ صَلَاةُ الضُّحَى)** أَيُّ: أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: إِنْ

صَلَاةُ الضُّحَى السُّنَّةُ أَنْ تُصَلَّى غَيْبًا **يَعْنِي:** تُصَلَّى يَوْمًا وَتُتْرَكُ يَوْمًا، أحيانًا دُونَ أحيانًا، لِأَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَثْبِتْ عَنْهُ الْمَحَافِظَةَ عَلَيْهَا، بَلْ إِنْ عَائِشَةُ أَنْكَرَتْ صَلَاتَهُ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَتْرَكُهَا أحيانًا كَثِيرَةً، وَلِذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّهَا

تَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُوْتِرْ فِي اللَّيْلِ، الَّذِي لَا يُوْتِرُ فِي اللَّيْلِ تَتَأَكَّدُ فِي حَقِّهِ صَلَاةُ الضُّحَى.

وَقَدْ جَاءَ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى صَرَاحَةً، أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى

تُجْزِئُ مَنْ لَمْ يُوْتِرْ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ يُوْتِرُ فِي اللَّيْلِ فَالسُّنَّةُ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَهَا أحيانًا وَيَتْرَكُهَا أحيانًا،

وَقَوْلُهُ: **(مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ)** أَيُّ: مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَبْلَ رَمْحٍ، وَهُوَ انْتِهَاءُ وَقْتِ النِّهْيِ **(إِلَى**

الزَّوَالِ) أَيُّ: إِلَى وَقْتِ النِّهْيِ الثَّانِي وَهُوَ الزَّوَالُ، أَيُّ: إِلَى قَبْلِ الزَّوَالِ، وَهُوَ عِنْدَ قِيَامِ قَائِمِ

الظُّهْرِ.

قوله: (وَالْوُتْرُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ).

قوله: (وَالْوُتْرُ) صلاة الوتر من السنن المؤكدة جداً، لذلك تُقضى، فلا يُقضى من السنن إلى الوتر، والسنن الرواتب، ويبدأ وقته من بعد صلاة العشاء، فلا وتر قبله، فقوله: (مِنْ) أي: بعد صلاة العشاء؛ لأن الحد لا يدخل في المحذود، فالمراد ما بعد (صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ) مرّ معنا أن طلوع الفجر هو الفجر الصادق، وذهب بعض الصحابة أن من لم يؤدّه فإنه يؤدّيه قبل صلاة الصبح على هيئته أي: من غير زيادة ركعة، فإن قضاها في النهار زاد ركعة، فيكون كالضحى.

والوتر يقول أهل العلم: أن له حدّاً أقلّ، وحدّه هو أقلّ الكمال، وحدّه هو كمال، وحدّ جواز.

أمّا أقلّه فركعة، وأمّا أقلّ كماله يعني أقلّ الكمال فثلاث ركعات، وأمّا كماله فأحدى عشرة ركعة، فيجوز أن يصلي الوتر إحدى عشرة ركعة.

ولكن يجب أن نتبه لمسألة يخطئ فيها كثير من طلبة العلم، وهو عدم التفريق بين الوتر وقيام الليل، فإن التفريق بينهما مهمٌّ جداً، فإن الوتر جزءٌ من قيام الليل، والوتر يختلف عن قيام الليل بأحكام متعدّدة، فإنه هو الذي يُقضى دون قيام الليل، وهو الذي له عدد دون قيام الليل، فقيام الليل لا عدد له، «صلاة الليل مثنى مثنى»، وأمّا الوتر فهو إما واحدة أو ثلاث، وأقصى الكمال فيه وأفضله هو إحدى عشرة ركعة.

قيام الليل يبدأ من صلاة المغرب، فأحياء ما بين العشاءين كما كان يفعله الصحابة هنا في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو من قيام الليل، بينما الوتر ما يكون إلا بعد صلاة العشاء،

وهكذا من الأحكام التي يفرقان فيها.

قوله: **(وَالْتَرَاوِيحُ فِي رَمَضَانَ جَمَاعَةً مِنْ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ)** التراويح سنة

فعلها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ثلاثة أيام أو أربعة، على الاختلاف في الرواية فيه، جاء من حديث

أبي ذرٍّ وغيره، صلاها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هنا في هذا المسجد - مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

- وصلى الناس بصلاته هي صلاة التراويح، ولكن تركها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا لنسخها

وإنما علل ذلك قال: **«حَشِيَّةٌ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»** فدل ذلك على أن ترك النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

لعلته، وهذه العلة خاصة بزمانه، ولذا فإن الصحابة كانوا يصلونها بعد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وفي

حياته جماعات، والذي فعله عمر جمعهم على إمام واحد، فعمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** جمع الأئمة على

إمام واحد فقط، ولذلك قال: **(وَالْتَرَاوِيحُ فِي رَمَضَانَ جَمَاعَةً) أَي: يُسْتَحَبُّ تُصَلَّى وَأَنْ تُصَلَّى**

جماعة، فعلها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وفعلها الصحابة بعده **(مِنْ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ) أَي: بعد**

صلاة العشاء لا تُصَلَّى بعده **(إِلَى الْفَجْرِ) أَي: إلى طلوع الفجر**، كله وقت صلاة التراويح.

والسنة فيه كما تُصَلَّى هنا في مسجد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن تُصَلَّى عشرين ركعة،

والوتر ثلاث ركعات، فالوتر يختلف من شخص لآخر، وقد كان أبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يصلي

بالصحابه عشرين، ثم يصلي الوتر وحده.

وتقدير الصحابة لها بالعشرين الظاهر - والعلم عند الله **عَزَّ وَجَلَّ**، وهذا هو الظن بهم - أنه

عن توقيف، لما صلى بهم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تلك الليالي الثلاث أو الأربع، ربما كان أرادوا

أن يُحَاكُوا فعله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، وهذا هو الظن بهم، فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - لا

يفعلون شيئاً وتجتمع كلمتهم عليه إلا وقد رأوا النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يفعله.

فجمع عمر إنا انفراد بجمعهم على إمام، لا على العدد، ولا على الفعل بنفسه، وإنما كان مفعولاً قبل ذلك فيما يظهر.

قوله: **(وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ)** صلاة الكسوف سنة تكون عند الكسوف إذا ابتداءً، وتنقضي عند انكشافه **أي**: انكشاف الكسوف.

وصفتها معروفة بزيادة ركعتين، تصلى ركعتين بزيادة ركوعات، ركوع أو أكثر، والصواب ألا يزيد إلا ركوعاً واحداً، هذا هو الأفضل.

قوله: **(وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ عِنْدَ الْقَحْطِ وَالْجَذْبِ خَاصَّةً؛ رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا)** صلاة الاستسقاء سنة.

وقوله: **(عِنْدَ الْقَحْطِ وَالْجَذْبِ خَاصَّةً)** يدلنا على أن صلاة الاستسقاء لا تجوز إلا عند وجود موجبها، وأهل العلم قالوا: إن موجبها أحد أمرين:

- الأمر الأول: القحط، بأن يحتاج الناس إلى الماء.
- الأمر الثاني: تأخر المطر عن وقته، ولا يجوز صلاة الاستسقاء عند عدم وجود واحد من هذين السببين.

✽ فأما السبب الأول وهو حاجة الناس للمطر إما من قحط أو جذب أو نحو ذلك من الأمور فقد يكون حاجتهم للمطر مباشرة، أو لسيلان أوديتهم، فإن بعض البلدان إنما يعيشون على أوديتهم وأنهارهم، فيسألون الله **عَزَّوَجَلَّ** المطر الذي يكون على بلاد مصب الأمطار لكي ترتفع أنهارهم، فيسألون الله **عَزَّوَجَلَّ** رفع الأنهار أو العيون إذا غارت العيون ونحو ذلك أو الآبار.

✽ الأمر الثاني إذا تأخر وقته، والبلدان تختلف، متى يكون وقت مطرها، وفي الجزيرة العربية أغلب مناطقها ما عدا جنوب الجزيرة إن وقت المطر فيها في أول الشتاء، وهو المُسمَّى عندهم بـ «الوَسْم»، فلا يكون الاستسقاء قبله إلا عند الحاجة.

قوله: **(رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ) أَي: تُصَلِّي الرِّكَعَتَيْنِ جَمَاعَةً (وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا)** كهيئة صلاة العيد تمامًا، لكن يكثر فيها من الدعاء والاستغفار وقراءة القرآن والتضرع لله **عَزَّوَجَلَّ**.
قوله: **(وَسُجُودُ الْقُرْآنِ عِنْدَ قِرَاءَةِ سَجْدَةٍ)** إيراد المصنف سجود القرآن هنا يدلنا على أنه يرى كما يرى المتأخرون أن سجود التلاوة إنما هو صلاة، وينبغي على كونه صلاة أمور:

• الأمر الأول: أنه يجب التوجه للقبلة ما لم يكن في سفر.

• الأمر الثاني: أنه يجب الطهارة.

• الأمر الثالث: أنه يلزم التكبير والتسليم.

من لم يقل إنها صلاة يقول: هذه مستحبة، كلها مستحبة، لم يقل إنها غير مشروعة، بل هي مستحبة جميعًا، ولكن هل هي واجبة أم ليست بواجبة.

ومن المستحبات عند الجميع: أن يكون سجود التلاوة أن يخرَّ له، ﴿وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩] ومعنى ذلك: أن المرء إذا كان يقرأ القرآن وهو جالس ثم جاءت آية تلاوة، فالسنة له أن يقف، ثم يخرَّ من قيامه ويسجد سجود التلاوة، ثم يجلس ويُسلم، إما وجوبًا أو استحبابًا، وهذا يدلنا على صفة هيئة سجود التلاوة، وهذا معنى قوله: **(وَسُجُودُ الْقُرْآنِ عِنْدَ قِرَاءَةِ سَجْدَةٍ) أَي: آية سجدة.**

وفي القرآن أربعة عشر موضعًا هي آيات سجديات إلا سورة (ص) فإنها على مشهور

المذهب أنها آية سجود شكر وليست سجود تلاوة.

قوله: **(يُكَبَّرُ وَيَسْجُدُ)** وجوباً أو استحباباً كما تقدّم معنا، ويسجد لمشروعية ذلك.

قوله: **(وَلَوْ فِي صَلَاةٍ)** ولو كان في أثناء صلاته، لكن يُكره له أن يقرأ آية فيها السجود في

الصلاة السرية.

قوله: **(وَيَجْلِسُ)** ويجلس بعد السجود **(وَيَسَلِّمُ)** بعد ذلك **(وَلَا يَتَشَهَّدُ)** لأن هذا ليس

صلاة كاملة وإنما هو سجود، وهذا واضح، إما وجوباً أو استحباباً كما تقدّم.

قوله: **(وَتَجِبُ الْجَمَاعَةُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الرَّجَالِ)** لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ورد

عنه عشرة أحاديث كلها تدل على أن الجماعة واجبة على الرجال، ومن أشدها حديث أبي

هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَخَالَفَ

إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ، وَلَوْ لَا مَا فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»

وهذا من أشدّ الأحاديث التي تدل على وجوب الجماعة، وهذه عقوبة شديدة.

وابن مسعود يقول: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ» **أي**: جماعة

الفجر والعشاء.

قوله: **(يَوْمٌ فِيهَا الْأَقْرَأُ، ثُمَّ الْأَعْلَمُ، ثُمَّ الْأَسَنُّ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً)** يعني: عند

الاختلاف والتنازع، أو من باب التفضيل حتى وإن لم يكن هناك تنازع فالأفضل تقديم

الأقراً.

المراد بالأقراً ليس الأحفظ وإنما المراد بالأقراً من يُحسن القراءة، وقد ذكروا له

درجات ثمان، أوردناها في غير هذا المحل، لكن الأهم في الأقراً أن يكون مُجيداً لأمرين أو

ثلاثة:

✽ **الأول:** مجيداً لمخارج الحروف، فينطق الحروف نطقاً صحيحاً، فلو أن رجلين أراد أحدهما أراد أن يصليا جماعة، أحد هذين الشخصين لا يُخرج الحروف، إمّا لعُجْمَة، أو للتُّغَة أو لغير ذلك، فالأول أقرأ منه، ولو كان أقلّ حفظاً منه.

✽ **إذن:** فمخرج الحروف أن يكون مخرجاً صحيحاً كمخارج العرب، وعَبَّرْتُ بمخارج العرب لأن مخارج العرب تختلف في بعض الحروف، نعم اختلفت في بعض الحروف هل قُرِئَ بها القرآن وإن كان من مخارج العرب، مثل القاف المشقوقة، فإنها لغة مُضَر، قال ابن خلدون: «ولا أستبعد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نطقها»، لكن هل قُرِئَ بها القرآن؟ نصَّ علماء الإقراء جميعاً ومنهم ابن الحاجب وغيره: أنه لم يُقرأ بها القرآن، القاف المشقوقة، خلافاً لمن يعني أَلَفَ في جواز قراءة القرآن بها، لكن الكلام بالنطق المعتاد.

✽ **الثاني:** الأقرأ باعتبار صيغ الأداء من حيث المدود، ومن حيث الإدغام، وهيئة الأداء المتعددة.

قوله: **(ثُمَّ الْأَعْلَمُ)** المراد بالأعلم أمران:

✽ **الأول:** الأعلم فقه الصلاة، وهذا هو الأفضل والمُقدَّم.

✽ **ثُمَّ الْأَعْلَمُ** مطلقاً بأحكام شرع الله **عَزَّوَجَلَّ** والفقهاء.

قال: **(ثُمَّ الْأَسَنُّ)** أي: الكبر سنّاً **(ثُمَّ الْأَشْرَفُ)** والمراد بالأشرف شيء واحد فقط: وهم

المنتسبون لقريش، فالشرافة إنما هي بالانتساب لقريش، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدِّمُوا**

قُرَيْشًا وَلَا تَقْدِّمُوهُمْ»، فإذا استَووا في القراءة والعلم والسنن فُدِّمَ القرشيُّ على غيره، ومن عداه

فالناس سَوَاسِيَّةٌ، كل الناس سَوَاسِيَّةٌ، وإنما الشَّرَافَةُ هنا في الإمامة تكون خاصة بقريش.

قوله: **(ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً)** وهذا نُسِخٌ .. نُسِخَتْ الهِجْرَةُ بفتح مكة، ولم يبقَ من المهاجرين أحد بعد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ومَن عداهم فكذلك، لكن من أهل العلم مَن قاس على الأقدم على الهجرة قال: الأتقى والأبرُّ، فكأنه قال من باب الإشارة: الأقدم هجرة عن المعاصي، هكذا ذكروا.

قوله: **(قُدَّامَ الْمَأْمُومِ إِنْ كَانَ رَجُلًا، وَمَعَهُنَّ الْمَرْأَةُ، وَيَصِحُّ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، وَلَا يَقِفُ الْوَاحِدُ عَنْ يَسَارِهِ، وَالْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ تَقِفُ خَلْفَهُ).**

هذه مسألة مهمة جدًّا، وهي مسألة موضع المأموم مع الإمام، وقد ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَقَدَّمُوا عَلَيْهِ»** فلا يجوز التقدُّم على الإمام. والتقدُّم على الإمام كما مرَّ معنا في الدرس الماضي تقدُّم بالأفعال، وتقدُّم في الموضع، فلا يجوز التقدُّم على الإمام.

استثنى بعض أهل العلم صورة واحدة فقط، وهو عند الحاجة، فإذا وُجِدَتْ حاجة **بمعنى:** أن الشخص إذا لم يُصَلِّ أمام الإمام فاتتَه الجمعة أو الجماعة جاز الصلاة أمامه، وهذا الاستثناء أوردته هنا لماذا؟ لأننا كثيرًا - وخاصة في صلاة الجمعة هنا في مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الذين يأتون من الجهة الجنوبية إلى مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في وقت الصلاة حال الإقامة قد تنسَدُ أمامه الصفوف، فيصلي أمام الإمام، نقول: هذه حاجة إدراك الجماعة، فتصح حينذاك، أما أن يأتي قبل الأزدحام ويصلي في هذا الموضع نقول: لا تصح صلاته؛ لأنها من غير حاجة، وهذا استثناء قاله بعض أهل العلم، وقواعد الفقهاء تقتضيه.

لكن على العموم نتكلم على غير موضع الحاجة، قال: **(قُدَّامَ الْمَأْمُومِ) أي:** الإمام يكون متقدماً على المأموم **(إِنْ كَانَ رَجُلًا) يعني:** إذا كان الإمام رجلاً فإنه يتقدم، وأمّا إذا كان الإمام امرأة فإن المرأة لا تتقدم.

*** وهنا فائدة:** متى تكون المرأة إماماً؟ في موضعين:

• مرة تكون إمامة بالنساء.

• ومرة تكون إمامة بالرجال.

✽ **أمّا إمامتها بالنساء فهذا واضح، فتؤمّ المرأة النساء مثلها، وتكون إمامتهنّ بينهنّ، ولا تتقدّم عليهنّ.**

✽ **وأمّا المرأة فيجوز أن تؤمّ الرجال في موضع واحد، وقد جاء ذلك في حديث المرأة الأنصارية، وأخذ به أحمد، وأهل العلم كذلك من فقهاء الحديث، وهو: أنه يجوز بقيدتين:**

• **الأول:** أن يكون ذلك في النافلة؛ كالتراييح.

• **الثاني:** إذا لم يكن في الرجال من يُحسن القراءة.

وهذه طبّقها كثير من الأسر في السنّة الماضية، فإن في بعض البيوت لَمَّا الناس امتنعوا لأجل هذا البلاء الذي نزل بالعالم أصبح الناس يصلون التراويح في بيوتهم، وبعض البيوت لا يوجد فيها رجل قادر على القراءة وإنما فيها نساء قادرات على القراءة، فنقول: يجوز للمرأة أن تصلي بالرجال في البيت؛ لأنهم لا يُحسنون القراءة، وقد فعله صحابة رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقد فعل في السنّة الماضية، كثير مرّ علي هذا السؤال وفعله كثير من النّسوة.

لكن أين يكون موقفها؟ لا تكون أمامهم وإنما تكون خلفه إذا كان رجلاً، وإن كانت نساء

تكون في صفهنّ وتصلني، نبّه على هذا الموضوع بهذه الهيئة الشيخ تقي الدين في «جامع المسائل»، هذه مسألة ما يتعلق بالمرأة متى تكون إمامًا، وأين موضعها.

إذن: (قُدَامَ الْمَأْمُومِ إِنْ كَانَ رَجُلًا، وَمَعَهُنَّ الْمَرْأَةُ) عرفنا إمامة المرأة إذا كانت تؤمّ الرجال أو تؤمّ النساء.

قوله: **(وَيَصِحُّ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ)** إذا كان المأموم اثنان فأكثر يجوز أن يكونوا جميعًا عن يمينه، ويجوز أن يكونوا جميعًا عن يمينه ويساره، كما فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في حديث جابر وجبار لما كان أحدهم عن يمينه والآخر عن يساره.

ومنه حديث ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، لما صلى بالأسود ويزيد، فجعل أحدهم عن يمينه والآخر عن يساره، وأمّا إذا كان واحدًا فيصلي عن يمينه، قال: **(وَلَا يَقِفُ الْوَاحِدُ عَنْ يَسَارِهِ)** فتكون صلاته باطلة؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أخذ برأس ابن عباس وجعله عن يمينهن ولو صحّت لما نقله ولما تحرك في الصلاة.

قال: **(وَالْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ تَقِفُ خَلْفَهُ)** الأصل أن صلاة الفرد ما تصح خلف الصف إلا إذا كانت المرأة وحدها فتصح، لحديث أنس، قال: «صلينا خلف النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنا واليتيم والعجوز - يقصد أمّه أمّ سليم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** وأرضاهما - والعجوز وراءها» **أي: في صفٍ مستقل.** بناء على ذلك، نلخص هذا الكلام بتقسيم آخر.

نقول: الإمام إذا كان معه مأموم واحد فيجب أن يكون المأموم عن يمينه، فإن كان المأموم أمامه أو عن يساره أو خلفه بطّلت الصلاة، بل يجب أن يكون عن يمينه.

وبعض أهل العلم بالغ، ومنهم صاحب «المبدع» البرهان لابن مفلح، فقال: «يُستحب له

أن يتأخر عن اليمين قليلاً لكي لا يكون متقدماً».

✽ نقول: أصلاً قواعدهم أن التقدم اليسير معفو عنه. هذا واحد.

✽ الحالة الثانية: أن يكون المأمومون اثنين فأكثر، فنقول: له ثلاث درجات:

✽ **الدرجة الأولى:** الأفضل أن يكونوا خلفه.

✽ **الدرجة الثانية:** جائزة، أن يصلوا عن يمينه وعن شماله معاً، أو يصلوا عن يمينه فقط.

✽ **الدرجة الثالثة:** لا تصح صلاتهم إذا صلوا عن شماله أو صلوا أمامه، وهذا معنى كلام

المصنف **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**، ولكن أعدته بطريقة أخرى.

أمّا المرأة فتكلمت عن حُكمها قبل قليل.

قوله: **(وَيُعْذَرُ فِي الْجَمَاعَةِ بِكُلِّ عُدْرٍ تَعْظُمُ مَعَهُ الْمَشَقَّةُ بِالْحُضُورِ)** هذه القاعدة مهمّة

جداً، وسأذكر ما فائدة أهميتها.

يقول الشيخ: **(وَيُعْذَرُ فِي الْجَمَاعَةِ بِكُلِّ عُدْرٍ تَعْظُمُ مَعَهُ الْمَشَقَّةُ بِالْحُضُورِ)** يعني: الحاجة

الشديدة، قد تكون لحفظ المال، وقد تكون لحفظ البدن، وقد تكون لانشغال بأمر من أمور

الدنيا الآخرة.

وهذه القاعدة قاعدة الأعدار ليست محصورة وإنما متعدّدة.

لماذا قلتُ هذه القاعدة مهمّة؟ لأن المعتمد أن هذه القاعدة التي يجوز لها ترك الجماعة

هي نفسها التي يجوز لها ترك الجمعة، وهي نفسها التي يجوز لها الجمع بين الصلاتين:

المغرب والعشاء، والظهر والعصر، فكلُّ عُدْرٍ تَعْظُمُ مَعَهُ الْمَشَقَّةُ بِالْحُضُورِ أو بالصلاة في

وقتها يجوز له الجمع.

قوله: (وَجَمَاعَةُ الْجُمُعَةِ أَرْبَعُونَ) أي: لا تنعقد الجمعة إلا بأربعين، فلا بد أن يكونوا حاضرين لا ابتداء الخطبة، وأن يكونوا حاضرين للصلاة كاملة، وبناء على ذلك فإن نقص عددهم عن ذلك لم تنعقد الجمعة، والدليل على ذلك: أن أول جمعة جمَّعها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت بأربعين، وهذا أقل ما ورد، وأقل ما ورد حُجَّةً، متى؟ إذا اشترط عدد، والجمعة يُشترط لها العدد بإجماع أهل العلم، عكس الصلوات المفروضة فلا يُشترط لها العدد، فلما اشترط لها العدد نظرنا أقل عدد جُمِّع فيه الصلاة فوجدناه أربعين، وهذا الذي فهمه الصحابة بعد ذلك والتابعون، فأناطوا الحكم به بالأربعين، ولأن الجمعة المقصود الاجتماع، فلو فُتِحَ المجال أو الباب على مصراعيه لصلَّى كل اثنين أو أكثر جماعة وخدمهم، وهذا مخالف لمقصد الشريعة.

ومن شرط الأربعين: أن يكونوا مستوطنين بمعنى: أن هذا البلد هو بلدهم، حيث يوجد أهلهم، إذ العبرة بالاستيطان بالأهل كما قاله أحمد، واستدلَّ بقول الله عزَّ وجلَّ في الحج: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومن شرطهم أيضاً: أن يكونوا رجالاً أحراراً، وأما من عدا ذلك فلا تنعقد بهم، وإن حضروها.

قوله: (وَفِي الْعِيدِ رَوَاتَانِ) أطلق المصنف الخلاف، هذه تُسمَّى المسألة من مسائل إطلاق الخلاف، وإطلاق الخلاف له صيغ متعددة، من أحسن من جمَع صيغ إطلاق الخلاف القاضي علاء الدين المرَدَاوي في مقدمة التصحيح «تصحيح الفروع»، وإطلاق الخلاف هو أن يُذكر الخلاف من غير ترجيح ولا تقديم لإحدى القولين، وفي الغالب أن ما

أُطلق فيه الخلاف يكون معناه أن الخلاف فيه قوي، فكأن المصنف عندما أطلق الخلاف هنا قد قوي عنده الخلاف، ولكن المشهور عند عامة المتأخرين أنه لا بد أن يكون في صلاة العيدين أربعون كذلك كصلاة الجمعة؛ لأنها مُلحقة بها.

قوله: **(وَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى امْرَأَةٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا مُسَافِرٍ)** هذا تقدّم معنا لكن لأن قلنا من

شرط الأربعين أن يكونوا رجالاً، أحراراً، مستوطنين.

قوله: **(وَمَنْ حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ)** فلا يجوز هل الخروج منها إذا كان رجلاً **(وَأَنْعَقَدَتْ**

بِهِ) أَي: سقط وجوبها عنه، وليس المقصود انعقدت أنه يُحسب منهم، يُحسب من الأربعين،

هذا المراد.

قوله: **(وَمِنْ شَرْطِهَا الْعَدُّ، وَإِذْنُ الْإِمَامِ، وَالْخُطْبَتَانِ)** نعم ومن شرطها العدد.

قوله: **(وَالِاسْتِيطَانُ)** عرفنا معنى الاستيطان.

قوله: **(وَإِذْنُ الْإِمَامِ)** مسألة إذن الإمام من المسائل المهمة جداً، وسأقف معها قليلاً

باختصار.

هذه المسألة (اشتراط إذن الإمام في الجمعة) فيها كلام، وملخص القول فيها، وتحقيق

القول فيها: أن الجمعة في البلد إما أن تكون الجمعة الأولى في البلد، فلا يُشترط لها إذن

الإمام، لأن بعض الأمصار تكون بعيدة عن الإمام، فلو اشترط إذن الإمام لَمَا صَحَّت

الصلاة، فكل بلد فيه مستوطنون بلغوا أربعين فأكثر يجوز له أن يُجمَعوا الجمعة في بلدهم من

غير إذن الإمام.

متى يكون إذن الإمام؟ في موضعين:

• **الموضع الأول:** حيث كان الإمام حاضراً **أي:** البلدة التي فيها الإمام، والسبب: أن الأصل أن الجمعة إنما هي من وظائفه يعني هو الذي يصلّيها أو يأذن بها فيُنيب غيره، فلا يجوز لأحد أن يتقدّم عليه، فهذا من الأفتيات، كما أن الإمام الراتب من تقدّم عليه فصلّى مكانه أفتات على الإمام الراتب، وحينئذ نقول: إن صلاته باطلة، لأنه أفتيات، أمّا الجمعة فإنها متعلقة به إذا كان حاضراً.

• **الموضع الثاني:** إذا كان في البلد أكثر من جمعة، فلا يصح عقد الجمعة الثانية في البلد الواحد إلا بإذن الإمام، والسبب: لأن الجمعة الثانية مبنية على الحاجة وتقدير المصلحة بأن تضيق المساجد عن أهل البلد ونحو ذلك، فتقدير المصلحة هنا مرّده للتصرفات الوُلائية.

إذن فقوله: **(وَإِذْنُ الْإِمَامِ)** في حالتين: عند حضوره يعني في البلدة التي يكون فيها، والثاني عندما يكون في البلد أكثر من جمعة، فالجمعة الثانية يُشترط له الإذن.

وهذا معنى قول أهل العلم: أن في البلدان الصغيرة أن الشخص يذهب عن الجمعة الأولى، ويصلي في الجمعة الأولى، فإنها هي التكون الأصل.

قوله: **(وَالْخُطْبَتَانِ)** والخُطبتان من شرط الصلاة، لأنهما نائبتان عن الركعتين في الظهر، فلا بدّ من الإتيان بالخطبتين.

عندنا في الخطبتين مسائل:

✽ **المسألة الأولى:** كيف نفرق بين الخطبتين، لأن الجلسة بين الخطبتين سُنة وليست

بواجبة، كيف نستطيع أن نفرق بينهما؟

نقول: التفريق بينهما بأن يأتي بأركان وواجبات كل خطبة في محلها، فلا بد من معرفة واجبات الخطبة أو أركانها، سمها ما شئت، هم يُسمونها واجبات، والحقيقة أنها أركان، وبعضهم يتساهل ويُسمها شروط، والحقيقة أنها أركان.

✽ الأمر الأول: حمد الله **عَزَّوَجَلَّ**، فلا بد من حمد الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بأن يقول: (الحمد لله)

لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَهُوَ أَتْرُ**» أي: ناقص.

✽ الأمر الثاني: الصلاة على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لأن الله **عَزَّوَجَلَّ** قال: ﴿**وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ**﴾

✽ [الشرح: ٤]، وكل موضع وجب ذكر الله وجب ذكر رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ في الصلاة، وفي الأذان، وفي غيره، ومنه الخطبة، فلا بد من الصلاة على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الخطبة.

وعندي هنا مسألة: هل يجب إظهار اسم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الخطبة أم لا؟

بمعنى أن يُقال: اللهم صل على محمد وسلم، أم يقول: اللهم صل عليه وسلم؟

من أهل العلم من قال: يجب إظهار اسمه، وهذا الظهار، أنه لا يجب إظهار اسمه في

الخطبة وإن وجب إظهار اسمه في الصلاة الإبراهيمية في الصلاة، ما الفرق بينهما؟

✽ الفرق بينهما: أن الصلاة الإبراهيمية دعاء توقيف، «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**،

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» لا بد أن يُقال: «**اللَّهُمَّ صَلِّ**

عَلَى مُحَمَّدٍ» فيسمى محمد، ولا يُقال: (اللهم صل عليه وعلى آله) لا يصح، لا بد من إظهار

اسمه.

✽ وأما الخطبة فلا يلزم إظهار اسمه، خلافاً لم ظن ذلك، فإن الخلوتي نقل عن بعض

الشافعية وجوب إظهار الاسم، قال: وأظنّ أنا مثلهم، لا، الصحيح أنه يختلف، فالجمعة لا يلزم الإظهار وإن كان مراعاة للخلاف يُظهر اسمه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** في الخطبة فإنه أوّلَى، فإذا ذكر حديثاً سمّاه، قال النبي محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من باب الأفضلية والندب من أجل ما أورده بعض أهل العلم.

الركن الثالث معنا: وهو الموعظة، لأن الله **عَزَّجَلَّ** يقول: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وذكر الله **عَزَّجَلَّ** يشمل الموعظة، وأقلّ الموعظة أن يقول: (اتقوا الله).

الركن الرابع: لا بدّ من قراءة آية كاملة، ولذلك إذا نظرت في أقوال الصحابة وخطبهم ستجدها اشتملت على الأركان الأربعة، نعم إن التّشهاد بأن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) قال بعض أهل العلم: أفضل من الصلاة فقط، لأنها شهادة وصلاة، فتكون أشمل، وهذا وجيه، لأن خطبة الحاجة فيها تشهد.

هذه الأركان الأربعة من فعلها كاملة ثم أعاد الحمدلة وأتى بالأركان بعدها فقد أتى بالخطبتين وإن لم يفصل بينهما.

إذن: الضابط في الخطبتين: الإتيان بالأركان فيهما، ويجب على طالب العلم أن يُعنى بهذه الأمور والإتيان بها في خطبته.

قوله: **(الثاني: الزكاة)** الركن الثاني من العبادات **(الزكاة)**.

قوله: **(وهي مُشتملة على: مُرْكٌ، وَمُرْكٌ، وَمَدْفُوعٌ، وَمَدْفُوعٌ إِلَيْهِ، الْأَوَّلُ: الْمُرْكِيُّ، وَهُوَ كُلُّ**

مُسْلِمٍ حُرٍّ مَلَكَ الْمَالَ مِلْكًا تَامًّا).

قوله: **(المُزَكِّي)** هو الذي تجب عليه الزكاة، هو كلُّ مسلم، فالكافر لا تجب عليه الزكاة، وهذا واضح، وإن خُوطِبَ بفروع الشريعة، **(حُرٌّ)** لأن ... لا يملكه وإن مُلِّك، وإنما ماله يكون لسيدته، فتجب الزكاة على سيده.

وهنا أطلق المصنف في ذكر هذين القيدَين، فيدنا على أن المجنون إذا كان له مال، والصبي دون البلوغ إذا كان له مال فتجب فيهما الزكاة؛ لِمَا ثبت عن عمرَ وعلي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، أنهما قالا: «أَتَجَرُّوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ» فدلنا ذلك على أنه انعقد إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على أن الصبي والمجنون - أي: فائد الأهلية - إذا كان له مال فتجب عليهما الزكاة، فتجب في مالهما، وهذا معنى قول العلماء **رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى**: «إن الزكاة واجبة في الذمَّة، ولها تعلقٌ بالمال».

الشرط الثالث أن يكون مالكا المال، فما لن يملك المال فإنه لا تجب فيه الزكاة، المال غير المملوك لا زكاة فيه، وأن يكون المملك تامًا بمعنى: أنه مستقر، وأما غير المستقر فلا زكاة فيه.

ومثال غير المستقر: مال المضاربة، فإن من أعطى غيره مالا وقال: تاجر لي فيه، فإذا جاء وقت زكاته مالم يُقسَم الربح فإنه لم يستقر حينذاك، فلا زكاة فيه. وهكذا صور أخرى، ومنها: مسألة الدين وغيرها داخلة كذلك في ملك المال التام.

قوله: **(الثاني: المُزَكِّي)** يعني: الذي تجب فيه الزكاة، وهو نوعان، **(ويجب في نفس، ومال)** وسيفصلهما المصنف بعد قليل.

قوله: **(أما النفس: فزكاة الفطر).**

بدأ المصنف بزكاة النفس عكس الفقهاء، الفقهاء يذكرون زكاة المال أولاً، ولكن المصنف بدأ بالنفس لأنها أشرف، ولها حظٌّ من حيث الترتيب.

وزكاة الفطر جاءت في كتاب الله **عَزَّجَلَّ** ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩] **أي**: أخرج زكاة الفطر في يوم العيد.

قوله: **(عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ كَبِيرٍ، وَصَغِيرٍ عَنِ نَفْسِهِ، وَمَنْ تَلَزَمَهُ مُؤْنَتُهُ إِذَا مَلَكَ ذَلِكَ)** واجبة على الكبير والصغير **(عَنِ نَفْسِهِ)** **أي**: الكبير، تجب عليه عن نفسه وعن **(مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤْنَتُهُ إِذَا مَلَكَ ذَلِكَ)** إذا ملك المال الذي يستطيع به إخراج الزكاة، ولذلك يقولون: تجب زكاة الفطر لمن وجد ما يزيد عن قوته ليلة العيد، كل من ... ما زاد عن قوته ليلة العيد فيخرج صاعاً عن نفسه وصاعاً عن مَنْ يُؤُونُهُ.

وقوله: **(مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤْنَتُهُ)** يشمل التالي:

- أولاً: يشمل من تلزمه نفقته شرعاً، وهم: زوجته، وأبناؤه، وقرابته الذين التزم نفقتهم.
- ثانياً: من تبرع هو بالنفقة، والمقصود بالتبرع بالنفقة بأن يتبرع بأكلهم وشربهم وسكناتهم رمضان كاملاً، وعادة يتبرع الشخص خادماً يعمل عنه، أو أجير، أو أخ يسكن في بيته، فما دام سكن عندك رمضان كاملاً وأنت الذي تبرعت بنفقته رمضان كاملاً أو والده أو والدته سكن عنده في رمضان فنقول: تجب عليك أنت ما لم يخرجها هو وحده، فتسقط وجوبها عنك.

إذن فقوله: **(وَمَنْ تَلَزَمَهُ مُؤْنَتُهُ)** وجوباً أو التزمها وحده في رمضان كاملاً.

قوله: **(صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ بُرٍّ، أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ سَوِيقٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ زَبِيبٍ، وَمَعَ عَدَمِهِ مَا**

يُقْتَاتُ).

❁ القاعدة عند أهل العلم: أن زكاة الفطر إنما تجب من هذه الأمور التي أوردتها المصنف، وهي خمسة: (التمر، والشعير، والبر، والأقط، والزبيب) لأن هذه الأمور الخمس هي التي وردت في حديث النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وبناء على ذلك فلا يجوز على قول فقهاؤنا إخراج زكاة الفطر من غير هذه الخمسة إلا إذا عُدِمَت، إمَّا حقيقة غير موجودة، أو عُدِمَت انتفاعًا، وهو العدم الحُكْمِي، مثل الأقط، كثير من البلدان يأكلون الأقط، أو لا يأكلون الأقط، فحينئذ لا ينتفعون به فننتقل إلى بدله كالأرز وغيره، لقول أبي سعيد وغيره: «أما أنا فلا زلتُ أخرجها كما كنتُ أخرجها في عهد النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فرَضَ النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** زكاة الفطر صاعًا من بُرٍّ، أو شعير، أو تمر، أو أقط، أو زبيب» صاع، ونصَّ عليها مع وجود غيرها من الأطعمة، ووجود النقد كذلك، هذه المسألة الأولى.

❁ **المسألة الثانية:** أن الواجب منها الصاع، والصَّاع قدره أهل العلم، وهو معروف الآن، وقدرته هيئة المواصفات والمقاييس بنحو ينقص عن ثلاث لترات بعددٍ من الحجم، يعني نقول: إنه ليس دون ذلك، ما يعادل لترين وخمس وسبعين ماء، فأنت تستطيع أن تأتي إناء تسكب فيه ما يعادل ثلاث لترات، أن تكون مُحتاطًا فيه، ويُعتبر ذلك صاعًا، لا يحتاج أن تشتري شيئًا آخر، أي إناء، علب الحليب هذه، تأخذ ثلاث لترات ماء، ثمَّ كلِّ به الطعام، هذا صاع، لا يحتاج أن تشتري بثمرن غالٍ ولا غيره، والعلب كثيرة الآن عند الناس.

❁ **المسألة الثالثة:** أن الفقهاء يقولون: إن البرَّ مستثنى من المقدار في الكفارات؛ لقضاء

معاوية **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**.

قوله: (وَالْمَالُ: أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ؛ مِنَ الْمَالِ السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ وَهِيَ الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالغَنَمُ، فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَتَجِبُ بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، ثُمَّ إِلَى سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً، ثُمَّ إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ فَتَجِبُ فِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى سِتِّ وَسَبْعِينَ فَتَجِبُ ابْتِنَا لَبُونٍ، ثُمَّ إِلَى إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَتَجِبُ حِقَّتَانِ، إِلَى مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ فَتَجِبُ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً).

شرح المصنف في زكاة الأموال، وبدأ أولاً بزكاة (السَّائِمَةِ) لأنَّ المناسبة والنكته فيها: أن أحب مال الشخص له دائماً أنعامه، وقد جاء عند أحمد: (أن الخيل تجأر إلى ربها، تقول: اللهم اجعلني أحبَّ مال العبد له)، ومن عني بالسَّائِمَةِ يعلم أن غالب ما تكون هذه من أحب أمواله إليه، كثير من الناس أحب أمواله له الإبل أو الغنم أو البقر ونحو ذلك. وهي واجبة بإجماع، ولا تجب من السَّائِمَةِ من الحيوانات إلا ثلاث: الإبل، والبقر، والغنم.

وقوله: (السَّائِمَةِ) يعني: أنها ترعى الحول كله أو أكثره، ومعنى الأكثر أي: النصف فما زاد، فإذا كانت ترعى نصف السنة فأكثر فإنها تكون سائمة، وتجب فيها الزكاة، وأمَّا إن كان الشخص يأتها بالطعام بالشعير وغيره أكثر من نصف السنَّة ولو بيوم واحد فلا زكاة فيها؛ لأن القاعدة: (أن العبرة بالأكثر) فالأكثر يُعطى حُكْمًا كلياً.

وتقديرها ورد في حديث أبي بكر وغيره كما قرأ القارئ قبل قليل.

قوله: (وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ) هو كذلك.

قوله: **(وَفِي الْغَنَمِ فِي الْأَرْبَعِينَ شَاةً، إِلَى مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، إِلَى مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ)** هذا توظيفها سهل جداً، وهذا لا إشكال فيه.

قوله: **(وَالْأَثْمَانُ: وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ)** شرع المصنف في النوع الثاني من زكاة الأموال، وهي زكاة الأثمان.

قال المصنف: **(وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ)** الذهب والفضة هي الأثمان، إما غلبة أو مطلقاً على العلة المذكورة في باب الربا.

قوله: **(فَتَجِبُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالًا) أَي:** من الذهب، والمراد بالمثقال هو الدينار، والدينار يُعَادِلُ أربع جرامات ورُبع، وبناء على ذلك فإذا ضربت عشرين في أربع ورُبع يصبح نصاب الذهب خمسة وثمانين جراماً.

إذن: نصاب الذهب خمسة وثمانين جرام، أخذناها من قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «ليس فيما دون عشرين دينار زكاة» عشرين دينار هي المثقال.

وقوله: **(فَيَجِبُ فِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ)** هذا هو رُبع العُشْر، وسأشرح كيف يكون إخراج الزكاة بعدما ننهي الجملة الثانية.

قوله: **(وَفِي مِئَتِي دِرْهَمٍ)** من الفضة **(خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ).**

الدَّرْهَمُ المراد بهم الدرهم الإسلامي، ويُعَادِلُ تقريباً جرامان وسبعة وتسعين بالمائة من الجرام، وعلى ذلك فإنَّ إذا ضربت مائتين في ثلاثة تقريباً إلا قليل يصبح المجموع تقريباً: خمسمائة وخمس وتسعين جرام فضة، فمن مَلَكَ من الفضة خمسمائة وخمس وتسعين جراماً فإنه تجب عليه الزكاة، وزكاته رُبع العُشْر وهو خمسة.

مُلخَصُ الكَلَامِ: أن الزكاة كيف تُخرج؟

هناك قاعدة جميلة أوردها ميمون بن مهران، وهو من فقهاء التابعين **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**، ونقلها عنه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» بإسناد صحيح، قال: إنه إذا جاء - أو معنى كلام ميمون، وهي قاعدة الفقهاء **رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى**، أن المرء يجعل له يوماً يُخرج فيه زكاته، كما جاء عن عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** حينما قال: «أيها المسلمون!، إن هذا الشهر شهرُ زكاتكم» فيجعل له يوماً يُخرج فيه زكاته، فإذا جاء هذا اليوم جمع كل ما عنده من المال النَّقْدَ، ثمَّ أضاف إليه كل عُرُوضٍ يُقَوِّمُهَا بِسَعْرِ هذا اليوم، وسيأتي - إن شاء الله عُرُوضِ التجارة بعد قليل كيف يكون تقييمها -، ثمَّ بعد ذلك ينظر ما له من ديون على الناس فيضيفها إليها كذلك، كل ما أقرضته لشخص من المسلمين فأضفه بشرط: أن يكون الدين على مَلِيٍّ باذِلٍ، فإن كان الدين على مُعْسِرٍ، أو على مُمَاطِلٍ مُطْلًا شَدِيدًا، أو على جاحد ولا بينة فلا يُحسب هذا الدين ولا يُزكَّى، فإذا جمعت هذه الأمور الثلاثة خصمت منها الدين الحال عليك في وقت وجوب الزكاة، فلو كان المال ألفًا، وقيمة العُرُوض ألفًا، والديون التي لك على غيرك ألف كذلك، والديون التي عليك حائلة ليست مؤجلة، الآن يجب سدادها ألف، فالمجموع يكون: ألفين؛ لأنها ثلاثة ناقص واحد فيكون المجموع ألفين، فتزكِّي هذين الألفين بإخراج رُبْعِ العُشْرِ، وكيف يكون إخراج رُبْعِ العُشْرِ؟ بالقسمة على أربعين، ألفين قسمة أربعين يكون المجموع تقريبًا خمسين ريال أظن أو نحو ذلك.

هذه هي الطريقة سهلة جدًا.

إذن: أربعة أوعية - نمر عليها بسرعة - يجمع ما عنده من النَّقْدِ كله، ثمَّ يضيف إليه قيمة

العروض هذا اليوم، ثم يُضيف له الديون التي له على غيره بشرط أن يكون مَلِيئًا باذلاً، مفهوم ذلك أن الدين إذا كان على مُعَسِرٍ، أو على جاحِدٍ ولايِنَّة، أو على مُمَاطِلٍ مُطَّلًا شديدًا فلا يُحَسَب، ثم يُخصم من هذه الثلاثة الأوعية الديون الحَالَّة فقط دون المؤَجَّلَة، ودون التي مطَّل هو غيره لأنه يكون ظالمًا إذا كان ماطلاً، والمجموع من الثلاثة مخصوم من الرابع يُقسَم قسمة أربعين، وهذه هي الزكاة.

فأمر الزكاة سهلة جداً، وقاعدته كما ذكرتُ لكم نقلاً عن ميمون بن مهران.

قوله: **(وَفِي الرَّكَازِ - دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ - الْخُمْسُ)** الرِّكَاز هو دفن الجاهلية، هو المال والذهب الذي يُوجد في البيوت أو تحت الأرض، سُمِّي دَفْنًا كأنهم دَفَنُوهُ، ولا يُعرف فيه علامة أهل الإسلام، وإنما يكون دفن الجاهلية، إمَّا قبل الإسلام بأن يكون جاهلي في بلاد جزيرة العرب مثلاً، أو في البلدان التي فيها مسلمون وغير المسلمين، وهناك احتمال أنه من غير المسلمين، فيكون دفن جاهلية، وأمَّا إذا كان معلوم أنه من حُكْم المسلمين فحُكْمه حُكْم اللُّقْطَة، ولا يكون دَفْنًا، واللُّقْطَة تأخذ حُكْمًا مختلفًا، وقوله: **(الْخُمْسُ) أَي:** واحد من خمسة، **يعني:** أنه يُقسَمه على خمسة ويخرجه كاملاً، ولا يُصرف مُصرف الزكاة، لا، خطأ، وإنما يُصرف مُصرف الفيء، فيُجعل في بيت مال المسلمين.

طبعًا هنا مسألة لتغيّر الزمان، وهو أن كثيرًا من البلدان الإسلامية من وجد آثارًا - آثار جاهلية قديمة جدًا - فإن الدول تمنعه من تملكها، وتقول: هذه آثار، فتكون يُسمونها ثروة وطنية، أو حق وطن البلد، فلا يجوز بيعها ولا تملكها، هل يجوز هذا الأمر أم لا؟

✽ من قواعد أهل العلم وهذه يُعملها كثيرًا الإمام مالك، وأحمد، وبعض الشافعية - أنه

يصح تقييد ملك المباحات، من تقييد ملك المباحات ما فعله عمر هنا في المدينة أو عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وقبله عمر فعلها، عندما حمى النقيع - غير البقيع - النقيع هنا في شمال مسجد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فحمأها ومنع الناس من الرعي فيها، فهذا قيّد ملك المباحات، منع الاحتشاش الاحتطاب.

✳ من تقييد ملك المباحات أيضًا: ما يتعلق بمنع الصيد في بعض المواضع.

✳ من تقييد المباحات: المنع من أخذ الماء من الآبار لمصلحة عامة.

✳ من تقييد المباحات أيضًا: تملك الرّكاز، فيجوز المنع من تملك الرّكاز بشرط أن

تكون مصلحة عامة، فهذا جائز على قواعد الفقهاء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى**، لكن لو لم يُمنع فإنه يدفع الخمس، ويكون مصرف الفيء، فيُجعل في خزانة الدولة، ولا يُجعل للفقراء.

قوله: **(وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتَهَا نِصَابًا)** هذه مسألة مهمّة جدًّا، سأذكرها على

سبيل الاختصار.

وهو أن الزكاة تجب في عُروض التجارة، عُروض التجارة القاعدة عند أهل العلم: أنّ العُروض هي ما لم تكن أثمانًا، ما لم يكن ذهبًا، أو فضّة، أو ما في حكم الذهب والفضة كالأوراق التجارية فإنه يُسمّى عُروضًا، كل شيء يُسمّى عُروض، الكرسي عُروض، المنديل عُروض، السجّاد عُروض، الكتب عُروض، هذه العُروض تنقسم إلى قسمين:

● الأول: إمّا عروض تجارة.

● الثاني: أو عروض قنيّة فقط.

أيّ عَرْض في باب الزكاة نقسمه إلى قسمين: إمّا عَرْض قُنيّة، وإمّا عَرْض تجارة، لا يوجد

قسم ثالث، فقط اثنان.

الأصل أن العروض كلها قُنيّة، والقُنيّة لا زكاة فيها، لقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس**

على المرء في خادمه ولا في دابته زكاة» فدلّ ذلك على أنه لا زكاة في عروض القُنيّة، وإنما

الزكاة في عروض التجارة.

المهم عندنا هنا: كيف أستطيع أن أفرق بين عروض التجارة وعروض القُنيّة؟

القاعدة عندنا: أنّه تنتقل العروض من كونها تجارة إلى كونها قُنيّة بالنية فقط؛ لأنّك

أرجعت إلى الأصل، فالرجوع إلى الأصل نكتفي بالنية، بينما انتقال العروض من قُنيّة إلى

تجارة لا بدّ من أمرين: نية، وعمل، هذه قاعدة مهمّة، أو القاعدة الأصلية: أن الرجوع للأصل

يكفي فيه النية، والانتقال عن الأصل لا بدّ مع النية عمل، مثل السفر والإقامة، الأصل

الإقامة، فالرجوع إلى الإقامة النية تكفي، والذهاب للسفر لا يكفي النية، فلا يترخّص حتى

يخرج من البلد، وهو عمل السفر.

ما هي نية التجارة؟

نية التجارة هو قصد البيع، سواء بقصد الربح، بقصد الخسارة، كل من قصد بيع عين فهو

ناو التجارة.

نية البيع، أنوي بيع هذا الكأس إذا هذه نية التجارة، ما الذي يقابل هذه النية، تكون القُنيّة

نيتان: نية عدم البيع، أريد استخدامها باستخدام إما بنفسني، أو بأن أجعل غيري يستخدمها،

من القُنيّة الاستغلال أن أقول: أنوي من هذا الكأس تأجير، التأجير هذا قُنيّة وليس تجارة،

لم أنو بيعه، وإنما أردت تأجير، يُسمّى الاستغلال، المُستغلّات، فالمُستغلّات في البيوت

وغيرها لا زكاة فيها في أعيانها وإنما في أجزائها.

المُستغلات: التردّد، فمن تردّد هل سيبيع العين، أم لن يبيع العين، فنقول: إن المتردّد - هذه قاعدة - (إن المتردّد كمن لا نية له)، ونحن قلنا: إن الأصل أنها قُنيّة، فالمتردّد هل يبيع الأرض، أم يسكن الأرض متردّدًا، ولو تردّدًا يسيرًا، احتمال أسكن، احتمال أبيع، احتمال أزرع، ما دام هناك تردّد بين القُنيّة والتجارة فهي قُنيّة لا زكاة فيها.

إذن: عرفنا أول شيء الشرط الأول، وهو المهم: النية، والمراد بالنية نية البيع، سواء بتربّح، بدون تربّح، نيته بيعها الآن، بعد سنة ما يضر، يقابل النية الاستخدام أو الاستغلال أو التردّد، كلها لا زكاة فيها الثلاث.

الشرط الثاني: عمل التجارة، وعمل التجارة أحد ثلاثة أشياء:

• **الأول:** إمّا اكتسابها بمعاوضة مَحْضَة، وهذا العمل يُنظر له إذا كان وقت اكتسابها نوى التجارة، كيف ذلك؟

(اشتريتُ هذا الكأس لأبيعه) النية موجودة، والعمل نعم اشتريته، فالأكتساب بطريق المُعاوضة يجعل كسب هذه العين بعمل التجارة.

إذن: هذا العمل الأول.

• **العمل الثاني:** عمل الجارة السّوم.

أذهبُ لمحلات السّوم لنقول: مكتب العقارية مثلاً، أو محلات، كم قيمة هذه؟ فقالوا: السّوم عمل تجارة.

• **العمل الثالث:** العرّض بمعنى: عرّض البيع، أضعها في المكان، مَنْ يشتري، مَنْ يشتري؟

إذن: بدأ عمل التجارة، إذا هذه ثلاثة أشياء.

❖ لو أن امرأً اشترى عيناً، وفي وقت شرائه للعين كان قد نوى بيعها، هل فيها زكاة؟ نعم؛

لوجود النية، ووجود العمل.

❖ لو أن امرأً ورثَ مالاً، وفي وقت الإزث كان ينوي البيع، هل فيه زكاة؟ نقول: لا، نعم

النية موجودة لكن لم يأت عمل التجارة، فلا زكاة فيه حتى يسومها أو يعرضها للبيع، ولو جلس عشر سنوات، طبعاً الميراث من العروض ليس النقد، النقد فيه زكاة مطلقاً.

❖ **الثالثة:** رجل اشترى سلعة بغير قصد التجارة، وإنما بقصد الاستغلال، اشترى بيتاً

يريد أن يؤجره، ثم بعد ستة أشهر قال: سأبيع، نوى البيع، تمحضت نية البيع، هل فيه الزكاة؟

نقول: لا، لأنها وقت الشراء كانت عروض قنية بالنية، فلا بد أن تعمل عمل التجارة، فلا زكاة فيه حتى تعرض أو تسوم، وهكذا.

إذا عرفت هذه القاعدة السهلة أنه لا بد من العمل، ولا بد من النية، وأن العمل ثلاثة

أشياء، والنية ماهية، وأن الرجوع للقنية بمجرد النية والانتقال للتجارة - عروض التجارة -

لا بد من نية وعمل؛ انحلَّ عنده كل المشاكل، ثق أن كل مسائل ماهية عروض التجارة

والقنية لا تخرج عن القاعدة التي ذكرت لك، فقط هذه القاعدة الصغيرة التي في سطرين

وتطبيقاتها بألوف المسائل هذا هو ضابطها.

قوله: **(إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا)** عروض التجارة ومثلها النقدان العبرة بتقدير النصاب،

ننظر أقل القيمتين من الذهب والفضة.

نحن قلنا: إن الذهب خمس وثمانين جرام، والفضة خمسمائة وخمس وتسعين جرام، ما

الأرخص منهما؟ غالباً أن الفضة أرخص، يعني هذه الأيام - فيما أحسب - أن الفضة الجرام الواح بريالين تقريباً، إذاً يكون النصاب تقريباً ستمائة، ستمائة في ريالين، ألف ومائتين ريال، فمن كان يملك عروض تجارة، أو أوراقاً تجارية كالريالات والدولارات والجنيهان والدرهم، تبلغ ألفاً ومائتي ريال فإن فيها الزكاة، تقريباً يعني، أنا أجيب على سبيل التقريب لأنني لا أعرف كم سعر الفضة تماماً.

قوله: **(وَالْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ فِي كُلِّ حَبٍّ، وَثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ).**

قوله: **(وَالْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ) أي:** ممّا يخرج من الأرض ممّا يُزْرَع **(في كُلِّ حَبٍّ، وَثَمَرٍ)**

المراد بالثمر هنا: الثمر طبعاً الذي يُكَالُ، وأما الفاكهة فلا زكاة فيها، لقضاء عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كما نقل الإمام مالك في الموطأ، فالمقصود الذي يُكَالُ وَيُدَّخَرُ **(إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ)**، والوُسُق كما قدره النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **(إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ)** وهو تقريباً ثلاثين صاعاً.

قوله: **(وَيُشْتَرَطُ النَّصَابُ فِي الْكُلِّ)** وعرّفنا النصاب في كل ما مضى، إلا في الرّكاز فلا

يُشْتَرَطُ فيه النصاب.

قوله: **(وَالْحَوْلُ فِي غَيْرِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ)** المراد بالحوّل: السّنة القمرية بإجماع، حكاها

الشافعي وغيره، لا السّنة الشمسية، وحوّلان الحول يبدأ من حين ملك النصاب إلى مثله، والعبرة بأن يكون النصاب موجوداً في أول الحول وآخره ووسطه، فإن نقص في أثناءه انقطع الحول، وأمّا.. الخارج من الأرض فإنه لا يجب فيه الحول قلّ أو كثر، والدليل على الحول:

ما روى أبو الطيب الطبري في تعليقاته، من حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشترط حوّلان الحول»، وهذا الحديث وإن لم يكن في إسناده يعني صحّة،

لكن قضاء الصحابة وإجماعهم عليه.

قوله: **(الثالث: وَأَمَّا الدَّافِعُ: فَهُوَ رَبُّ الْمَالِ، أَوْ وَكَيْلُهُ بِالنِّيَّةِ)** هذه المسألة مهمّة، وهو الذي يدفع الزكاة ويُخرجها، فالأصل أن الذي يخرجها **(رَبُّ الْمَالِ) أي: مالك المال، (أَوْ وَكَيْلُهُ) أي: مَنْ يُنْيِيهِ (بِالنِّيَّةِ)** لا بدّ أن ينوي صاحب المال، وهذه يحدث فيه خطأ من كثير من الناس، فإن بعض الناس يخرج الزكاة عن أمّه أو عن زوجته أو عن ابنه وبنته البالغين، فنقول: لا يجوز لك أن تخرجها عنهم **بمعنى: لا تجزئ وإلا تكون صدقة، لا تجزؤهم إلا إذا نَوَوا،** فجيب أن يقول لأُمّه ولزوجته ولأبنائه البالغين: سأخرج الزكاة عنكم، لأنه لا بدّ من النية في التوكيل.

وأما من لا نية له وهما اثنان: المجنون، والصبي، فإن وليه يخرج الزكاة عنه من غير نية؛ لأنه لا توجد له نية، لفقده الأهلية.

قوله: **(الرابع: وَأَمَّا الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ) يعني: مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ،** وقد ثبت عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ مَصَارِفَ الزَّكَاةِ إِلَى نَبِيٍّ، وَإِنَّمَا قَدَّرَهَا فِي كِتَابِهِ».**

قوله: **(فَهُمُ الثَّمَانِيَةُ أَصْنَافٍ) الثمانية أي: المذكورون في القرآن، ولذلك قال: (الثمانية) «أل» العهدية.**

قوله: **(الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ)** هما جيء بهما للتأكيد لأن الفقراء والمساكين قيل: إن الفقراء أشدّ، وهو الأكثر عند اللغويين، وقيل: إن المساكين أشدّ حاجة.

والضابط فيه: أن كل من كان عنده نقص في أحد أمور خمسة فإنه يُسمّى مسكيناً، ومن

كان فاقداً لواحد من الأمور الخمسة فإنه يُسَمَّى فقيراً أو فاقداً لجميعها فيُسمَّى فقيراً، فجاء الله **عَزَّوَجَلَّ** بوصف الفقير والمسكين للتأكيد على أن الفاقد لها ومن نقص عنده شيء من هذه الأمور الخمسة فإنه يُعطَى من الزكاة، ما هي الأمور الخمسة؟

❖ **أولها: الطعام والشراب**، فكلُّ مَنْ نقص أو فقد طعاماً وشراباً فيُعطَى من الزكاة ما يكفيه سنة كاملة.

❖ **ثانيها: اللباس**، فيُعطَى من اللباس ما يكفيه سنة كاملة.

❖ **ثالثها: المسكن**، فيُعطَى من الزكاة إجار بيت يسكنه مثله، كيف يسكن إخوانه، وعدد أسرته، فيُستأجر له بيت من الزكاة بهذا المقدار، مُدَّة سنة كاملة.

❖ **رابعها: الزواج**، فمن أراد أن يتزوج ليُعف نفسه لحاجته، فيجوز أن يُعطَى من الزكاة مؤنَّة الزواج؛ المهر، والبيت ونحو ذلك، وإن كان عُرف الناس أنه لا يتزوج إلا بوليمة فيُعطَى قيمة الوليمة المعتادة لا المبالغة والإسراف فإنه منهي عنه، وقد نهى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «عن طعام المُتَبَارِين» كما عند أبي داود.

❖ **خامسها: ضرورات الحياة**.

وضروريات الحياة تختلف من بلد إلى بلد، فالبلاد الحارة وسائل التكييف مهمَّة فيها، ومسائل تبريد المياه، والثلاجات من الأعراف التي تختلف ما يتعلق بصفة المسكن وأثاث البيت، الفراش ونحوه تُعتبر ضروريات أحياناً.

بعض الناس قد يكون من ضروريات الحياة طلب العلم، مثل بعض الكتب، طالب العلم يقد يُعطَى من الزكاة في ضرورياته التي يعيش بها، المواصلات أحياناً تُعطَى من الزكاة، فإذا

كان نقلاً عاماً فيُعطى قيمة نقل عام مُدَّة سنة، اشترك لمدَّة سنة من الزكاة يجوز ذلك، لأنه نقل، وهذه تُعتبر ضروريات، إن كانت لا توجد نقل عام فيجوز إعطاؤه ما يكون به العادة التَّنقُّل من مَرَكِبٍ ونحوه، وهكذا من ضروريات الحياة التي تخلف باختلاف الأشخاص والبلدان والأحوال.

بعض الناس قد يكون عاجزاً عن القيام بنفسه مريض، فنقول: من ضرورياته أن يكون له خادم، أو مُمَرِّض، فنُعطيهِ من الزكاة لأجل خادمه أُجرة الخادم أو أُجرة المُمَرِّض، فالضروريات تختلف من شخص لآخر ويُعطى فيها الزكاة، هذا الفقير والمسكين.

قوله: **(وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا) أَي:** نُوَّاب بيت مال المسلمين، وليس الوُكلاء، الوُكلاء ليسوا عاملين، الوُكلاء لا يُعطون من الزكاة، العامل الذي يكون نائباً عن بيت مال المسلمين.
قوله: **(وَالْمَوْلَفَةُ قُلُوبِهِمْ)** أشخاص مختلفون، منهم الذي يكون كبيراً في قوم من الكفار يُعطى لتألفه، أو لكفِّ شره من الكفار من كبارهم.

قوله: **(وَفِي الرِّقَابِ) أَي:** يُشتى رقاب لتُعتق، وهذا يدلنا على أن الشرع متشوّف للإعتاق، وإلغاء الرِّق، ولذلك فإن من مقاصد الشرع: إلغاء الرِّق والتخفيف منه.

قوله: **(وَالْغَارِمُونَ)** هم الذين عليهم ديون، والعلماء يقولون: إن الغارمين نوعان: غارم لحظّ نفسه، وغارم لحظّ غيره.

فأمَّا الغارم لحظّ غيره فهو الذي دفع مالاً للإصلاح بين الناس بنية الرجوع، فيُعطى من الزكاة ولو كان غنياً.

وأمَّا الغارم لحظّ نفسه فهو الذي عليه دين، فيُعطى من الزكاة بشروط أربعة:

❁ **الشرط الأول:** أن يكون الدين حالاً، فلا تُعطى الزكاة لسداد دين مؤجل، والناس كلهم الآن عليهم ديون مؤجلة، ما في أحد ما عليه دين مؤجل، يندر يندر أن ترى شخصاً لا دين عليه، فكل الناس عليهم ديون الآن، ولذلك إنما يُعطى من الدين الحال.

❁ **الشرط الثاني - وهذا مهم -:** أنه لا بدّ أن يكون الدين لحاجة، استدان لیتزوج، استدان لبيت إجار أو بناء، استدان لأمر علاج وهكذا، وأمّا إذا كان لغير حاجة مثل أن يكون قد استدان ليتنزّه ويسافر، أو استدان ليتجمّل بأمر من الأمور التي يتجمّل بها بعض الناس ويتبارون بها ويتباهون، أو استدان لزيادة تجارة فخر فلا يُعطى من الزكاة، بل لا بدّ أن يكون الدين لحاجة، سبب الدين هذا مهم، نبّه عليه أبو الزناد وغيره، فذكره في «الكشاف» وغيره.

❁ **الشرط الثالث:** ألا يكون عنده مال يقضي به دينه.

بعض الناس عنده أصول لكن لا يريد بيع هذه الأصول يقول: لكي لا أفسد أصولي، إمّا عقار، أو أسهم، يقول: إلى أن ترتفع بعد سنة أو سنتين أو عشر، نقول: ما تُعطى من الزكاة، لا بدّ أن يكون ليس عنده مال يستطيع السداد منه.

❁ **الأمر الرابع** ذكره بعض أهل العلم، وإن كان ليس ذا أهمية، وهو: أن يكون الدين مطالباً به، فإن هناك ديون غير مطالب بها وإن كانت حالة.

قوله: (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ) اثنان:

❁ **الأول:** الغازي المُجاهد في سبيل الله إذا لم يكن له مُؤنّة من بيت مال المسلمين.

❁ **الثاني:** الحاج والمعتمر، فإن الشخص إذا لم يحج ولم يعتمر حجّة الإسلام وعمرة الإسلام وليس عنده مال فيجوز إعطاؤه من الزكاة ليحج ويعتمر، لقول ابن عباس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الحجُّ في سبيل الله» أي: مصرفه في سبيل الله الوارد في الآية.

قوله: (وَابْنُ السَّبِيلِ) وهو المنقطع الذي فَقَدَ نفقته وإن كان غنياً في بلده.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَنِيِّ) عندي هنا مسألتان في قوله: (إِلَى غَنِيِّ):

✽ المسألة الأولى: أن الغنى عند أهل العلم نوعان: غنى يوجب الزكاة، وغنى يمنع

استحقاق الزكاة، نَبَّهَ لهذا القاعدة الموفِّق، وهذه إذا عرفت يَنحَلُ الإشكال عند بعض الناس.

الغنى الذي يوجب الزكاة ملك النصاب، والغنى الذي يمنع استحقاق الزكاة هو الذي

ذكرته قبل قليل، وهو أن يكون الشخص عنده الأمور الخمسة التي أشرت لها قبل قليل،

الطعام، والسُّكْنَى، والزوجة، والبيت، وضروريات الحياة، ولا تلازم بين الغنايين.

وبنا على ذلك قد يكون الشخص يملك ألفاً ومائة ريال، فهذا يجب عليه أن يخرج زكاة

ماله، وزكاة ماله ثلاثون ريالاً، يجب، وإن لم يخرج زكاة ماله أتم، فيُخْرَجُ الزكاة وجوباً

ثلاثين ريالاً، نقول: أخرجها للفقراء، ثم نقول: خذ هذه خمسون ألف ريال تستحقها زكاة

لزواجك، أو أجرة بيتك، أو لطعامك ونحو ذلك.

إذا لا تلازم، يجب أن نفهم هذه المسألة، كثير من إخواننا يقول: أنا أستحق الزكاة، فلا

أخرج الزكاة! نقول: غير صحيح، فإن غنى وجوب الزكاة غير غنى عدم استحقاق الزكاة،

وهذا معنى قوله: (وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَنِيِّ) هذا واحد.

✽ المسألة الثانية: أن هناك أغنياء يجوز بذل الزكاة إليهم، نأخذها من كلام المصنف.

الأغنياء الذين يجوز دفع الزكاة إليهم:

✽ أولاً: العامِلُون، فإن العامِلين وإن كانوا أغنياء يجوز أخذهم للزكاة.

❖ ثانيًا: الغارم لحظًّا غيره، فإن الغارم لحظًّا غيره يجوز أن يأخذ الزكاة وإن كان غنيًّا ما

دام قد نوى الرجوع.

❖ ثالثًا: ابن السبيل، فإن ابن السبيل غنيًّا في بلده لكنه هنا قد انقطع عن النفقة فيُعطى من

الزكاة.

إذن فقوله: **(وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَنِيِّ)** أي: على سبيل العموم إلا في هؤلاء الذين ذكرتهم

قبل قليل.

قوله: **(وَلَا عَمُودِي نَسَبٍ)** يعني: الأصول ولا الفروع، سواء كانوا وارثين أو غير وارثين،

كابن البنت، ليس بوارث لكن لا يُعطى من الزكاة، هذا قول كثير من أهل العلم.

هناك لأهل العمل استثناءات معيَّنة أوردها بعض العلماء وفاقًا لبعض أصحاب مالك.

قوله: **(وَلَا زَوْجٍ)** الزوجة لا يجوز لها أن تعطي زوجها من الزكاة؛ لأنها إذا أعطته من

الزكاة فإنه سينفق عليها من زكاتها، فتكون زكاتها قد رجعت إليها، فلا يجوز لها أن تُعطيه من

الزكاة، هذا كلامه.

وأما حديث زينب امرأة ابن مسعود فإن الحديث محمول على صدقة النافلة.

قوله: **(وَلَا بَنِي هَاشِمٍ)** لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ عليهم الزكاة، وأما الصدقة فتجوز

لهم، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّمَ عليه الزكاة والصدقة، وأما بنو هاشم فتَحَرَّمَ عليهم الزكاة

دون الصدقة.

قوله: **(وَلَا مَوَالِيهِمْ)** لأن مَوَالِي القوم منهم، يعني: من أعتقه بنو هاشم.

قوله: **(وَفِي قَرِيبٍ تَلْزَمُهُ مُؤَنَّتُهُ)** يعني: أن الشخص إذا حُكِمَ عليه بنفقة واجبة؛ لأن النفقة

لا تلزم إلا بحكم حاكم، فيه خلاف.

أنا سأشرح هذا الخلاف باختصار شديد:

لو أن رجلاً ينفق على أخيه، أو ينفق على ابن أخيه، سواء بحكم حاكم أو لنقول تبرعاً

منه، ولزمته بحسب العرف، فهل يجوز له أن يعطيه الزكاة أم لا؟

المشهور عند المتأخرين أنه لا يجوز له أن يعطيه الزكاة؛ لأنه يحمي نفسه من النفقة

الواجبة عليه، وقد قال أهل العلم: «لا يُدفع بالزكاة مَدْمَةٌ، ولا يُحفظ بها مال»، وقال بعض

أهل العلم، وهي الرواية الثانية عن أحمد، واختارها الشيخ تقي الدين وغيره: أنه يجوز

إعطائه من الزكاة لأنه ما دام قد رضي بذلك، إذا رضي هو ذلك القريب الذي تلزمه المؤنة،

له الحق، يقول: أعطني الزكاة، وله الحق أن يأخذ من النفقة بل إنه ربما إذا أُعطي من الزكاة

كان ما أُعطي أكثر، والحقيقة أن هذا القول وجيه، أنه يجوز إعطاء القريب من الزكاة، وهذا

ظاهر الأحاديث، فمن أنفق على أخيه يُعطيه أيضاً من الزكاة، يجوز ذلك، وللشيخ رسالة

فيها.

قال: **(وَبَنِي الْمُطَّلَبِ)** وهم الذين كانوا مع بني هاشم في الشعب (خِلافٌ) على قولين:

ذهب بعض أهل العلم، ومنهم الشيخ موسى في «الزاد» إلى أن بني المطلب مُلْحَقُونَ بِبَنِي

هاشم، ولكن ... الأحاديث والذي عليه عام أهل العلم أن الزكاة إنما تحرم على بني هاشم

فقط دون بني المطلب.

ولعلنا نقف عند هذا القدر، ونكمل إن شاء الله بعد ذلك.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ أَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَتَوَلَّأَنَا
بِهُدَايِهِ، وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَسْأَلُهُ **جَلَّ وَعَلَا** أَنْ يَرْحَمَ ضَعْفَنَا،
وَيَجْبِرَ كَسْرَنَا، وَأَنْ يُجِيرَنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارِكْ عَلَيَّ نَبِيْنَا
وَرَسُولِنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ^(٢).



المتن

الثالث الصوم، ويشتمل على أربعة: صائم، وصوم، ومفسد له، ومنفعل فيه.

أما الصائم فهو في الواجب: كل مكلف غير مسافر، وحائض، ونفساء، وفي النفل: كل

مميز عاقل غير حائض، ونفساء.

وأما الصوم: فهو ثلاثة أقسام: فرض؛ وهو رمضان، وواجب؛ وهو المنذور، وقضاء

رمضان، وسنة؛ وهو مطلق؛ وهو كل صوم ليس بمنذور، ولا قضاء، وقع في زمان لا يكره

صومه، ولا يحرم.

فالمكروه؛ مثل أفراد الجمعة، والسبت، والنيروز، والمهرجان.

والمحرم؛ مثل يومي العيدين، وأيام التشريق.

والمقيد: يوم عرفة، وعاشوراء، والاثنين، والخميس، وستة أيام بعد رمضان في شوال،

وثلاث من كل شهر، والمحرم، وشعبان.

والمفسد: كل أكل، أو إدخال جوف من أي موضع كان متعمداً، ولو غير مطعوم،

وجماع، ودواعيه، ويلزم بالجماع كفارة، وحجم لهما.

والمفعل فيه: مستحب؛ كالاشتغال بالطاعة، ومباح؛ كتعاطي المباحات، ومكروه؛

كذوق طعام، ومضغ علك لا يتحلل، وقبلية، ونحو ذلك، ومحرم؛ كغيبته، ونحوها، ولا

يقضي.

ويسن الإعتكاف في كل صوم بمسجد للاشتغال بالطاعة لا غيرها، ويفسده ما يفسد

الصوم.

الرَّابِعُ الْحَجُّ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى حَاجٍّ، وَحَجٍّ، وَمَحْجُوجٍ، وَأَفْعَالٍ فِيهِ.

أَمَّا الْحَاجُّ: فَهُوَ مَحِلٌّ وَاجِبٌ؛ وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ حُرٍّ، وَمَحِلُّ سُنَّةٍ؛ وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ

مُمَيِّزٍ عَاقِلٍ.

وَأَمَّا الْحَجُّ: فَمِنْهُ وَاجِبٌ؛ وَهُوَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتُهُ، وَكَذَا الْمَنْدُورُ، وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فَهُوَ مَا

عَدَا ذَلِكَ، وَأَمَّا الْمَحْجُوجُ: فَهُوَ الْبَيْتُ.

وَأَمَّا الْأَفْعَالُ فِي الْحَجِّ: فَهِيَ أَشْيَاءٌ:

أَحَدُهَا: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَأَنْ لَا يُجَاوِزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ.

وَلَهُ مِيقَاتَانِ: مِيقَاتُ زَمَانِيٍّ؛ وَهُوَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يُحْرَمُ قَبْلَهُ

وَلَا بَعْدَهُ، وَمِيقَاتُ مَكَانِيٍّ؛ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ.

وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْإِحْرَامِ بَيْنَ التَّمَتُّعِ؛ بَأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ،

وَالْقِرَانُ؛ بَأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا، وَالْإِفْرَادُ؛ بَأَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، وَالْأَفْضَلُ التَّمَتُّعُ، وَيُلَبِّي عِنْدَ

الْإِحْرَامِ، وَبَعْدَهُ.

وَإِذَا أَحْرَمَ حَرَّمَ عَلَيْهِ سَبْعَةٌ أَشْيَاءَ؛ أَخَذُ الشَّعْرِ، وَالْأَظْفَارِ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَلُبْسُ الْمَخِيْطِ،

وَشَمُّ الطَّيْبِ، وَالتَّطْيِبُ، وَيَدْخُلُ الْكَعْبَةَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَيَبْدَأُ بِالْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ سَبْعًا، ثُمَّ

يَسْعَى سَبْعًا، ثُمَّ يَحْلِقُ وَيَقْصِّرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا.

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ صَعِدَ إِلَى عَرَفَةَ فَوَقَفَ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ

غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَأْتِي الْمُزْدَلِفَةَ، وَيَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْهَا، ثُمَّ يُصْبِحُ بِمَشْعَرِ، وَيَرْمِي

الْجِمَارَ، وَيَحْلِقُ أَوْ يَقْصِّرُ، ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنَى وَيَرْمِي بِقِيَّةِ

الأيام، ثُمَّ يَرْجِعُ بَعْدَهَا إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلْوَدَاعِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، وَيَزُورُ بَعْدَهُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ: الْوُقُوفُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالْإِحْرَامُ، وَالسَّعْيُ.

وَوَاجِبُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالْوُقُوفُ إِلَى اللَّيْلِ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ

اللَّيْلِ، وَالْمَبِيتُ بِمِنَى، وَالرَّمْيُ، وَالْحِلَاقُ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ سُنَّةٌ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: الطَّوَافُ، وَالْإِحْرَامُ، وَالسَّعْيُ فِي أَوَانِهِ.

وَوَاجِبُهَا: الْحِلَاقُ فِي أَوَانِهِ.

فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا جَبَرَهُ بِدَمٍ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ

عَلَيْهِ.

فَرْعٌ

وَتُسْنُ الْأُضْحِيَّةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ - وَعِنْدِي وَمِنْ غَيْرِهَا - بِجَذَعِ ضَأْنٍ، وَثَبِيٍّ غَيْرِهِ صَحِيحٍ

مِنْ سَائِرِ الْعِيُوبِ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا،

وَالسُّنَّةُ أَكْلُ الثُّلُثِ، وَإِهْدَاءُ الثُّلُثِ، وَالتَّصَدُّقُ بِالثُّلُثِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ

وَلَا بَشْرَهُ شَيْئًا.

وَالْعَقِيقَةُ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَعَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ يُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ؛ كَالأُضْحِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَطْبُخَ

أَجْدَالًا، وَيُطْعَمَ.

وَالْخَامِسُ الْجِهَادُ، مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَاجِبٌ مَعَ مُفَاجَاةِ الْعَدُوِّ، وَهُوَ

مُشْتَمِلٌ عَلَى: مُقَاتِلٍ، وَمُقَاتِلٍ، وَمَغْنُومٍ، وَمُصَالِحَةٍ.

الْمُقَاتِلُ: هُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ، فَيُقَاتِلُ كُلَّ قَوْمٍ مَن يَلِيهِمْ مَنَ الْعَدُوِّ.

وَلَا بُدَّ لِكُلِّ جَيْشٍ مِّنْ أَمِيرٍ لَا يُقَاتِلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يُحَدِّثُ حَدَثًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ الْفِرَارُ مِّنْ مِّثْلِهِمْ، وَإِذَا ظَفَرَ الْجَيْشُ لَمْ يَحْرِقُوا، وَلَمْ يَقْطَعُوا الشَّجَرَ، وَلَا يَتْلِفُوا شَيْئًا بِلَا مَنَفَعَةٍ.

وَالْمُقَاتِلُ: كُلُّ حَرْبِيٍّ لَيْسَ بِذَمِّيٍّ، وَلَا مُسْتَأْمِنٍ؛ إِذَا كَانَ بِالْغَا عَاقِلًا ذَكَرًا، وَإِذَا ظَفَرَ بِهِ خَيْرُ الْإِمَامِ فِيهِ بَيْنَ الْقَتْلِ، وَالْمَنِّ، وَالْفِدَاءِ بِمُسْلِمٍ، أَوْ بِمَالٍ، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي حَالِ الْحَرْبِ مُنْهَمَكًا عَلَيْهِ فَلَهُ سَلْبُهُ، وَمَنْ بَدَلَ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ حَرَمَ عَلَيْنَا قَتْلَهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَمَّنَهُ مُسْلِمًا، وَيَصِحُّ أَمَانُ كُلِّ مُسْلِمٍ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى.

وَكُلُّ مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا، أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ انْتَقَضَ عَهْدُهُ. وَالْمَغْنُومُ مِنْهُمْ: مَالٌ، وَأَرْضٌ.

فَالْمَالُ: يُخَمَّسُهُ الْإِمَامُ؛ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَالْأَرْضُ: يُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ وَقْفِهَا، وَقَسْمِهَا. وَالْمُصَالِحَةُ: إِنْ كَانَتْ عَلَى نَفْسٍ بِمَالٍ، أَوْ عَلَى تَرْكِ قِتَالٍ مُدَّةً، أَوْ عَلَى أَرْضٍ بِأَنَّ لَنَا عَلَيْهَا الْخَرَاجَ مَتَى أَرَدْنَا أَخْرَجْنَاهُمْ مِنْهَا، أَوْ لَهُمْ وَلَنَا خَرَاجٌ عَلَيْهَا، أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ جَازًا.

الشَّرْحُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

شرع المصنف في العبادة الثالثة من العبادات وهو (الصَّوْمُ) بعد إنهائه الحديث عن الصلاة

وشرطها وهو الطهارة، ثمَّ الحديث عن الزكاة.

والصوم، وتكلم عن الصائم، وصفة الصوم، وأنواعه، ومفسداته، وما يُفعل فيه، فبدأ

بالصائم، فقال: (فَهُوَ فِي الْوَأَجِبِ) أي: أن الصائم الذي يجب عليه الصوم هو: كلُّ مُكَلَّفٍ،

فالتكليف شرط للوجوب، وليس شرطاً للصحة، وإنما شرط الصحة التمييز، كما سيأتي بعد

قليل، وأمَّا غير المكلف فلا يجب عليه.

وقوله: (غَيْرِ مُسَافِرٍ) أي: أن المسافر لا يجب عليه الصوم، وإنما يصح منه، فيصح من

المسافر فعل الصوم.

العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يقولون: إن المسافر باعتبار الصوم ثلاثة أنواع:

• النوع الأول: أن يبتدىء النهار وينتهي وهو مسافر.

• النوع الثاني: أن يبتدىء النهار مقيماً ثمَّ يسافر.

• النوع الثالث: أن يبتدىء النهار مسافراً ثمَّ يقيم قبل انقضائه.

❖ ففي الحالة الأولى وهي حالة: أن يبتدىء الصوم مسافراً وينقضي النهار وهو مسافر،

فالعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يقولون: إن الأفضل في حقه عدم الصوم، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما خرج م مدينته صام حتى

بلغ كُرَاعِ الْغَمَامِ ثمَّ أفطر بعد ذلك في سفره، فدلَّ على أنه كان يفطر في سفره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

وهو محمول على الحالة الأولى، أن يبتدىء أول النهار وهو مسافر.

❖ الحالة الثانية: أن يبتدىء أول النهار وهو مقيم في بلده، ثمَّ بعد ذلك يسافر في أثناء

النهار، فيجب عليه الإمساك في أول النهار؛ لأنه مقيم، ولا يُسمّى المرء مسافرًا حتى يشرع في السفر، ولم يشرع به، فإذا سافر فهل الأفضل في حقّه الفطر أم الصوم؟

نقول: إن الأفضل في حقّه مستوي، فلا أفضلية لأحدهما، فيجوز له الفطر، ويجوز له الإمساك، وإن أمسك فهو أولى لفعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

إذن: يجب أن نفرق بين حالتين: أن يتدئ النهار مقيمًا، وبين أن يتدئ النهار مسافرًا، فإن ابتدأه مقيمًا ثم سافر جاز له الفطر، وأمّا إن ابتدأ النهار مسافرًا فالأفضل له الفطر، وبذلك تجتمع الأحاديث بين فطر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في سفره، وعدم فطره وإمساكه لأنها مُنزلة على اختلاف الحال، وهذه طريقة فقهاء الحديث **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى**.

✽ **الحالة الثالثة:** أن يتدئ النهار مسافرًا ثم يُقيم، فإذا وصل وكان قد أفطر، فلا شك أن صومه غير صحيح إذا أمسك، لكن هل يلزمه الإمساك أم لا؟ نصّ فقهاؤنا - وهو الأحوط: أن المسافر إذا دخل البلد فيلزمه الإمساك؛ لحُرْمَةِ الشهر، فيلزمه أن يُمسك ولا يأكل إذا دخل بلدته التي نوى الإقامة فيها، أو بلدة استيطانه لحُرْمَةِ الشهر، وهذا هو الأوّل، فإن أكل فلا نقول إنه يلزمه فوق القضاء شيء؛ لأن صومه غير صحيح، ولكن الأوّل له أن يُمسك، ومثله الحائض والنفساء كما سيأتي.

قال: **(وَحَائِضٍ، وَنَفْسَاءٍ)** فأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهنّ الصوم، لكن يلزمهما القضاء، لقول عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

قوله: **(وَفِي النَّفْلِ: كُلُّ مُمَيِّزٍ)** أي: ومن شرط صحة صوم النفل: أن يكون مُميّزًا، وأن يكون عاقلًا، ففأقد التمييز وهو الذي يميز الصوم من غيره على الصحيح، لأن بعض أهل

العلم يقول: إن التمييز إنما هو بالسَّن (سبع)، والأقرب أن كل عبادة وأمر كالمُعاقَدات يختلف تمييزها عن الآخر، وضابط التمييز: إنما هو بتمييزه عن غيره **أي**: بتمييز ذلك الصبي لهذا الفعل عن غيره.

وقوله: (**عاقِل**) يُخرج ذلك المجنون، فلا يصح من المجنون، ولا يصح ممَّن هو دون سنِّ التمييز.

قوله: (**غَيْرِ حَائِضٍ، وَنُفْسَاءٍ**) **أي**: أنَّ الحائض والنفساء كم لا يجب عليهما فكذلك لا يصح منهما النفل.

قوله: (**وَأَمَّا الصَّوْمُ: فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَفْسَامٍ: فَرَضٌ؛ وَهُوَ رَمَضَانُ**) أولها (**فَرَضٌ**) معنى كونه فرضاً **أي**: أنه متعيَّن على كل واحد، ومعنى الفرضية هنا: مبني على اختلاف الرواية عن أحمد، فقد جاء عن أحمد التفريق بين الفرض والواجب بثلاثة اعتبارات:

✽ أحد هذه الاعتبارات: أن ما قوي دليُّه، وكان دليل وجوبه القرآن فهو الفرض، وأمَّا ما كان دليل وجوبه غير القرآن كالسُّنة فإنه يكون واجباً، فالتفريق بين الفرض والواجب هنا باعتبار دليل الوجوب، ولا أثر له في قضية نوع الوجوب، فكلاهما واجب، هذه أحد أنواع التفريق.

إذن هذا الفرض، وعدَّ منه صوم رمضان، لقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] إلى أن قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

قوله: (**وَوَاجِبٌ**) **أي**: هناك صومٌ واجب، وهو الصوم (**الْمُنْدُورُ**) بأن يندُر المرء صيام يوم

معين، أو صيام أيام مطلقة؛ كأن يقول: خمسة أيام أو يوماً غير معين، فهذا يُسَمَّى صوماً مندوراً، **(وَقَضَاءَ رَمَضَانَ)** كذلك، فإن قضاء رمضان واجب؛ لأن الأصل أن مَنْ وجب عليه شيء بقي في ذمته، ولأمره **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** الحائض بأن تقضي صيام رمضان.

قوله: **(وَسُنَّةٌ؛ وَهُوَ مُطْلَقٌ؛ وَهُوَ كُلُّ صَوْمٍ لَيْسَ بِمَنْدُورٍ، وَلَا قَضَاءٍ، وَقَعَ فِي زَمَانٍ لَا يُكْرَهُ صَوْمُهُ، وَلَا يَحْرُمُ) أي:** أن هناك من الصيام ما يكون سُنَّةً **(وَهُوَ مُطْلَقٌ)** الذي ليس مقيداً بوقت، وذكر أوصافه، قال: **(وَهُوَ كُلُّ صَوْمٍ لَيْسَ بِمَنْدُورٍ) أي:** ليس داخلياً في الصوم الواجب المندور **(وَلَا قَضَاءٍ) أي:** قضاء لرمضان **(وَقَعَ فِي زَمَانٍ لَا يُكْرَهُ صَوْمُهُ، وَلَا يَحْرُمُ).**

بقي نوع ثالث لم يذكره المصنف، وهو: (صيام الكفارات) فإن صيام الكفارات واجب، وهو من باب الوجوب، فالأنسب أن يقول: (كل صوم ليس بمندور ولا قضاء ولا كفارة وقع في زمان لا يُكْرَهُ صَوْمُهُ ولا يَحْرُمُ).

وسيدكر بعد قليل ما هو الصيام المكروه، وما هو الصيام المحرّم إن شاء الله.

قال: **(فَالْمَكْرُوهُ؛ مِثْلُ إِفْرَادِ الْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالنَّيْرُوزِ، وَالْمِهْرَجَانِ).**

قوله: **(فَالْمَكْرُوهُ)** الذي يُكْرَهُ صَوْمُهُ ولا يَحْرُمُ **(مِثْلُ إِفْرَادِ الْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ)** لأنه قد جاء في بعض الأحاديث النهي عن إفراد يوم السبت، وجاء كذلك النهي عن إفراد يوم الجمعة، وجاء جواز صوم يوم السبت ويوماً قبله والجمعة ويوماً بعده، فإذا كان يجوز صومهما مَجْمُوعَيْنِ فدلّ على أن النهي عن صومهما منفردَيْنِ على سبيل الكراهة لا على سبيل التحريم؛ لأن الأصل أن ما حُرِّمَ على سبيل الانفراد حُرِّمَ على سبيل التَّبَعِ، فكيف وهما منفردان مكروهان على سبيل الانفراد، وهذا الدليل على دليل الكراهة.

قوله: **(وَالنَّيْرُوزِ، وَالْمَهْرَجَانِ)** هذه من أعياد الفرس، وكذلك من جميع أعياد غير المسلمين منهي عن إفرادها بالصيام نهي كراهة، إلا إذا قصد التعبُد فيها لغير الله **عَزَّوَجَلَّ** فلا شك أن هذا شرك أكبر، أو قصد تعظيم هذه الأيام مشابهة بالكفار فهذا منهي عنه.

قوله: **(وَالْمَحْرَمُ؛ مِثْلُ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ)** أمَّا أيام العيدين فلأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: نهى عن صيامهما، وقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بَوْمَيْنِ، هُمَا خَيْرٌ مِنْ يَوْمَيْكُمْ: يَوْمَ الْعِيدِ وَالْفِطْرِ، وَنَهَى عَنْ صِيَامِهِمَا»، وأمَّا أيام التشريق فلقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشُرِبُ**»، وكذلك نهى أيضًا عن صيامها.

هذا المحرم لا يجوز صومه، ولا يصح؛ لا عن نذر، ولا قضاء، وعن كفارة.

قوله: **(وَالْمُقَيَّدُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَالْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ رَمَضَانَ فِي شَوَّالٍ، وَثَلَاثٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْمَحْرَمُ، وَشَعْبَانَ)** بدأ المصنف بالقيد، والصوم المقيد هو الذي قيّد بزمان بعينه.

ذكر الصيام المقيد، فأوله: **(يَوْمُ عَرَفَةَ)** وهو أفضل أيام السنة، وقد جاء في حديث أبي قتادة في «صحيح مسلم»: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**أَنَّهُ يَكْفُرُ سَنَةً أَوْ يُكْفَرُ سَنَتَيْنِ**»، ويوم عاشوراء كذلك جاء في حديث أبي قتادة.

والسنة: أن يُصام وقبله يوم وإن لم يكن قبل يوم فبعده يوم كذلك.

والإثنين والخميس ورد في فضلها الصيام، أمَّا الاثنين فجاء عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «**فِيهِ وُلِدْتُ**» وأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** استحبَّ صيامه، والخميس كذلك أيضًا ورد عن الترمذي ما يدل عليه.

قوله: **(وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ رَمَضَانَ فِي شَوَّالٍ)** دليلها: حديث أبي أيوب في «صحيح مسلم»، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَانَ صَامَ الدَّهْرَ»**، فقول المصنف: **(وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ رَمَضَانَ)** يدل على أن المراد ليس الشهر، وإنما صيام رمضان كاملاً، وبناء عليه فإنَّ السُّنَّةَ هذه (ستة أيام) لا تُؤَدَّى إِلَّا بعد انقضاء الشهر وأداء القضاء منه، فإذا كان على المرأة أو الرجل أيام من رمضان فلا يتبدى بالنافلة قبل القضاء، هذا ما يتعلق بستة أيام بعد رمضان في شوال.

والأمر الثاني قوله: **(فِي شَوَّالٍ)** السُّنَّةُ المقيد الأصل أنها لا تُقضى بعده، وبناء على ذلك فإن من لم يصم الأيام الستة في شوال سقطت عنه أي: سقطَ نَدْبُهَا عنه، وهذه تُصَوَّرُ في بعض النساء عندما يكون عليها قضاء ثلاثين يوماً أو نحو ذلك فتصوم شوال كله، وتكون راغبة أن تصوم ستة أيام، نقول: فات محلُّها، وكلُّ سُنَّةٍ فات محلُّها فلا تُقضى إِلَّا ما ورد به النص، وهو قليل جداً؛ كالوتر، وسُنن الرواتب.

وقوله: **(وَتَلَاثٌ)** أيام **(مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)** هذه مطلقة، فتُصَامُ من أوله، أو وسطه، أو آخره، ووردَ في وسطه حديث أبي ذر عند الترمذي.

قوله: **(وَالْمُحَرَّمُ، وَشَعْبَانُ) أَي:** شهر الله المحرم، وهو أول أيام السُّنَّةِ، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم أكثره، وكذلك شعبان كما ثبت عند أهل السُّنن.

قوله: **(وَالْمُفْسِدُ: كُلُّ أَكَلٍ، أَوْ إِدْخَالِ جَوْفٍ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مُتَعَمِّدًا، وَلَوْ غَيْرَ مَطْعُومٍ، وَجِمَاعٌ، وَدَوَاعِيهِ، وَيَلْزَمُ بِالْجِمَاعِ كَفَّارَةٌ، وَحَجْمٌ لَهُمَا)** بدأ يتكلم المصنف في المفسد، ومراده بالمفسد هو ما يُسَمِّيهِ الفقهاء بمفسِدات الصوم أو مبطلات الصوم.

❖ قوله أولاً: (كُلُّ أَكْلٍ) هذا المفسد الأول، وهو الأكل الذي يُسَمَّى في لغة العرب: أكلاً، ويشمل ذلك كل ما دخل من طريق الفم إلى المعدة، سواء كان الأكل مغذياً أو غير مُغذٍّ، فإنه يكون حينئذٍ مفطراً، وسواء كان داخلياً ثم خرج كالمنظار الطبي أو داخلياً وبقي في المعدة، فكلُّ هذا يُسَمَّى مفطراً.

والدليل عليه قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهذا يُسَمَّى: مفهوم الغاية.

❖ المفطَّر الثاني: (أَوْ إِدْخَالَ جَوْفٍ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مُتَعَمِّدًا، وَلَوْ غَيْرَ مَطْعُومٍ)، قوله: (وَلَوْ غَيْرَ مَطْعُومٍ) يعود للمفطر الأول والثاني.

العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى يقولون: إن المَنَافذ لداخل جسد الأدمي متعدِّدة:

أولها: الفم، والثاني: الأنف، وما دخل من هذين الطريقين فإنه يُسَمَّى أكلاً أو في معنى الأكل؛ لأن الأنف والفم يُوصِلان بالمَرِيءِ، والمَرِيءِ يُوصِلُ إلى المعدة، هذان النَّافذان الأولان، وهما داخِلان في الأكل.

هناك نوافذ أخرى في البدن، منها: الاِخْتِقَان، وهو الدُّبُر، منها: ما يأتي عن طريق المَثَانة، وهو القُبُل، منها: منفذ العين، منها: منفذ الأذُن، منها: منفذ الجُروح، فإن المرء إذا جُرِحَ دخل عن طريق هذا الجرح إلى بدنه، ربما وصل إلى دمه ونحو ذلك، منها: الإِبْر، فإن هذه الإبر أيضاً تُدخل شيئاً إلى منفذ الجسد، ومنها كذلك: الجلد، فإن الجلد يمتص، ولذلك بعض الناس إذا مشى فوطئ حنظلًا فإنه يجد طعم الحنظل في حلقه، والحنظل موجود كثير جداً حتى في أطراف المدينة هنا عندنا كثير.

فالمقصود: أن هذه كلها منافذ توصل إلى الجوف، لأهل العلم في ذلك مسالك متعدّدة،

أشرح كلام المصنف ثمّ أذكر ظاهر ما يدل عليه النصوص الشرعية بعد ذلك.

كلام المصنف أنّ كل ما دخل من أي طريق من هذه إلى الجوف أي: فوصل إلى داخل

الجسد، إمّا الحلق، أو وصل إلى الدم فإنه يكون مفطرًا، ويستثنون من ذلك أمران فقط:

• **الأمر الأول:** التقطير في الإحليل والجلد، فإن الجلد بإجماع لا يفطر، فلاغتسال في نهار

رمضان لا يفطر، مع أن الشخص ربما يجد في جسده برودة ونحو ذلك، والجلد يمتصّ،

لو وضع شخص مرهمًا على بشرته امتصّت البشرة هذا المرهم، فلا يكون مفطرًا.

• **والأمر الثاني:** التقطير في الإحليل، الذي عن طريق الذكّر، قالوا: التقطير في الإحليل

يذهب إلى المثانة، والمثانة تطرد وتلا تمتصّ، هذا كلامهم.

وينبغي على ذلك: لو أن شخصًا في نهاية رمضان جعل على جلده هذه اللصقات النكتين،

تُسمّى «النكتين» فنقول: إنها ليست بمفطرة وإن امتصّها البدن، ومثله بعض الأدوية الهرمونية

التي تضعها بعض النساء على جلدها فإن هذه لا تفطر؛ لأنها تمتصّ عن طريق الجلد،

وليسّت إدخالًا إلى الجوف.

ما عدا ذلك وهي المنافذ الأخرى عن طريق الدُّبر، عن طريق العين، عن طريق الأذن،

عن طريق وخز الإبر، عن طريق الجروح ونحو ذلك، فهذه فيها قولان:

✽ **القول الأول:** المشهور عند المتأخرين، وهو ما مشى عليه المصنف: أنّها تكون

مفطرة في الجملة، نقول: في الجملة لأن بعضهم يتكلم، يجعل قيدًا في التقطير في العين، أنه لا

يفطر إلّا إذا وصل إلى الحلق؛ كالكحل ونحوه.

✽ والقول الثاني، وهو الرواية الثانية عن أحمد، والنصوص تدل عليه، وكذلك الفتوى،

أن هذه لا تفطر مطلقاً إلا إذا كانت مغذية.

إذن: ملخص الكلام: نقول: إن المنافذ ثلاثة أنواع:

✽ **المنفذ الأول:** مفطر، مغذياً كان أو غير مغذٍ، وهو ما دخل إلى الجوف من طريق الفم

والأنف.

✽ **المنفذ الثاني:** ليس بمفطر مطلقاً، وهو ما دخل إلى الجوف من طريق الجلد أو من

طريق التقطير في الإحليل.

✽ **المنفذ الثالث:** ما فيه خلاف على آراء، بعضهم يطلق الخلاف في الجميع، وبعضهم

ينفيه للجميع، وبعضهم ينازع في بعض هذه المنافذ، ففيه أقوال؛ منهم من يقول: يفطر مطلقاً،

والأقرب الذي تدل عليه النصوص أن غير المنفذين الأولين - وهو الفم والأنف - لا يفطر

إلا أن يكون مغذياً، لأنه إذا كان مغذياً دخل في حكمه الأكل، إذ الأكل المقصود منه التقوية،

فيكون حينئذ أدى غرض الأكل فيكون مفطراً، وإن لم يكن مفطراً كالدواء ونحوه فلا..

فهذه الإبر لا تفطر إذا كانت من باب التطعيم، إذا كانت من باب خفض الحرارة، وأمّا إذا

كانت مغذية فإنها مفطرة.

قوله: **(وَجَمَاعٌ، وَحَجْمٌ لَهُمَا)** وهذا بإجماع، لأنه مفطر في نهار رمضان، وهو الوحيد

الذي فيه الكفارة، والمراد بالجماع ما تقدّم معنا في الدرس الماضي حده.

قوله: **(وَدَوَائِيهِ)** المراد بدوائيه أمران:

الأول: الاستمناء والاستمذاء، والاستمناء: هو إخراج المنى الموجب للغسل،

والاستمذاء: هو إخراج المذّي الموجب للوضوء، والإيماء الذي يكون مفسداً للصوم قالوا هو الذي يكون بفعله، لا بدّ أن يكون بفعله، وهذا الفعل إما أن يكون بمباشرة، أو باستمذاء، أو بتكرار نظر، وأما إن خرج بفكره بمجرد التفكير فهو مغفوّ عنه، وأمّا المذّي فإنه عندهم لا يفطر إلا إذا كان بالفعل بالمباشرة، وأما إذا كان بتكرار النظر، أو كان بتكرار الفكر فلا يفطر، والدليل على التفطير بهما: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ**»، ولا شك أن إخراج المني قضاء للشهوة والوطء، كما أن إخراج المذّي قضاء لها كذلك.

ومشهور المذاهب الأربعة جميعاً: أن إخراج المني عمداً مفطر، وهذا الذي دعا بعض أهل العلم يحكيه إجماعاً، والصواب أنه ليس إجماعاً، قد خالف فيه بعض أهل العلم؛ كالظاهرية غيرهم، ولكنه قول عامة أهل العلم، وأمّا المذّي فلعموم الحديث المتقدم.

قوله: **(وَيَلْزَمُ بِالْجَمَاعِ كَفَّارَةٌ)** كفارة وحدها دون باقي المفطرات.

الكفارة هذه هي التي وردت في حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ أن رجلاً جاء إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقال: يا رسول الله، هلكتُ، وفي لفظ: وأهلكْتُ، قال: «ما فعلتُ؟» قال: وقعتُ على أهلي في نهار رمضان، فقال له النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أعتق رقبة، ثم قال له النبي: صُم ستين يوماً، فقال: لا أستطيع، ثم أمره النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن يطعم ستين مسكيناً، فلم يجد، فهذه ترتيبها على هذا الترتيب الثلاثي.

ومن خصائص كفارة الجماع ولا يُحلق بها شيء من الكفارة إلا كفارة واحدة، وهي كفارة الوطء في الحيض، أن هذه الكفارة من عجز عنها سقطت، إذا عجز عما وجبت سقطت مباشرة، وأمّا ما عداها من الكفارات فتبقى في الذمّة إلى حين القدرة المالية أو البدنية.

وأما كفارة الجماع في نهار رمضان، ويُلحق بها فقط كفارة الوطء في الحيض، فإنها تسقط عند العجز، ولو قدر بعد ذلك.

قوله: **(وَحَجْمٌ لَّهُمَا) أي: للحاجم والمَحْجُوم معًا، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أكثر من حديث أنه قال: **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»**.

ولأهل العلم في تعليل تفتيره علَّتَان: المشهور عند المتأخرين أنها علَّة قاصِرة، **بمعنى: أن كل من سُمِّي حاجمًا أو سُمِّي محجومًا فإنه يفطر، وإن كان إخراج الدم بغير الحجم فإنه لا يكون مفطرًا، فالفصد ليس بمفطر، والتبرُّع بالدم ليس بمفطر، لأنهم قالوا: إن العلَّة تعبُّديه، والعلَّة فيها اسم الحجامة، ونحن نعلم أن التعليل يصح بالوصف، ويصح بالاسم، ويصح بالحكم، وهذا من التعليل بالاسم أنه حاجم.**

الوجه الثاني: العلة في قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»** أن العلة في الحاجم مصِّ الدَّم، فيكون الحكمة فيه مِصْنَةٌ وصول الدم إلى الجوف، والعلَّة في المحجوم ضعف بدنه، وهو إخراج الدم الكثير، وبناء على ذلك فكلُّ ما كان فيه إخراج دم كثير من الشخص تبرُّعًا أو فصدًا فإنه مفطر لأجل هذه العلة، وكل ما كان إخراجًا للدم من غير مصِّ فليس بمفطر، كالممرِّض، والفاصد، والحاجم بالآلة، فإنه لا يكون مفطرًا، هذا وجهان في علة الحجامة.

وعلى العموم الدليل واضح، ولكن الخلاف إنما هو في علته.

قوله: **(وَالِاسْتِثْقَاءُ)** هو طلب القيء، لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتِثْقَاءَ فَقَدْ أَفْطَرَ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»**، ومعنى «الاستقاء»: أن يطلب القيء إما بيده،

بأن يُدخل يده إلى فيه، أو أن يتعمد النظر إلى ما يجعله يقيء، وإمّا أن يتعمد شم رائحة يعلم أن تلك الرائحة تكون سبباً في قيئه، فكل هذه الأمور تكون من الاستقاء.

ومن الفروقات بين الاستقاء في الصوم والطهارة: أن القيء الناقض للوضوء هو الكثير الذي يكون ملء الفم فأكثر، بينما في القيء الذي يكون مفسداً للصوم فإنه يفسده قليلاً كان أو كثيراً، ولو كان شيئاً يسيراً إذا وصل إلى فيه أفطر.

قوله: **(وَالْمَفْعُولُ فِيهِ: مُسْتَحَبٌّ؛ كَالِإِشْتِغَالِ بِالطَّاعَةِ).**

قوله: **(وَالْمَفْعُولُ فِيهِ) أَي:** الأفعال التي يفعلها الصائم في نهار الصوم أنواع (مستحب، ومباح، ومكروه، ومحرم) بدأ بالمستحب، قال: **(كَالِإِشْتِغَالِ بِالطَّاعَةِ)**، وقد جاء عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ أنه كان إذا جاء نهار رمضان لزم المساجد، وقال: نحفظ صيامنا.

قوله: **(وَمُبَاحٌ؛ كَتَعَاطِي الْمُبَاحَاتِ)** بإجماع؛ كالبيع والشراء والحديث ونحو ذلك.

قوله: **(وَمَكْرُوهٌ) أَي:** يُكْرَهُ فَعَلُهُ **(كَذَوْقِ طَعَامٍ)** لأنه قد يؤدي إلى وصول الطعام إلى جوفه، فإن ذوق الطعام مكروه، والقاعدة عند أهل العلم: (أن كل مكروه ترتفع كراهته عند وجود الحاجة)، ومن أراد أن يذوق الطعام لحاجة معرفة الملح لكي لا يفسد ويترك الناس طعامه فإن الحاجة ترتفع ويصح مباحاً، والذوق يكون بطرف اللسان.

قوله: **(وَمَضْغُ عِلْكَ لَا يَتَحَلَّلُ)** مضغ العلك الذي لا يتحلل، وأمّا ما يتحلل فيفطر، لأنه يكون شيء له جُرمٌ يذهب إلى جوفه.

قوله: **(وَقُبْلَةٌ)** المراد بالقُبْلَةُ: التي لا تحرك الشهوة، وأمّا إن كانت تحرك الشهوة ويُظنُّ معها الإنزال للمني أو الإمذاء فإنها تكون مفسدة.

قوله: **(وَنَحْوِ ذَلِكَ)** من الأمور المُكرَهة كالحديث فيما لا يعني ونحو ذلك.

قوله: **(وَمُحَرَّمٌ؛ كَغَيْبَةٍ، وَنَحْوِهَا، وَلَا يَقْضِي)** وقد جاء في حديث عند ابن أبي الدنيا

وغيره، أن امرأتين جيء بهما إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فقال لهما: **«قِيئَا، فَقَاءَا دَمًا وَلَحْمًا**

عَبِطًا»، فقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«إِنْ هَاتَيْنِ قَدْ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ، وَأَفْطَرْتَا عَلَى مَا حَرَّمَ»**

لكن لا يقضيان وإن فعل المحرم.

قوله: **(وَيُسْنُ الإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ صَوْمٍ بِمَسْجِدٍ لِلاِشْتِغَالِ بِالطَّاعَةِ لَا غَيْرِهَا، وَيُفْسِدُهُ مَا**

يُفْسِدُ الصَّوْمَ).

قوله: **(وَيُسْنُ)** يعود للجملتين، يعود للاعتكاف، فإن الاعتكاف ليس بواجب إلا في حالة

واحدة إذا نذرهما.

والأمر الثاني: أن الاعتكاف يجوز عند الصوم، ويجوز من غير الصوم، ولكنه في حالة

الصوم أفضل، كونه حال الصوم أفضل.

وقوله: **(بِمَسْجِدٍ)** يدلنا على أن الاعتكاف لا بد أن يكون في مسجد، ومن الأشياء المهمة

التي يوردها العلماء: أنهم يُوردون حد المسجد في باب الاعتكاف، كثير من الإخوان يريد أن

يبحث كيف نميز المسجد من غيره، فيبحث في أحكام الصلاة، ولا يُوردونه هناك، وإنه يُورد

حد المسجد، كيف تستطيع أن تميز المسجد من غيره هنا في باب الاعتكاف.

العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** يقولون: إن البقعة تكون مسجدًا بشرطين، إذا اجتمع الشرطان

فإنها مسجد ينبنى عليه، يجوز الاعتكاف فيه، ينبنى عليه لا يجوز البيع ولا الشراء فيه، وينبنى

عليه قضية تحية المسجد، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمساجد، وحرمة الوطء وغير

ذلك.

الشرطان هما: الأمر الأول: أن تكون بقعته موقوفة للصلاة، وقلنا: موقوفة للصلاة لأنها إذا كانت موقوفة لغير الصلاة فليست بمسجد، أو كانت مخصصة من غير وقف، مثل بعض البيوت أو بعض الأعمال يجعلون لهم دكاناً يصلون فيه، أو محلاً يصلون فيه، فنقول: إن هذا ليس بمسجد، هذا القيد الأول.

الشرط الثاني: أن تكون تلك البقعة محاطة، والدليل على ذلك: قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إخراجه الحَيْضِ كما في الموطأ إلى رُحْبَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والرُّحْبَةُ هي التي الآن دخلت في المسجد منذ سنين طويلة، فالرُّحْبَةُ هذه كان المعتكفات الحَيْضُ يخرجن إليها، قال العلماء: وذاك حينما لم تكن محاطة، فلمَّا أُحِيطَتْ صارت من المسجد، فيُمنع الحَيْضُ من المُكْتَبِ فيها.

إذن: لا بدَّ من الإحاطة، وعلى ذلك فإن ساحات المسجد النبوي هذه تُلْحَقُ بالمسجد، وهي مسجد لأنها موقوفة للصلاة.

والأمر الثاني: أنها محاطة، وفي هذه الأيام تُغلق الأبواب حتى السور الخارجي بعد صلاة العشاء بقليل، فتُغلق الأبواب، ويُمنع الناس من الدخول لساحات المسجد كلها، فهي محاطة، ويُمنع الناس منها عند الإغلاق، فلا يستطيعون المرور، فيدلنا على أن جميع الساحات التي بجانب المسجد هي منه، ولو كانت من الجهة الجنوبية **أي:** من جهة القبلة نعم الإمام متأخر لكنها داخلة في المسجد، هذا نستفيد في الاعتكاف، نستفيد فيها أحكاماً أخرى التي ذكرناها قبل قليل، هذا معنى قول المصنف: **(بِمَسْجِدٍ)**.

وقوله: **(لِلْإِشْتِغَالِ بِالطَّاعَةِ)** هذه المسألة مهمّة، فإن عبارة: **(لِلْإِشْتِغَالِ بِالطَّاعَةِ)** نستفيد

منها أمرين:

✽ إِمَّا أَنْ تَكُونَ اللَّامُ لَامًا تَعْلِيلِيَّةً.

✽ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ اللَّامُ لَامًا مِنْ بَابِ الْحَثِّ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مِنْ أَكْثَرِ الْحُرُوفِ بِاعْتِبَارِ

المعاني اللام، يقولون: اللام هذه أكثر الحروف التي لها معاني، حتى أُلْفِتْ فِي مَعَانِي اللَّامَاتِ أَكْثَرَ مِنْ كِتَابِ.

الأمر الأول إذا قلنا إنها التعليلية، فمعنى ذلك: أن من شرط الاعتكاف نية الطاعة، ولذلك

بعض أهل العمل يقول: إن من شرط الاعتكاف النية، وبعضهم يقول: لا تشترط النية، إذا ما

الذي يُشترط؟ يُشترط أن يكون مُكثِّكٌ في المسجد لأجل الطاعة، فكل مَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا

لطاعة فهو معتكف، نوى الاعتكاف أو عدم النية، وهذا هو الأقرب، وهذا جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ

المحققين؛ كالشيخ تقي الدين وغيره، وهو الذي يُقصد، فإن أمر النية على قواعد علماءنا..

والأحاديث سهلة، فإنها أمرها سهلٌ جدًّا، وإنما هو اللُّزومُ فِي الْمَسْجِدِ مُدَّةً - وَسَتَكَلِّمُ عَنْ

المُدَّةِ بَعْدَ قَلِيلٍ - لِأَجْلِ الطَّاعَةِ، خِلَافًا لِمَنْ يَقُولُ: يَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ نِيَّةً خَاصَّةً بِالْإِعْتِكَافِ، هَذَا

واحد.

الأمر الثاني: أن يكون المقصود بقوله: **(لِلْإِشْتِغَالِ بِالطَّاعَةِ)** أي: لينشغل بالطاعة، ولا

ينشغل بغيرها، فيكون من باب النَّدْبِ، لا لغيرها أي: لا ينشغل بغيرها من الأمور.

أَمَّا مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِأَجْلِ عَمَلٍ، أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِأَجْلِ مَرُورٍ، أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ

لِأَجْلِ طَلَبِ شَخْصٍ بَعَيْنِهِ فَلَا يَكُونُ مَعْتَكِفًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا وَمَا كَثًا فِي الْمَسْجِدِ لِأَجْلِ طَاعَةِ

وإنما لانتظار شخص ونحو ذلك.

عندنا المسألة الأخير قبل أن ننقل لمفاسد الاعتكاف، وهي: قضية الاعتكاف ما حدّه

الأدنى، النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** اعتكف عشرة أيام، من أول الشهر، ووسطه، وآخره، وكان آخر أمره آخر الشهر، وأقل ما جاء عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: أنه ذكر مُسَمَّى الاعتكاف اعتكاف اليوم واللييلة.

فقد جاء في حديث عمر أنه قال للنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: يا رسول الله، إنني نذرتُ أن أعتكف يوماً وفي لفظ: ليلة، فقال له النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» لَمَّا كان في الجاهلية نذر هذا النذر، هذا أقل ما ورد.

وجاء في حديث عبد الله بن أنيس عند أبي داود، أنه قال: يا رسول الله، إنني إمام قومي في البادية أي: من جُهَيْنَةَ، فاجعل لي يوماً آتي مسجداً، فقال: «إذا كانت ليلة واحد وعشرين فآتي» فكان عبد الله بن أنيس يأتي فيربط دابته عند حلقة مسجد رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ويدخل مع غروب الشمس، ويخرج مع طلوع الفجر، وهذا يدلنا على أن أقل ما ورد ليلة، وهذا القول هو أقل ما يُقال في الاحتياط، أن أقل ما يُسَمَّى اعتكافاً ليلة كاملة أو يوماً كاملاً من غروب الشمس إلى طلوعه، أو من طلوعه إلى غروبه؛ لأنه أقل ما ورد، فيكون فيه معنى زائداً.

وأما المشهور عند المتأخرين فإنهم يقولون: إن الاعتكاف يصح ولو ساعة، فبمجرد أن يمكث ولو يسيراً يُسَمَّى اعتكافاً، لكن نقول: له أجر اللزوم، ولكن الظاهر أن مُسَمَّى الاعتكاف بهذا المصطلح أقل ما ورد عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إنما هو ليلة أو يوم، والأمر

وفضل الله واسع سبحانه.

قوله: **(وَيُفْسِدُهُ) أي: ويُفسد الاعتكاف (مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ).**

تعبير المصنف هنا فيه تجوز، الحقيقة أنه ليس كل مفسدات الصوم، وإنما بعض المفسدات، وإنما يفسد الاعتكاف الجماع، والإنزال فقط، دون ما عداهما.

عندنا هنا مسألة أختم بها الاعتكاف، وهي مسألة: أن الاعتكاف نوعان:

- الأول: اعتكاف واجب، وهو المنذور.
- الثاني: واعتكاف مستحب، وهو غير المنذور.

يفترقان من جهات:

✽ **الجهة الأولى:** أن الاعتكاف الواجب المنذور إذا فسد لزم قضاؤه، إذا اشترط فيه التابع، بينما غير المنذور وهو التطوع إذا فسد فلا أثر عليه، فيكون قد أُجِرَ على ما تقدّم، وما بقي فإنه أفسده، فكأنه قطع عمله.

✽ **الحكم الثاني المهم:** أن العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** يقولون: إن الاشتراط مشروع في الاعتكاف الواجب المنذور دون المندوب، فإذا كان الاعتكاف مندوباً إليه من غير نذر فإنه لا يُشرع فيه الاشتراط.

قوله: **(الرَّابِعُ الْحَجُّ)** وهو رابع العبادات، **(وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى حَاجٍّ، وَحَجٍّ، وَمَحْجُوجٍ، وَأَفْعَالٍ فِيهِ، أَمَّا الْحَاجُّ: فَهُوَ مَحِلٌّ وَاجِبٌ؛ وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ حُرٍّ، وَمَحِلُّ سُنَّةٍ؛ وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ عَاقِلٍ).**

قوله: **(الْحَاجُّ: فَهُوَ مَحِلٌّ وَاجِبٌ) أي:** الذي يجب عليه الحج، قال: **(هُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ)** فإن

غير المسلم لا يجب عليه الحج، معنى الوجوب: **أي**: الوجوب الذي تصح معه العبادة، وليس الوجوب المطلق الذي يُؤخذ به فإن الكفار مؤخذون بفروع الشريعة كذلك.

وقوله: **(بَالِغٍ)** لأن من كان دون البلوغ لا يجب عليه الحج؛ لعدم وجوب التكاليف عليه، **(عَاقِلٍ)** كذلك وال**(حُرٍّ)** لأن ... لا يملك وقته، والحجّ فيه عبادة مالية، واقتطاع للوقت، فلا يجب عليه الحج.

قوله: **(وَمَجِلُّ سُنَّةٍ) أي**: شروط بحيث أن مَنْ وُجِدَتْ فيه فإنه يصح منه الحج المندوب، وتكون هذه الشروط شروط صحة، فإذا اختلّت فإنه في هذه الحالة لا تصح بالكلية.

قوله: **(وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ عَاقِلٍ)** المميز العاقل يدلنا ذلك على أن المميز العاقل يصح منه الحج، ويكون صحيحًا، ولكنه لا يؤدّي الواجب، فيجب عليه إذا بلغ أن يقضيه. وأقصى موضع حدّ للبلوغ أو الإفاقة أن يُفَيَّقَ في يوم عرفة، لأن عرفة هو أول الأركان الفعلية، فإن أفاق المجنون أو بلغ بعد عرفة فإن الحج يكون نافلة، وإن أفاق في عرفة أو قبلها فإن الحجّ يكون مجزئًا عن الفريضة.

قوله: **(وَأَمَّا الْحَجُّ: فَمِنْهُ وَاجِبٌ؛ وَهُوَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتُهُ، وَكَذَا الْمَنْدُورُ).**

بدأ المصنف **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** يتكلم عن الحج الواجب والمندوب، فالواجب **(هُوَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتُهُ)** فقط؛ لقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لَمَّا قِيلَ لَهُ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«لا، لو قلتُ لو جَبَّ»** فدل ذلك على أن الحج إنما يجب مرّة في العمر، وقوله: **(وَعُمْرَتُهُ)** لقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«أَحْبَبُ عَنِّ أَبِيكَ وَاعْتَمِرُ»** فدل على أن العمرة واجبة كذلك.

وكذلك المندوب إذا نذره.

قوله: **(وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ)** ما عدا ذلك فإنه مستحب، ويُستحب المُوَالاة، والإكثار من الحج والعمرة؛ لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيما رواه ابن حبان من حديث أبي سعيد، قال: **«قَالَ اللَّهُ: إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٍ»**.

والحديث الآخر عند أبي داود؛ أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ»**.

قوله: **(وَأَمَّا الْمَحْجُوجُ: فَهُوَ الْبَيْتُ)** فلا حجَّ إلا لبيت الله **عَزَّجَلَّ**، ولا يجوز قصد غير بيت الله الحرام إلا المساجد الثلاثة.

قوله: **(وَأَمَّا الْأَفْعَالُ فِي الْحَجِّ: فَهِيَ أَشْيَاءٌ: أَحَدُهَا: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَأَنْ لَا يُجَاوِزَهُ غَيْرٌ مُحْرِمٍ)** الإحرام رُكْنٌ فِي الْحَجِّ، وكون الإحرام من الميقات واجب، فمن جاوزه وجب عليه دم لكونه واجب، وأمَّا الإحرام فلا ينعقد بدونه.

قوله: **(وَلَهُ مِيقَاتَانِ: مِيقَاتُ زَمَانِيٍّ)** أي: الإحرام ميقات زمان ومكان، بدأ بالأول: **(وَهُوَ سُؤَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يُحْرِمُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ)** فلا يجوز له أن يُحْرِمَ قبله، ولا يجوز له أن يُحْرِمَ بعده أي: الميقات الزماني.

وقوله: **(لَا يُحْرِمُ قَبْلَهُ) أَي: إِذَا أَحْرَمَ قَبْلَهُ فَلَا يَكُونُ إِحْرَامًا بِحَجٍّ**.

قوله: **(وَمِيقَاتُ مَكَانِيٍّ؛ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ)** وهي خمسة، وقيل: أربعة: ذو الحليفة، والآن اتصل بالمدينة، والجحفة، وهو شمال جدة، وهو قائم الآن وبُنيي، وطريقه قريب جنوب رابع بقليل، ويَلْمَمَ وهو الآن شبه هجر مع الخطوط الجديدة، خط الساحل

الجديد، وهو الذي يُسَمَّى تقريباً من قرية السعدية، وقرن الذي هو السيل الكبير، ويُحاذيه الميقات الذي يكون في الجبل، وهو طريق الهدى، والأمر الأخير وهو ذات عرق، وهو الآن حُدِّدَ مكانه، وسيأتي عليه خطُّ جديد، فكل هذه الخمسة الآن معروفة وقائمة في الجملة.

قوله: **(وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْإِحْرَامِ بَيْنَ التَّمَتُّعِ؛ بَأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَالْقِرَانُ؛ بَأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا، وَالْإِفْرَادُ؛ بَأَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَالْأَفْضَلُ التَّمَتُّعُ، وَيُلَبِّي عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَبَعْدَهُ) أنواع المناسك ثلاثة: وهو التمتع، والقِران، والإفراد، التمتع والقِران كلاهما حجٌّ وعمره، والإفراد حجٌّ فقط.**

الفرق بين التمتع والقِران: أن التمتع يأخذ العمرة ثم يُحِلُّ، بينما القِران لا، فإنه إذا أخذ العمرة بقي على إحرامه، ولذلك يقول المصنف: **(التَّمَتُّعُ؛ بَأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ)** ومن شرطها: أن يكون الإحرام والعمرة في أشهر الحج، كما ذكر أهل العلم، **(فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا) أي: من العمرة تحلل، ثمَّ (أَحْرَمَ بِالْحَجِّ)**، وقد يكون بينما فترة قصيرة، أو فترة طويلة، ولذلك العلماء يقولون: إنما التمتع يكون ما لم تدخل أيام الحج، وبعضهم يقول: إن أيام الحج تبدأ من الثامن، وبعضهم يقول من التاسع، والأظهر من الثامن، فإذا جاء اليوم الثامن انقطع التمتع؛ لأنه بدأت أعمال الحج فلا يكون إلا القِران.

قال: **(وَالْقِرَانُ؛ بَأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا) أي: بالحجِّ والعمرة معاً، وله طريقتان:**

الطريقة الأولى: إما أن يأخذ العمرة كاملة، ثمَّ يأتي بعد ذلك بأفعال الحج، وحينئذٍ يسقط

عنه سعي الحج.

وإما أن يبدأ بالحج ثمَّ يطوف ويسعى، فيكون طوافه طواف حجٍّ وعمرة معاً، وسعيه

سعي حجٍّ وعمره معاً، فيأتي بسعي وطواف واحد، فيكون فعله كفعل المفرد تماماً.

الأمر الأخير للإفراد: بأن يُحرم بالحج مفرداً، وهذه الأنسك اختلف العلماء في أفضلها على أقوال، هي ثلاثة أنسك، والأقوال تتجاوز الخمسة عشر قولاً أيها أفضل! والذي مشى عليه المصنف وأكثر المتأخرين: أن الأفضل هو التمتع؛ لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأما فعله يقولون: إذا عَرَضَ قوله فعله قُدِّمَ قوله على فعله.

ومن أهل العلم مَنْ يقول: من كان حاله كحال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان القرآن في حقه أفضل، وحال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قد ساق الهدى، فمن ساق الهدى معه من بلده كان القرآن في حقه أفضل، وإلا فالتمتع لأمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ بِأَنْ يَتَمَتَّعْ**». قوله: **(وَيُلَبِّي عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَبَعْدَهُ)** التلبية سنة في موضعين: عند الإحرام وبعده، فعند الإحرام تتأكد، وبعده تكون مستحبة.

قوله: **(وَإِذَا أَحْرَمَ حَرَّمَ عَلَيْهِ تِسْعَةَ أَشْيَاءَ؛ وَلُبْسُ الْمَخِيطِ، وَشَمُّ الطَّيِّبِ وَالتَّطْيِبُ)** هذه تُسَمَّى: (محظورات الإحرام).

قوله: **(أَخْذُ الشَّعْرِ)**، الشعر من جميع الجسد، والأخذ إما بالقص، أو بالتف، القص بالمقراض، والتف من أصوله.

قوله: **(وَالْأَظْفَارُ)** واضحة؛ لأنها ملحقة به.

قوله: **(وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ)** بما يلاصقه، وأما البعيد عنه فلي بتغطية.

قوله: **(وَلُبْسُ الْمَخِيطِ)** المراد بالمخيط الذي يكون مفصلاً على عضو من الأعضاء.

قوله: **(وَشَمُّ الطَّيِّبِ)** بأن يشم الطيب وإن لم يضعه على بدنه، **(وَالتَّطْيِبُ)** بأن لا يطيب

ثوبه الذي أَحْرَمَ فيه أو جسده، وأمّا إذا كان التطيب قبل إحرامه فإنه لا ضَرَر عليه في بقاءه على بدنه لكن لا يَشْمَهُ، ولا على ثوبه.

قوله: **(وَيَدْخُلُ الْكَعْبَةَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ)** لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما أراد الدخول لمسجد الكعبة، قوله: **(وَيَدْخُلُ الْكَعْبَةَ) أَي:** يدخل مسجد الكعبة، دخله من حَيِّ بني شيبَةَ، وهُم حَيٌّ من قريش، فأراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُكرّمهم بمروره ودُخُوله مسجد الكعبة من طريقهم.

وهذا الباب - بني شيبَةَ - سَمَّاه المصنّف **(بَابِ بَنِي شَيْبَةَ)** ولم يكن في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بابًا، وإنما حَيًّا يفصل بين مسجد الكعبة وبين المسعى، ثمَّ إن بعد ذلك جعلوا المكان الذي دخل منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بابًا، وهذا الباب قد أُزِيلَ من نحو من سبعين سنة أو أكثر، وهذا هو الصواب؛ لأن هذا الباب أصبح في داخل المسجد، فلا يتحقّق منه الدخول للمسجد.

أُبيِّنُ ذلك أكثر: في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا تجد أن المسجد القديم له أبواب، عندما نقول: إن السُّنَّة إذا دخلت المسجد أن تدخل برجلك اليمنى، وأن تقول الدعاء الوارد، هل تقوله إذا دخلت في أول بابٍ تدخله المسجد، أم الباب القريب الذي عند المسجد، البناء القديم؟ إنما يكون عند الأول؛ لأن الكل مسجد، فتنقل السُّنَّة هناك، إذا فتنتقل السُّنَّة لذلك الشيء لا لهنا، وبناء على ذلك فإن العلماء منذ القِدَم يقولون: إن السُّنَّة انتقلت لِمَا خلفه، يعني كَبُر المسجد، أصبح الذي يقابل هذا الباب - باب بني شيبَةَ - من أهل العلم مَنْ يقول: يقابله باب السلام، الذي يُسَمَّى الآن عندنا باب السلام قالوا: هو الذي يقابل باب بني شيبَةَ.

والحقيقة أن عندي تأمل فيه من جهتين:

❁ **الجهة الأولى:** أن هذا باب السلام لا يُقابلة باب بني شيبه على سبيل الدقة؛ لأنه لا

توجد مُحاذاة، وإنما الواجب أن يكون من جهة الجهة، وكل من دخل من عموم هذه الجهة التي من جهة باب السلام من أي الأبواب شاء فإنه يكون قد صدقت عليه الدخول من الجهة، لا يُقصدُ باب بعينه، وإنما باب فيما تقدّم وما تأخر **أي:** رجع خلف ذلك فإن المساحة تكون أكبر، وهذا بالحساب الرياضي.

❁ **الأمر الثاني:** قد يُقال: إن هذه سنة قد فات محلّها؛ لأنها أصبحت داخل المسجد،

فتسقط بالكلية، وهذا قولٌ وجيه، فإمّا أن نقول: كل من دخل من الجهة المقابلة لباب بني شيبه من أي باب من الأبواب حصلت له السنة، أو نقول: إنها سنة فات محلّها، ولا يُقصد.

قوله: **(وَيَبْدَأُ بِالْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ سَبْعًا) أي:** لا يجلس ولا يصلي قبل الطواف بالبيت؛ لأن

تحية البيت هي الطواف.

قوله: **(ثُمَّ يَسْعَى سَبْعًا)** ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا، والطواف يُشترطُ المُوالاتة بين

أشواطه، والسعي يُستحب أن يكون متواليًا بعد الطواف.

قوله: **(ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ) أي:** يقصّر شعره، والتفريق أفضل.

قوله: **(ثُمَّ قَدْ حَلَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا)** أو كان معتمرًا كذلك.

قوله: **(فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ صَعِدَ إِلَى عَرَفَةَ فَوَقَفَ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ)** الإحرام

يوم التروية سنة بإجماع، حكى الإجماع جماعة منهم: القسطلاني وغيره، وليس في يوم

التروية شيء واجب، ثم يوم عرفة يصعد إلى عرفة، ليس المقصود الجبل وإنما الموضع،

فيقف بها يوم عرفة.

قوله: **(ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ)** لأن من واجبات الحج: الجمع لمن وقف بالنهار في

يوم عرفة بين الليل والنهار، وعبروا بالجمع **بمعنى**: أنه لو وقف في النهار بُرْهَةً ثُمَّ خَرَجَ ثُمَّ

عاد ولو جزءًا قليلاً من الليل بمعنى لحظة بعد غروب الشمس أجزاءً.

قوله: **(ثُمَّ يَأْتِي الْمَزْدَلِفَةَ)** وجوباً.

قوله: **(وَيَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْهَا)** سنة هذا.

قوله: **(ثُمَّ يُصْبِحُ بِمَشْعَرِ أَي)**: مشعر الحرام، والمشعر الحرام هو موضع المسجد المبني

الآن، وقيل: إن مزدلفة كلها مشعر.

مشعر بمعنى أنه يبقى فيه إذا أصبح النهار وقف بالمشعر ودعا حتى تسفر جدًّا، ويخرج

قبل الإشراق متجهًا إلى منى.

قوله: **(وَيَرْمِي الْجِمَارَ)** إذا وصل إلى منى رمى الجمار، والمقصود بالجمار هنا في اليوم

العاشر جمرة العقبة، وأمّا أيام التشريق الباقية فيرمي العقبة الصغرى والوسطى.

قوله: **(وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ)** هذا في يوم ...

قوله: **(ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى)** إذا كان متمتعًا أو مفردًا فالطواف هو طواف

الحج، والسعي هو سعي الحج، وأمّا إذا كان قارنًا فإنه إذا كان قد طاف قبل ذلك وسعى

فيجب عليه الطواف، وسقط عنه السعي، وإن لم يكن قد طاف عندما دخل وسعى فالطواف

والسعي، الطواف يجزئه عن طواف الحج العمرة معًا، والسعي يجزئه عن طواف السعي

والعمرة معًا.

قوله: **(ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنْى وَيُرْمِي بَقِيَّةَ الْأَيَّامِ)** ثم يرجع ويرمي المقصود في منى: البقاء بها ليلاً، أكثر الليل، بينما المزدلفة الواجب البقاء إلى نصف الليل، يفرقون بين المزدلفة ومنى؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أذن بالخروج، الواجب في مزدلفة أمران:

✽ المبيت بها إلى نصف الليل، وبناء على ذلك فمن دخل مزدلفة قبل نصف الليل وجب عليه البقاء إلى نصفها، ومن أتى المزدلفة بعد نصف الليل وجب عليه المرور فقط، وما زاد فهو سنة.

✽ والمراد بنصف الليل - على الخلاف الذي ذكرناه في الدرس قبل الماضي - هل الليل يتدئ حسابه طبعاً لا شك من غروب الشمس، وهل ينتهي حسابه بطلوع الفجر، أم بطلوع الشمس؟

من قال بطلوع الشمس فإنه يقول: حتى يظهر القمر.

قوله: **(ثُمَّ يَرْجِعُ بَعْدَهَا إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلْوَدَاعِ، ثُمَّ يَخْرُجُ)** ثم يخرج لأن طواف الوداع؛ لحديث ابن عباس في الصحيح، ثم يخرج بعد ذلك.

قوله: **(وَيَزُورُ بَعْدَهُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)** وزيارة قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وصاحبيه مشروع، فعله ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** لمن كان في المدينة، فمن قصد مدينة نبي الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقصد مسجد رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيُشرع له زيارة قبره **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، وقد كان ابن عمر إذا جاء من سفر قصد قبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وسلم عليه.

وَصِفَةُ الزِّيَارَةِ الْمَسْنُونَةِ: أنه يقف أمام قبره **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** ويُسلم عليه، فيقول: السلام

عليك يا رسول الله، ثم يقف أمام قبر أبي بكر وعمر ويقول: السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا عمر، ولا يدعو الله **عَزَّوَجَلَّ** وهو مُسْتَدْبِرِ الكعبة، ولذلك فإن الإمام مالكا **رَحِمَهُ اللهُ** تَعَالَى أنكروا وشدّدوا التُّكْرَانَ على من دعا الله **عَزَّوَجَلَّ** مستقبل القبر مُسْتَدْبِرِ الكعبة، فإن هذا سوء أدب من فعله.

قوله: **(وَأَرْكَانُ الْحَجِّ: الْوُقُوفُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالْإِحْرَامُ، وَالسَّعْيُ)** هذه الأركان إذا لم تتحقّق فإنه لا ينعقد الحج، فأما الوقوف فإن من لم يقف فإنه يكون قد فاتته الحج، والفقهاء يعتقدون بابًا يسمّونه: (باب الفوات)، فيتحلّلوا بعُمْرة، ويجب عليه الحج مرّة أخرى إن لم يكن قد حجّ قبل ذلك.

وأما **(طَوَافُ الزِّيَارَةِ)** فهو الطواف الذي يكون بعد الوقوف، ويبدأ قيل: من طلوع فجر يوم العاشر، وقيل: من نصف ليل يوم العاشر، وهو الأقرب، وهذا يجب الإتيان به، ويبقى في الذمّة.

وأما الإحرام فإن من لم يأت به لم ينعقد حجّه، والسعي يجوز تقديمه قبل الوقوف مثل القارن، والأصل أن يكون بعد ذلك.

قوله: **(وَوَاجِبُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ)** هذه الواجبات هي التي من تركها لعذر أو لغيره فإنه يجب عليه فدية، لحديث ابن عباس المتقدم: **«مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً فَعَلَيْهِ دَمٌ»**، وهناك بعض الأحيان يُخَفَّفُ، فيسقط فعلها إلى غير فدية، كما سيأتي.

أولها: **(الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ)**، الإحرام رُكْنٌ، وأما الإحرام من الميقات فإنه واجب، فمن جاوز الميقات من غير إحرام فقد وجب عليه دمٌ.

قوله: **(وَالْوُقُوفُ إِلَى اللَّيْلِ)** هذه ذكرتها قبل قليل، والصواب في العبارة أن يُقال: الجمع بين الليل والنهار؛ لأنه قد يفهم من قول المصنف: **(وَالْوُقُوفُ إِلَى اللَّيْلِ)** أنه لا يجوز الخروج لمن وقف بعرفة في النهار، بل يجوز له الخروج، وإنما الواجب الجمع بين الليل والنهار؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وقفَ يتحين غروب الشمس ومعه أصحابه ينتظرون نفرته، فلمَّا غابت نفر **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، وهذا الوقوف يدلُّ على أن لم يخرج أحدٌ قبل الغروب، فدل على الوجوب، وقد قال: **«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»**.

قوله: **(وَالْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ)** هذا هو الواجب، وتكلّمنا عنها قبل ذلك. قوله: **(وَالْمَيْتُ بِمِنَى)** أمّا الميّت بمِنَى فهو واجب، ويختلف عن الميّت بمزدلفة أن الواجب فيه الميّت أكثر الليل، فينظر الحاج ما بين الغروب إلى طلوع الفجر، وينظر نصف الليل، ويزيدُ عليه ولو دقيقة واحدة، ويمكث فيها في مِنَى، سواء نائمًا، أو قائمًا غير نائم، ماشيًا أو جالسًا؛ كلها مُجزئة، وإذا ضاق الأمر اتسع، فما جاور مِنَى أخذ حكمها؛ مثل المساجد.

قوله: **(وَالرَّمِي)** المقصود بالرّمي: رمي الجمار، وهي واجبات. قوله: **(وَالْحِلَاقُ) أَي:** حلاق الرأس، فهو واجب، ومن أهل العلم من يرى أنه استباحة، والصواب أنه نُسكٌ بمعنى: واجب. قوله: **(وَطَوَافُ الْوُدَاعِ)** لحديث ابن عباس؛ كان الناس ينفرون في كل فجٍّ، فأمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف.

قوله: **(وَعَيْرُ ذَلِكَ سُنَّةٌ)** سواء أقوال كانت أو أفعال.

قوله: **(وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: الطَّوَافُ)**، مثلما تقدّم وهو طواف العمرة، **(وَالْإِحْرَامُ)** والواجب

أن يُقدّم الإحرام لأنه قبله، **(وَالسَّعْيُ فِي أَوَانِهِ)** يعني: في وقته المشروع فيه.

وعبر المصنف في قوله: **(فِي أَوَانِهِ)** لأن من شرط صحة السَّعي أن يتقدّمه طواف، فلو أن

امراً في عمرته قدّم السعي على الطواف نقول: إن سعيه غير صحيح، فلا بدّ أن يكون بعد

الطواف، وعندما نقول: بعد الطواف **أي**: الترتيب لا المُوالاة، فإن المُوالاة بينهما سنة،

والترتيب واجب.

قوله: **(وَوَاجِبُهَا) أي**: واجب العمرة **(الْحِلَاقُ فِي أَوَانِهِ) أي**: بعد إنهاء الطواف والسعي.

قوله: **(وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيَقَاتِ)** مثلما تقدّم في واجبات الحج.

قوله: **(فَمَنْ تَرَكَ رُكْنَاً لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ)** سواء كان رُكناً حجّ أو رُكناً عمرة، **(وَمَنْ تَرَكَ**

وَاجِباً جَبْرُهُ بِدَمٍ) لحديث ابن عباس المتقدم، **(وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)** لأنها نافذة.

قوله: **(فَرَعٌ: وَتُسْنُ الْأُضْحِيَّةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ - وَعِنْدِي وَمِنْ غَيْرِهَا -)**.

قول المصنف: **(وَتُسْنُ الْأُضْحِيَّةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ)** ثبت استحباب الأضحية من فعل

النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في أكثر من حديث أنه ضحّى **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، وورد في فضلها من قوله

حديثان عند ابن ماجه، والمقصود أن الأضحية سنة بإجماع أهل العلم، وإنما هي مشروعة في

بهيمة الأنعام، وبهيمة الأنعام ثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم، وأفضلها: الإبل، ثم البقر الكامل،

ثم الغنم، ثم سبيع الإبل، ثم سبيع البقر.

وقد ذهب المصنف إلى قول شدّ فيه حقيقة، وحكي الخلاف، والإجماع على خلافه،

وهو أنه يجوز إخراج الأضحية بغيرها من الحيوانات، كالصيد ونحوه، وهذا فيه نظر، وألف

فيها رسالة مشهورة ومطبوعة أكثر من طبعة، ولكن حكى الاتفاق على خلافه جماعة من أهل العلم.

وما جاء عن بلال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال: «ضحَّ لو بعصفور» ليس على دليل الجواز الذي بنى عليه رأيه هذا، وإنما مبني على مسألة أخرى، وهي مسألة التقليل، ولا يلزم من التقليل أن يكون حقيقة.

قوله: **(بِجَدَعِ ضَأْنٍ، وَثَنِيٍّ غَيْرِهِ صَحِيحٍ مِنْ سَائِرِ الْعُيُوبِ)** قوله: الجَدَعُ: هو الذي بلغ ستة أشهر من الضأن، والثني من غيره من المعز، ومن البقر، ومن الإبل، والثني من المعز ما بلغ سنتين، ومن الإبل ما بلغ خمسا.

قوله: **(صَحِيحٍ مِنْ سَائِرِ الْعُيُوبِ)** أي: صحيح من العيوب التي وردت في حديث البراء، وحديث علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، مثل العجفاء التي لا تنقي، والعرجاء، والعوراء، وغيرها من العيوب التي وردت بها السنة.

قوله: **(يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).**

قوله: **(يَوْمَ الْعِيدِ)** يعني: أنه لا يجوز الذبح قبل يوم العيد، قوله: **(بَعْدَ الصَّلَاةِ)** لمن كان مصليا دون الخطبة، فيجوز الذبح بعد الصلاة وقبل انقضاء الخطبة، وأما إذا كان في بلدة ليس فيها صلاة فبعد انقضاء قدر الصلاة، وهو نحو عشر دقائق أو ربع ساعة من ارتفاع الشمس قيد رمح.

قوله: **(إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)** الدليل على ذلك: فعل الصحابة - رضوان الله عليهم -، فإن الصحابة بينوا أن الأضحية إنما هي يوم العيد وبعدها يومان فقط، وليست سائر

أيام التشريق الثلاثة، ومن أهل العلم مَنْ أَلْحَقَهَا بهدي الحج وفدية الحج، فإن هدي الحج - التمتع والقران - يجوز ذبحه في أيام التشريق الثلاثة كلها، ولكن الأضحية تختلف عنها، فالفقهاء أخذوا بقول الصحابة في هذا الباب احتياطاً، وهو الأوّل.

قوله: **(وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا، وَالسُّنَّةُ أَكْلُ الثُّلُثِ، وَإِهْدَاءُ الثُّلُثِ، وَالتَّصَدُّقُ بِالثُّلُثِ)** وجوباً،

يجب أن يتصدق من الأضحية، ولذلك العلماء يقولون: دليل ذلك قول الله **عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ﴾** [الحج: ٣٦] فالإطعام للقانع هو حق الفقير، وهو حق لله **عَزَّوَجَلَّ**، وأمّا الأكل منها وإطعام الجار فهي من باب الإحسان، وليس بواجب، ولذلك الصدقة منها واجبة، حتى قال العلماء: إن الشخص إذا أكل أضحيتها كلها، أو أهداها كلها وجب عليه أن يشتري من السوق أقل ما يُسمّى لحمًا ويتصدق به.

وكانوا قديماً أقل ما يشترون به اللحم مقدار الأوقية، أقل وحدة وزن عندهم هي الأوقية، أمّا الآن فبعرفنا أقل ما يشتري به ربع كيلو، قلّما أحد يشتري أقل من ربع كيلو إلا نادراً، فأغلب الناس ربع كيلو، فنقول: بما أن العُرف أن أقل ما يشتري الناس ربع كيلو أو نصف كيلو فإنه حينئذ يشتري من السوق لحمًا ويتصدق به وجوباً لظاهر الآية.

وأمّا السنة فقال: **(وَالسُّنَّةُ أَكْلُ الثُّلُثِ، وَإِهْدَاءُ الثُّلُثِ، وَالتَّصَدُّقُ بِالثُّلُثِ)** الثلث ليس على

سبيل التحديد وإنما على سبيل التقريب، **﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ﴾** [الحج: ٣٦] القانع: هو الصديق الذي يُهدى، والمعتر: هو الفقير.

قوله: **(وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشْرِهِ شَيْئًا).**

قال: من أراد أن يضحي فلا يجوز له أن يأخذ من شعره ولا بشره، والمراد بالبشرة هي:

الأظافر، لحديث أم سلمة في «صحيح مسلم»: «إذا دخلت العشر، وأراد أن حدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئاً».

قوله: (وَالْعَقِيقَةُ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ يُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ) العقيقة هي التي تُذْبَحُ عن المولود.

السُّنة عن الجارية شاة كما جاء في الحديث - حديث الحسن -، (وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ) أي: الذكر شاتان تُذبحان.

قوله: (يُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ) أي: السنة أن تُذبح يوم السابع، وكثير من الناس يُخطئ في حساب اليوم السابع، فيذبح الثامن ويظنه هو السابع، والحقيقة أن اليوم الذي وُلِدَ فيه المولود هو الأول.

فلو أن مولوداً وُلِدَ في يوم السبت، السابع هو يوم الجمعة، لا كما يظن كثير من الناس أن السابع هو يوم السبت، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يوم سابعه» ولم يقل: بعد انقضاء يوم سابعه، وهذا هو السنة، وإن لم يذبح يوم السابع فالسنة أن يذبح يوم الرابع عشر، وإلا فالיום الواحد والعشرين، وإلا فالسنة أن يذبح في أي يوم شاء بعد ذلك أو قبله.

قوله: (كَالْأُضْحِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَطْبَخَ أَجْدَالًا) أي: مثل الأضحية فيما يجزئ من السن، ويجزئ من الصفات، واشتراط السلامة من العيوب، هذا معنى قوله: (كَالْأُضْحِيَّةِ).

قوله: (إِلَّا أَنْ يَطْبَخَ أَجْدَالًا) يعني: أن الفروقات بين العقيقة والأضحية: أن العقيقة أن الأفضل أن تُطْبَخَ أجدالاً بمعنى: أنه لا يُكسَّر عظمها، وتُعطى للفقير من غير تكسير للعظم، وإنما تفصل من المفاصل، ويُسمون عندنا (القصابون التفصيل)، ثم تُعطى للفقير، فيطبخها

الفقير، أو مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ، وَهَذِهِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَقَدْ جَاءَ فِيهَا أَثَرٌ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ مِنْ بَابِ الْفَاعِلِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ مَرْهُونٌ بِعَقِيْقَتِهِ» هَذَا مِنْ بَابِ الْفَاعِلِ، فَعِنْدَمَا تَتَفَاعَلُ بِوُجُودِ الْمَوْلُودِ فَتَعَقُّ عَنْهُ، فَتَنْفَعُلُ أَنْ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ سَيُعْتِقُ وَيُسَلِّمُ أَعْضَاءَهُ، فَيُسَلِّمُ الْيَدَ بِالْيَدِ، وَالرَّجْلَ بِالرَّجْلِ، وَالْجَسَدَ بِالْجَسَدِ، وَمِنْ بَابِ الْفَاعِلِ أَنْ لَا تَكْسِرُهَا، فَحِينَئِذٍ الْفَاعِلُ أَنْ تَكُونَ صِحَّتُهُ صَحِيحَةً، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْفَاعِلِ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فِي أَوَّلِهِ وَكَانَ فِيهِ مَرَضٌ، مِثْلَ الْخَلِيجِ وَغَيْرِهِ، فَلْيُبَادِرْ بِعَقِيْقَتِهِ؛ لِأَنَّ الْعَقِيْقَةَ صَدَقَةٌ لِأَجْلِ سَلَامَتِهِ، «كُلُّ مَوْلُودٍ مَرْهُونٌ...»
أي: سَلَامَتُهُ «بِعَقِيْقَتِهِ» عَلَى أَحَدِ تَفْسِيرَاتِ مَعْنَى الْمَرْهُونِ.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الطَّبِيخَ أَجْدَالًا فَإِنَّهَا سُنَّةٌ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ، وَحَكَاهُ اتِّفَاقًا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ.

قَوْلُهُ: «وَيُطْعَمُ» **أي:** يَجُوزُ أَنْ تُطْعَمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَتُطْعَمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ مِنْ غَيْرِ صَدَقَةٍ.

قَوْلُهُ: «وَالْخَامِسُ الْجِهَادُ» وَالْخَامِسُ مِنَ الْعِبَادَاتِ: الْجِهَادُ، وَمَرَّةً مَعْنَى فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَصْنُفَ مَشَى عَلَى طَرِيقَةِ أَبِي الْخَطَّابِ وَمَنْ تَبِعَهُ كَالْمَوْفِقِ وَالْمُتَأَخِّرِينَ فِي جَعْلِ الْجِهَادِ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْجِهَادِ التَّعَبُّدُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ مِنْ رَأْسِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْ انْحِرَافِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي قَدِيمِ الزَّمَانِ وَحَدِيثِهِ فِي هَذَا الْبَابِ بِسَبَبِ عَدَمِ تَقْيِيدِهِمْ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

✽ وَأَنَا سَأُشِيرُ بِمِثَالٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْمَبْرَدَ الْأَدِيبَ صَاحِبَ «الْكَامِلِ» عَقَدَ بَابًا لِأَخْبَارِ الْخَوَارِجِ، وَأُورِدَ خُطْبَهُمْ وَكَلَامَهُمُ الْبَلِيغَ، وَأَنْتَ إِذَا قَرَأْتَ كَلَامَهُمْ سَتَجِدُ كَلَامًا لَوْلَمْ تَقْرَأْ فِي

قصصهم لقلت: إن هؤلاء من أزهّد الناس وأطيبهم وأصدقهم في محاربة عدوّهم، فإذا عرفت أن كلامهم هذا يقولونه في قتالهم المسلمين بغير طريقة الشرع عرفت أن الله عزّ وجلّ قد أغواهم وقد أضلّهم ضلالاً مُبيناً، ولذلك فإن باب الجهاد العلماء ألحقوه بالعبادات؛ لأن المرء لا يجوز له أن يدعي الاجتهاد في الجهاد في كل شيء، بل إن له قيوداً شرعية. هذا الأمر الأول.

✽ الأمر الثاني: أن الفقهاء عادة يذكرون في أحكام الجهاد آثاره، ولا يذكرون أحكامه، فأحكام الجهاد يذكرونها في باب الأحكام الولائية، ولذلك فتفصيل عقد الجهاد، ومتى ينعقد، ومتى لا ينعقد يذكرونها في الأحكام الولائية، مثل الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى، ويذكرون في كتب الفقه آثاره؛ كالأراضي المغنومة، والأموال المغنومة، الأسارى، وغير ذلك من الأمور، وأمّا حكمه فيذكرونه بالتصرّفات الولائية، والحكمة في ذلك: أن الأصل في الجهاد مردّه إلى ولاة الأمر، كما جاء عن الحسن وغيره، قال: «ثلاثة إلى وولاتكم» ومنها: «الجمعة، والجهاد».

قوله: (مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ) يعني: يلزم الجهاد مع كل برّ و فاجر من ولاة الأمر، إذ من شرط الجهاد: إذن ولي الأمر، والعلماء رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى لهم حالتان فيما يتعلق بإذن ولي الأمر:

- الأمر الأول: إذا نهى عنه فانهقد الإجماع على أنه لا تجوز المقاتلة، لا يجوز المقاتلة إذا نهى ولي الأمر عنه، حتى إنهم قالوا: لو قاتل فغنم لم يحلّ له من الغنيمة شيء.
- الأمر الثاني: أن يكون لم ينه عنه أي: سكّت، فهذا اختلفوا على قولين، وعامة أهل العلم يقولون: لا يجوز كذلك.

• الأمر الثالث: إذا كان قد أذنَ به، فإن كان قد عيّن الشخص وجب عليه بعينه.

قوله: (وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَاجِبٌ مَعَ مُفَاجَأَةِ الْعَدُوِّ) هذا هو الأصل فيه، إذا قام به البعض

سَقَطَ عن الباقيين، ويجب في أحوال أربع:

❁ الحالة الأولى: إذا داهم العدوُّ بلدًا، وهذا ذكره المصنف وهو (مُفَاجَأَةُ الْعَدُوِّ)، إذا

داهم بلده.

❁ الحالة الثانية: من كان موجودًا عند التّقاء الصّفيين فيحرم الفرار من الرّحف.

❁ الحالة الثالثة: إذا استنفره الإمام، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

❁ الحالة الرابعة: الصحابة وحدهم دون من عداهم، فإن الجهاد في حقهم فرض عين،

وأما من عداهم فهو فرض كفاية، أو مندوب، إلا في الحالات الثلاث الأخرى.

قال عطاء: «الجهاد واجب على الصحابة، وأما أنتم فلا».

وأقف فقط في كلمة: (فَرَضٌ كِفَايَةٌ) أن الجهاد فرض كفاية، بعض الناس يظن فرض

كفاية أي: يجب أن يكون موجودًا في كل لحظة، وهذا من الخطأ، فليس صحيحًا، فإن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما غزا بضع عشرة غزوة، قاتل في بعضها لا في جميعها، وهذا يدلنا على أنه

ليس في كل لحظة يكون فيه جهاد في أفضل وقت، في أول الزمان، وفي آخر الزمان ينزل عيسى

ابن مريم، وهو أفضل زمان بعد زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يكون هناك قتال، مع أن حكمه

باق، فقوله: (فَرَضٌ كِفَايَةٌ) أي: إذا وجد سببه وشرطه، لا مطلقًا؛ لأن بعض الناس يسأل الله

عَزَّوَجَلَّ أن يُقام الجهاد، لا؛ ليس لازمًا، بل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا تَتَمَنُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ».

قوله: (وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى: مُقَاتِلٍ، وَمُقَاتِلٍ، وَمَغْنُومٍ، وَمُصَالِحَةٍ).

قوله: (الْمُقَاتِلُ: هُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ) هؤلاء الذين يصح منهم القتال.

قوله: (فَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ) وأما البعيد فلا يجب عليه.

قوله: (وَلَا بُدَّ لِكُلِّ جَيْشٍ مِنْ أَمِيرٍ لَا يُقَاتِلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) هذه تكلمت عنها في البداية، وهذا

الذي نصّ عليه المصنف، والفقهاء كلهم عليهن بل قلت لك إن الإجماع منعقد على أنه إذا

نهى عنه حرّم ولم يصح القتال، وأما إذا لم يأذن فعامة أهل العلم، وهو المجوز به عند

المذهب الأربعة، وإحدى القولين عن الشافعي: أنه لا يجوز.

قوله: (وَلَا يُحَدِّثُ حَدَثٌ) أي: فعل (إِلَّا بِإِذْنِهِ) لا شك.

قوله: (وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ الْفِرَارُ مِنْ مِثْلِهِمْ) هذه المسألة عند التقاء الصّفين أنه ... التي

تجب، ولكن هذا الوجوب مشروط بأن يكون مثلهم، وأما إذا كانوا فيجوز الفرار، ﴿الَّذِينَ

خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦].

قوله: (وَإِذَا ظَفَرَ الْجَيْشُ لَمْ يَحْرِقُوا، وَلَمْ يَقْطَعُوا الشَّجَرَ، وَلَا يَتَلَفُوا شَيْئًا بِلَا مَنَفَعَةٍ) هذه

تُسمّى (الوصية البكرية) أنه لا يجوز تحريق ولا قطع الشجر ولا إتلاف الشيء، كما قال الله

عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً﴾ [الحشر: ٥].

قوله: (وَالْمُقَاتِلُ: كُلُّ حَرْبِيٍّ لَيْسَ بِذِمِّيٍّ، وَلَا مُسْتَأْمِنٍ؛ إِذَا كَانَ بِالْغَا عَاقِلًا ذَكَرًا).

يقول: المقاتل الذي يجوز قتاله الحربي (لَيْسَ بِذِمِّيٍّ) لأن الذمّي لا يجوز مقاتلته،

وكذلك المستأمن لا يجوز، وهو المعاهد، والنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من آخر ما أوصى به

المعاهدين (إِذَا كَانَ بِالْغَا عَاقِلًا ذَكَرًا)، وأما الصغير فلا يجوز مقاتلته ولا قتله، ولا المجنون،

ولا الأنثى، ولا كذلك أيضا صاحب الكنيسة أي: العباد.

قوله: (وَإِذَا ظَفِرَ بِهِ خَيْرَ الْإِمَامِ فِيهِ بَيْنَ الْقَتْلِ، وَالْمَنْ، وَالْفِدَاءِ بِمُسْلِمٍ، أَوْ بِمَالٍ) ﴿فِيمَا مَتَابَعْدُ

وَمَا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤].

قوله: (وَمَنْ قَتَلَهُ فِي حَالِ الْحَرْبِ مِنْهُمْ كَمَا عَلَيْهِ فَلَهُ سَلْبُهُ) يعني: أن يأخذ ما عليه من المال

الذي يكون معه.

قوله: (وَمَنْ بَدَلَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ حَرُمَ عَلَيْنَا قَتْلُهُ) نعم لا شك ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ

وَهُمْ صَغِيرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قوله: (وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَمَّنَهُ مُسْلِمٌ) لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ ذِمَّتُهُمْ وَاحِدَةٌ،

يُسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ».

قوله: (وَيَصِحُّ أَمَانُ كُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى) لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَمَّنَّا مَنْ

أَمَّنِي يَا أُمَّ هَانِي».

قوله: (وَكَوْلُ مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا، أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ انْتَقَضَ عَهْدُهُ) لا شك

أن هذا ينتقض العهد، وأشهر الشروط: الشروط العُمَرِيَّة، وانعقد عليها الإجماع، روى هذه

الشروط جماعة، منهم: الخلال في جزء مطبوع له منفرد.

قوله: (وَالْمَغْنُومُ مِنْهُمْ: مَالٌ، وَأَرْضٌ، فَالْمَالُ: يُخَمَّسُهُ الْإِمَامُ؛ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ) المال

الذي يُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِ الْأَرْضِ يُقَسَّمُهُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا

غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال:

٤١]، فَالْخُمُسُ يُخَمَّسُ أَخْمَاسًا ثَانِيَةً، مَا كَانَ لِلَّهِ فَلِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِلْقَرَابَةِ، وَلِلْفُقَرَاءِ،

وَالْيَتَامَىٰ، وَالْمَسَاكِينِ.

قوله: **(وَالْأَرْضُ: يُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ وَقْفِهَا، وَقَسْمِهَا)** يُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ وَقْفِهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

مثلما فعل عمر في سواد العراق، والشام، ومصر، **(وَقَسَمِهَا) أَي:** بَيْنَ الْغَانِمِينَ.

قوله: **(وَالْمُصَالِحَةُ: إِنْ كَانَتْ عَلَى نَفْسٍ بِمَالٍ)** وَالْمُصَالِحَةُ تَجُوزُ إِذَا كَانَتْ عَلَى نَفْسٍ

بِمَالٍ بَأَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى حِفْظِ أَنْفُسِهِمْ بِمَالٍ، وَهَذَا جَائِزٌ.

قوله: **(أَوْ عَلَى تَرْكِ قِتَالٍ مُدَّةً)** وَهَذَا جَائِزٌ، يَجُوزُ مُصَالِحَةُ أَي نَوْعٍ مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى تَرْكِ

قِتَالِهِمْ مُدَّةً، مِثْلَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالْآنَ أَغْلِبَ الْبُلْدَانُ بَيْنَهَا

صَلْحٌ مِنْ هَذَا النَّوْعِ.

قوله: **(أَوْ عَلَى أَرْضٍ بَأَنْ لَنَا عَلَيْهَا الْخَرَاجَ مَتَى أَرَدْنَا أَخْرَجْنَاهُمْ مِنْهَا)** مِثْلَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْيَهُودِ فِي خَيْبَرَ، **(أَوْ لَهُمْ وَلَنَا خَرَاجٌ عَلَيْهَا، أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ جَازًا)** أَي شَيْءٌ لَهُ

ذَلِكَ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ، وَهَذَا التَّخْيِيرُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: هُوَ تَخْيِيرٌ مُصْلِحَةٌ لَا تَخْيِيرٌ

تَشْهِيٌّ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ التَّخْيِيرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْعَانِ:

تَخْيِيرٌ مُصْلِحَةٌ، وَتَخْيِيرٌ تَشْهِيٌّ، فَالْمُصْلِحَةُ مَا كَانَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْوَلَائِيَّةِ الْعَامَّةِ أَوِ الْخَاصَّةِ؛

كَالتَّخْيِيرِ لِلْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ، وَنَحْوِ هَذِهِ الْخَاصَّةِ، وَالْوَلِيُّ الْعَامُّ كَوَلِيِّ الْأَمْرِ، وَتَخْيِيرٌ تَشْهِيٌّ مِثْلُ

الْكُفَّارَاتِ، مِثْلَمَا قُلْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ فِي الْحَجِّ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

نكون - بحمد الله عز وجل - أنهينا ما يتعلق بأحكام العبادات.

أسأل الله العظيم، ربَّ العرش الكريم؛ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِالْهُدَى وَالتَّقَى، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ

النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِهُدَاهِ، وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلِوَالِدِينَا، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ،

وَأَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَغْفِرَ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَأَنْ يَرْحَمَ ضَعْفَنَا، وَأَنْ يُجِيرَنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ

يَسْتُرَ عَلَيْنَا بِسُتْرِهِ، وَيَرْحَمَنَا بِرَحْمَتِهِ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ^(٣).



المَثْنُ

الثَّانِي: الْمُعَامَلَاتُ، وَهِيَ أَشْيَاءُ:

أَحَدُهَا: الْبَيْعُ: وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ بَائِعٍ، وَمُبْتَاعٍ، وَثَمَنِ، وَثَمْنٍ، وَلَفْظٌ يُؤَدِّي بِهِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ. الْأَوَّلُ: الْبَائِعُ: فَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، وَهُوَ الْبَالِغُ الرَّشِيدُ؛ غَيْرَ عَبْدٍ بِلَا إِذْنٍ، وَأَنْ يَكُونَ رَاضِيًا، وَأَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مِلْكَهُ، أَوْ مَاذُونًا لَهُ فِي بَيْعِهَا.

الثَّانِي: الْمُبْتَاعُ: وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ - أَيْضًا - جَائِزَ التَّصَرُّفِ.

الثَّلَاثُ: الثَّمَنُ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ مَالًا فِي نَفْعٍ مُبَاحٍ، مَعْلُومًا، مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، مَمْلُوكًا لِلْمُشْتَرِي.

الرَّابِعُ: الْمُثْمَنُ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ مِلْكًا لِبَائِعِهِ، أَوْ مَاذُونًا لَهُ فِي بَيْعِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرُؤْيِيَةٍ، أَوْ صِفَةٍ يَحْصُلُ بِهَا مَعْرِفَتُهُ.

الخَامِسُ: اللَّفْظُ الْمُؤَدِّي بِهِ: وَهُوَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَالْمُعَاطَاةُ.

وَيَتَعَلَّقُ بِالْبَيْعِ عِدَّةُ أُمُورٍ: أَحَدُهَا: الشُّرُوطُ: وَهِيَ قِسْمَانِ:

صَحِيحٌ؛ مِثْلُ صِفَةٍ فِي الثَّمَنِ، أَوْ الْمُثْمَنِ، أَوْ نَفْعٍ فِيهِمَا، أَوْ لِهَمَا، وَفَاسِدٌ؛ كَمَنَافٍ مُقْتَضَاهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: الْخِيَارُ، سَبْعَةُ أَقْسَامٍ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَتَمَرَّقَا حِسًّا، أَوْ حُكْمًا، وَالشَّرْطُ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلَوْ طَالَتْ.

وَالْغَبْنُ فِي النَّجْشِ، وَالْمُسْتَرْسِلِ، وَالتَّلْقِي، وَالْعَيْبِ بِكُلِّ نَقْصٍ، وَالتَّخْيِيرِ بِرَأْسِ الْمَالِ؛

بأن يظهر كاذبًا، واختلاف المتبايعين بعد الحلف من كل بما يجمع إثباتًا ونفيًا، والتصريّة.

والثالث: الربا، قسمان: ربا الفضل: في كل جنس مطعوم مكيل، أو مؤزون، وربا النسيئة:

في كل جنسين اتحدت فيهما علة ربا الفضل.

ويحرم في الصرف التفاضل، والنساء في الجنس الواحد، والنساء دون التفاضل في

الجنسين.

الرابع: البيع: إما حاضرًا وهو ما تقدم، وإما غائبًا وهو السلم: يصح بشرط البيع، ويزيد

عليه؛ بأن يكون فيما يمكن ضبط صفته بكيل، أو وزن، أو ذرع، ونحو ذلك، موصوفًا، مؤجلًا

إلى مدة معلومة يوجد المسلم فيه فيها في محله، وقبض رأس ماله في المجلس.

الخامس: الإجارة، البيع إما عينًا - تقدم حكمها - وإما منفعة؛ وهي الإجارة: وهي: إما

على عين يأخذ منها نفعها، وإما على منفعة من عين، وإما على منفعة شخص.

الأولى: كإجارة أرض للزرع.

والثانية: كسكنى الدار، وركوب الدابة، ونحو ذلك.

ومنفعة الشخص: إن تسلمه فهو الأجير الخاص، وإن سلمه العمل فهو المشترك.

ولا تصح الإجارة إلا في نفع مباح، معلوم، مقدر بوقت، أو فعل معلوم.

السادس: القرض: مندوب في كل ما صح السلم فيه؛ بغير زيادة، ولا شرطها، ويرد مثله،

وإن زاد من غير شرط قدرًا، أو جودة جاز.

السابع: الوثائق على الحقوق ثلاثة: الرهن: بأن يضع عنده عينًا يصح بيعها على ماله،

ومتى لم يحته بماله باعها، فلا يجوز له التصرف فيها بعد ذلك، وتكون عليه لا ينفك شيء

مِنْهَا إِلَّا بَرَدَ الْجَمِيعِ .

الضَّمَانُ: وَهُوَ ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الْحَقِّ: وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ .

وَالْكَفَالَةُ: وَهُوَ التَّزَامُ إِحْضَارِ الْغَرِيمِ، فَمَتَى لَمْ يَأْتِ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ ضَمِنَ مَا عَلَيْهِ .

الثَّامِنُ: الْحَوَالَةُ: تَنْقُلُ الْحَقَّ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَلَا

الْمُحَالِ إِذَا كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَلِيئًا .

التَّاسِعُ: الْمُتَصَرِّفُ، إِمَّا جَائِزُ التَّصَرُّفِ مُطْلَقًا؛ وَهُوَ الْمُكَلَّفُ الرَّشِيدُ، أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ:

وَهُوَ قِسْمَانِ: مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِحُضِّهِ؛ وَهُوَ الصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْمَجْنُونُ حَتَّى يَفِيْقَ وَالسَّفِيهُ،

وَمَحْجُورٌ عَلَيْهِ لَغَيْرِهِ؛ وَهُوَ الْمُفْلِسُ وَالْمَرِيضُ مَرَضَ الْمَوْتِ .

العَاشِرُ: الْمُتَصَرِّفُ: إِمَّا بِنَفْسِهِ، أَوْ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ إِمَّا وَكَيْلٌ: فَيَجُوزُ تَوْكِيْلُ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ

فِيْمَا وَكَّلَ فِيهِ، أَوْ شَرِيْكٌ: وَهُوَ إِمَّا فِي الرَّبْحِ، وَهُوَ الْمُضَارِبُ؛ كُلُّ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالُ لِيَتَّجِرَ فِيهِ

بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ رِبْحِهِ، وَإِمَّا فِي الْأَعْيَانِ، وَنَمَائِهَا؛ وَهِيَ أَقْسَامٌ: مِنْهَا شَرِكَةُ الْوُجُوهِ، وَالْأَبْدَانِ،

وَمِنْهَا: الْمُسَاقَاةُ، وَالْمُزَارَعَةُ فِي عَرْسِ كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ، وَكُلُّ زَرْعٍ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ .

الشَّرْحُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله

وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليما كثيرا إلى

يوم الدين .

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فإن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَنهى الحديث عن العبادات، انتقل بعد ذلك للحديث

عن المعاملات.

ومناسبة جعل المعاملات بعد العبادات قالوا: إنَّ العبادات هي علاقة بين العبد وخالقه، والمعاملات هي علاقة بين العبد والعبد، وهذا هو وجه الترتيب بين هذين الجزأين من أجزاء الفقه.

وقوله المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَهِيَ) أَي: المعاملات (أَشْيَاءُ)**، تعبيره بالأشياء **أَي:** عقود، وهذا مبني على أن كثيراً من الفقهاء **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** يرون أن العقود محصورة، وأنها لا تخرج عن العقود المذكورة فيما يذكرونه عادة في كتب الفقه، بل إن بعض الفقهاء قد يبالغ، ويقول: إن العقود كلها عائد إلى البيع، فهو إمَّا بيع عين، أو منفعة، أو نحو ذلك من العقود التي سيأتي الحديث عنها بمشيئة الله **عَزَّجَلَّ**.

قوله: **(أَحَدَهَا: الْبَيْعُ: وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ بَائِعٍ، وَمُبْتَاعٍ، وَثَمَنِ، وَثَمَنِ، وَلَفْظٍ يُؤَدِّي بِهِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ)** هذه الأشياء التي يتكون منها البيع، والأركان منها هو: الصيغة التي هي اللفظ، والبائع، والمتعاقدان، والتمن، والمُثْمَن، هذه هي الأركان التي ذكرها المصنف، وهي خمسة: البائع والمُبتاع، والتمن، والمُثْمَن، واللفظ الذي يُؤَدِّي به أو ما يقوم مقامه، فهي خمسة أركان.

قوله: **(الْأَوَّلُ: الْبَائِعُ: فَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، وَهُوَ الْبَالِغُ الرَّشِيدُ؛ غَيْرَ عَبْدٍ بِلَا إِذْنٍ، وَأَنْ يَكُونَ رَاضِيًا، وَأَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مِلْكُهُ، أَوْ مَأْدُونًا لَهُ فِي بَيْعِهَا، الثَّانِي: الْمُبْتَاعُ: وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ - أَيْضًا - جَائِزَ التَّصَرُّفِ).**

ذكر المصنف هنا الرُّكْنَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وهما: البائع والمُبتاع، وهما المتعاقدان، والبائع

والمبتاع يُشترط فيهما شروطاً متحدة، فيُشترط فيهم عدد من الشروط:

✽ **الشرط الأول:** أنه لا بدّ أن يكون المتعاقدان جائزَي التصرف، ويُعبّر الفقهاء **رَحْمَهُمُ اللَّهُ**

بجائز التصرف لأنّ كمال الأهلية تكون بالبلوغ رشيداً، العلماء **رَحْمَهُمُ اللَّهُ** تعالى يقسّمون

الأهلية إلى نوعين:

• الأول: أهلية وجوب.

• الثاني: أهلية أداء.

ويقسّمون كل واحد من هذين النوعين إلى جزأين: ناقصة وكاملة.

وبناء على ذلك فإنّ الأهليات أربع: أهلية وجوب ناقصة، ثمّ أهلية وجوب كاملة، ثمّ

أهلية أداء ناقصة، ثمّ أهلية أداء كاملة.

نوردُ هذه الأربع من جهتين: من جهة من تثبت له، وماذا يثبت له؟

✽ نبدأ أولاً بأهلية الوجوب الناقصة.

معنى الوجوب **أي:** التَّمَلُّك، والشخص تثبت له أهلية الوجوب ناقصة إذا كان جَنِينًا في

بطن أمّه ولو كان ابن يوم، فالجَين ولو كان ابن يوم تثبت له أهلية الوجوب الناقصة، فإنه

يصح الوصية له، وتصح الهبة له، ويصح إذا مات وارثه أن يُوقف من ميراثه شيء لِحِين تَبْيُنِهِ،

ولكنها ناقصة، معنى كونها ناقصة: أنه لا يثبت تملُّكه عليها إلا إذا وُلِدَ حَيًّا، فإن خرج غير

حَيٍّ فإنه في هذه الحالة حكمنا بعدم إرثه، وعدم صحة الوصية، وهكذا من الأمور، ولذلك

قلنا: إنها أهلية وجوب **أي:** تملُّك ناقصة.

✽ النوع الثاني: أهلية الوجوب الكاملة، ومعنى كونها أهلية وجوب كاملة **يعني:** أنه

يتملك ملكاً كاملاً، فيصح تملكه على جميع الأعيان، وتثبت للآدمي من حين يستهل صارخاً، **أي:** من حين يولد حياً حياة كاملة مستقرة، ولذلك بين النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه إذا استهل المولود صارخاً فقد ورث، هذا هو أهلية الوجوب الكاملة **يعني:** التملك الكاملة. فلو استهل صارخاً ثم مات بعدها ورث ثم ورث بعد ذلك.

✽ **المرحلة الثالثة:** ما يُسمَّى بأهلية الأداء الناقصة، ومعنى أهلية الأداء **أي:** أهلية التصرف، فيصح منه التصرف لكنه ناقص، ليس في جميع أمواله، وإنما في بعض أمواله، وهذه تثبت لمن بلغ سن التمييز.

✽ **والرابعة:** أهلية الأداء الكاملة، بمعنى: أن جميع عقودها؛ من بيع وشراء وتبرعات ونحو ذلك تصح أداء **أي:** تصرف، وكاملة **أي:** الجميع، جميع التصرفات، وهذه تثبت لمن بلغ عاقلاً رشيداً.

فالمقصود: أن عقد البيع ينقسم إلى نوعين:

• **النوع الأول:** يصح ممن كملت أهليته **أي:** أهلية الأداء الكاملة، وهذه جميع العقود لا بدَّ فيها من كمال الأهلية.

• **النوع الثاني:** وهو ما جرت العادة بالتساهل به، الذي عبّر عنه بعض الشافعية في الأشياء الخبيسة دون النفيسة، قالوا: وهذه تثبت لمن كانت له أهلية أداء ناقصة، قلتُ هذا لم؟

لأن قول المصنف **رَحِمَهُ اللهُ:** (وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ - أَيْضًا - جَائِزَ التَّصَرُّفِ، وَهُوَ الْبَالِغُ

الرَّشِيدُ؛ غَيْرَ عَبْدٍ بِلَا إِذْنٍ، وَأَنْ يَكُونَ رَاضِيًا، وَأَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مِلْكَهُ، أَوْ مَا دُونًا لَهُ فِي بَيْعِهَا)

المقصود: ليس في مطلق البيوع، وإنما المقصود في البيع المطلق، يعني الذي إذا كان بالغاً

رشيداً فتصح منه، فكلُّ بيع يصح منه، ولكن هناك بعض البيوعات يُتساهل فيها، فتصح من المُمَيِّز إذا كان عاقلاً، وهي الأشياء التي جرى العُرفُ بها، مثل أن المرء يُرسل ابنه ليشتري له من الدكان شيئاً معيناً بثمن بخس دراهم وريالات معدودة.

قوله: **(وَيُشْتَرَطُّ فِيهِ) أي: في البائع (أَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ)** عرفنا معنى جائز التصرف **(وَهُوَ الْبَالِغُ الرَّشِيدُ)**، قال: **(غَيْرَ عَبْدٍ بِلَا إِذْنٍ) يعني: أن العبد لا يصح تصرفه لأنه ليس مالِكًا للمال، لأن العبد لا يملك ولو مَلَكَ على المشهور.**

وقوله: **(بِلَا إِذْنٍ) أي: إلا أن يأذن له مالِكُه فإنه يصح، وكذلك أيضًا من كان دون سنِّ البلوغ إذا أذن له وليه صح فيما أذن له به بشرط المصلحة.**

الشرط الثاني قال: **(وَأَنْ يَكُونَ) أي: العاقل (رَاضِيًا) لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]**، وهذا الشرط في الحقيقة هو أهمُّ الشروط، بل لو لم يُذكر من شروط البائعين أو المُتبايعين إلا الرضا لكفَى، وسبب ذلك: أن العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** يقولون: إنه لا يتحقَّق الرضا الكامل إلا من جائز التصرف، ومن كان غير جائز التصرف فإن نيته ناقصة، والنية الناقصة لا يتحقَّق فيها الرضا الكامل، فأغنى ذلك **أي: الرضا عن ذكر** شرط جواز التصرف.

كذلك مسألة الرضا الحقيقية: أن عقود الغرر جميعها لا رضا فيها، وإن أدَّى الرضا، والسبب: ما ذكره الشافعي وغيره: أنه لا يتحقَّق الرضا إلا بعد العلم، فالعلم بالمبيع، وكون المبيع لا غرر فيه، وأنه مقدورٌ على تسليمه ونحو من ذلك من الشروط التي سيأتي ذكرها إن شاء الله في الثمن والمُثمن يُغني عنها ذكر الرضا، وهذا من جوامع الكلم، فإن الله **عزَّ وجلَّ** قال:

﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فأشترط الله **عَزَّوَجَلَّ** الرضا، وأنت إذا أردت أن تتأمل في دلالة الرضا وجدت أن عامة الشروط تعود إلى الرضا، وهذا يدلنا على عظيم كلام الله **عَزَّوَجَلَّ**، وإعجاز بيناه، وإعجاز نظمه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

قال المصنف: والشرط الثالث: **(وَأَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مِلْكَهُ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِي بَيْعِهَا)** وهذا سيأتينا إن شاء الله عندما نتكلم عن شروط الثمن والمُثْمَن بالتفصيل في محله.
ثم قال: **(الثاني: الْمُبْتَاعُ: وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ - أَيْضًا -) أي: مثل الشروط السابقة (جَائِزَ التَّصَرُّفِ) راضياً.**

طبعاً لم يذكر المصنف أن تكون العين ملكه لأنه مُبتاع، فقد يكون قد ابتاع بالدين، ولذلك ستتكلّم - إن شاء الله - عند السّلم مسألة تأجيل الثمن أو تأجيل المُثْمَن، وما الحكم فيهما.

قوله: **(الثالث: الثَّمَنُ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ مَالًا فِي نَفْعٍ مُبَاحٍ، مَعْلُومًا، مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، مَمْلُوكًا لِلْمُشْتَرِي.**

الرابع: المُثْمَنُ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ مِلْكًا لِبَائِعِهِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِي بَيْعِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرُؤْيَا، أَوْ صِفَةٍ يَحْصُلُ بِهَا مَعْرِفَتُهُ).

هنا أورد المصنف الركن الثالث والرابع، وهما: الثمن والمُثْمَن.

وشروط الثمن متحدة في الجملة، ولذلك سنقرؤهما معاً ونكرّر الشرح فيهما سواسية.

وقبل أن أبدأ في ذكر شروطهما أودُّ أن أبيّن قاعدة عند أهل العلم، كيف يفرقون بين الثمن

والمُثْمَن.

أهل العلم لهم عدد من القواعد، أشهرها قاعدتان ليفرّقوا بين الثمن والمُثْمَن:

❁ **أولى هاتين القاعدتين**، وهي المعتمدة عند الفقهاء المتأخرين، وهو أن الفرق بين

الثمن والمُثْمَن: أن الثمن ما دخل عليه حرف الباء، فإذا قلت: (اشترت بكذا) فما دخل عليه

حرف الباء فهو الثمن، وما لم يدخل عليه حرف الباء فهو المُثْمَن، إذا الباء يدخل على الثمن،

(اشترت بعشرة) فالعشرة هي الثمن.

❁ **القاعدة الثانية**، قالوا: إذا كان أحد العوضين نقدًا **أي**: ذهبًا، أو فضة، أو أوراقًا

تجارية، والآخر ليس نقدًا فإن الثمن هو النقد، وأمّا إذا كان كلاهما نقد مثل عقود الصرف،

أو كلاهما عروض فراجع للقاعدة الأولى.

إذن: هاتان القاعدتان هي التي يُميّز فيها بين الثمن والمُثْمَن.

للتفريق بين الثمن والمُثْمَن عددٌ من الآثار، من أهم الآثار طبعًا الشروط فيهما الأصل أن

تكون واحدة، لكن من أهم الآثار عندما نتكلم عن السَّلَم، فإن السَّلَم: هو تعجيل المُثْمَن،

وتأخير الثمن، وأمّا التقسيط - وهو بيع المُنَجَّم - فهو تعجيل المُثْمَن، وتأخير الثمن،

فالتفريق بين هذين العقدين هو من أهم الفروق التي تنبني على التفريق بين الثمن والمُثْمَن.

وسياتي تفصيله - إن شاء الله - عندما نتكلم عن بيع السَّلَم.

يقول المصنف: **(وَيُشْتَرَطُ فِيهِ) أي**: للثمن والمُثْمَن **(أَنْ يَكُونَ مَالًا فِي نَفْعٍ مُبَاحٍ) أي**: لغير

ضرورة.

هذه الجملة تحتوي ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: أن يكون مالا، ويدلُّنا على أن ما ليس بمالٍ لا يصح جعله ثمناً ولا مُثَمَّناً، ما

ليس بمال لا يصح، وما هو ما ليس بمال؟ قالوا: أشياء:

أول شيء، كل ما ألغى الشرع ما ليته، فإن هناك أشياء ألغى الشرع ما ليتها، قالوا: مثل النجاسات، ومثل: الخنزير، ومثل: الخمر، ونحو ذلك فهذه ألغى الشرع ما ليتها، فإنَّ المالية التي فيها مُلغاة بنصِّ الشرع.

ومن هذه الأمور التي ألغى الشرع ما ليتها: هي النجاسات، والمحرمات لعينها، والخمر، الخنزير، وما فيه ضرر محض، ولا نفع، وهذه ما سنقف معها بعد قليل.

الأمر الثاني: ما ليس مُقَوِّماً، بمعنى أنه ليس له قيمة، فكلُّ ما ليس له قيمة فلا نُسمِّيه مالا.

فعلى سبيل المثال: لو أن شخصاً قال: (سأبيعُك هواء) هذا الهواء لا يُباع عند الناس عادة، فنقول: إنه لا قيمة له، فمن باع غيره ما لا قيمة له فإنه في هذه الحالة نقول: إنه لا يكون مالا، فلا يصح بيعه؛ لأنه لا قيمة له.

من الأمثلة التي كان يوردها الفقهاء قديماً، كانوا يقولون: إن الحشرات لا قيمة لها؛ لعدم وجود المنفعة التي تُقوِّمُ بها، فحينئذٍ أُلغيت ماليتها.

الشرط الثاني: قوله: (أَنْ يَكُونَ مَالاً فِي نَفْعٍ)، من شرط المال: أن يكون ذلك المال فيه

منفعة، وكل ما ليس فيه منفعة فإنه لا يصح بيعه.

مثاله كثير جداً؛ منها: ما ذكره في قضية الحشرات مثلاً، فإن الحشرات لا منفعة فيها.

استثنى الفقهاء قديماً نوعاً واحداً من الحشرات، وهي: دودة القزِّ، قالوا: لأنه يُستخرج

منها الحرير، وهذا مبني على تغير الأعراف، ولذلك فإن في وقتنا يُستخرج من بعض

الحشرات منافع كثيرة جداً، فبعض الحشرات يُباع على أن تلك الحشرة تقتل الدواب، فتُجعل في المزارع، وتُجعل لأكل بعض الأشياء الضارة، وتكون بمثابة المبيد الطبيعي الذي لا يضر، فحينئذ نقول: إن هذه الحشرة فيها منفعة.

بعض الحشرات الآن يشتريها بعض طلاب التشريح في الطب وغيره، فأصبحت لها منفعة في التعلم، فحينئذ نقول: إن هذه الحشرة أصبحت فيها منفعة.

أنا قلتُ هذا لِمَ؟ لأن بعض ما يوجد في كتب الفقه هو في الحقيقة من تحقيق المناط بالأمثلة، وتحقيق المناط يختلف من زمان لزمان، وخاصة فيما يتعلق في البيوعات.

فما كان قديماً لا منفعة فيه هو في وقتنا الآن قد يكون فيه منافع متعددة، فما كان لا يصح بيعه فإنه قد يصح بيعه في وقتنا، وهكذا أشياء قد يكون فيها منفعة في القديم قد تلغى منفعتها بعد ذلك، هذا معنى قوله: **(في نفع)**.

وقوله: **(مباح أي: أن ما كان فيه منفعة محرمة فلا يصح بيعه)**.

والمنفعة المحرمة نوعان:

❖ الأول: إمّا محرمة على سبيل الإطلاق.

المحرمة على سبيل الإطلاق لا يجوز، مثل: قالوا: النجاسات - على سبيل المثال - فإنه لا يُتفَعُ بها في شيء مباح، ومثل: الخمر، فإنه لا يُتفَعُ بها في شيء مباح مطلقاً؛ لأن تخليل الخمر منهيٌّ عنه، وقد انعقد الإجماع على أن الخمر إذا تخللت فإن ...

❖ الثاني: النفع المحرّم.. العين التي فيها منفعة لكن نفعها محرّم لغرض المشتري،

وهذه التي يُسمّيها أهل العلم «سدّ الدرائع»، فلا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمراً، ولا

يجوز بيع السلاح كالسكين لمن يقتل به معصوم الدم، فحينئذ نقول: إنه باع هذه العين التي فيها منفعة مباحة لكن باعها لأجل منفعة محرمة؛ فلا تصح، وهذا هو معنى قوله ...

بقي استثناء واحد أورده المصنف في المثلث، قال: **(لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ)**.

معنى قوله: **(لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ)** أن هناك أعيان موقوفة المال، وفيها نفع مباح شرعاً، لكن هذا الانتفاع المباح شرعاً إنما أباح الشرع للضرورة، معنى الضرورة هنا **أي**: الحاجة العامة، وقصدتهم بذلك: الكلب، فإن الكلب أباح الشرع فيه ثلاثة أنواع من الكلاب: الحرث، والماشية، والحراسة، هؤلاء الثلاثة أباح الشرع اقتناء الكلب لأجله، فجاز اقتناؤه، ولم يجز بيعه ولا شراؤه، فلا يجوز بيعه، ولا يجوز شراؤه.

وقد ثبت في الصحيح ثلاثة أحاديث: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ»**،

فلا يجوز بيع الكلب، ولا يجوز شراؤه.

إذن: هذا الأمر الأول في معنى قوله: **(لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ)**.

والقاعدة عند أهل العلم - وهذه قاعدة مهمّة في المعاملات - : (أن كل ما حرم بيعه حرم شراؤه) لكن، وهذا ما يُسمّى بعلم الاستثناء، فإن القواعد وإن كانت كلية إلا أنها لها استثناءات، لكنهم يقولون: إن هناك استثناء، فيجوز شراء بعض ما يحرم بيعه للحاجة، مثل: الكلب، فإن الكلب إذا لم يجد المحتاج له من يبذله له مجاناً جاز له شراؤه.

ومن أمثلة تطبيق هذه القاعدة: أن المعتمد عند علماء المسلمين المتقدمين، كما حكاه أحمد إجماعاً أنه لا يجوز بيع المصحف؛ لأن المصحف وإن كان فيه منفعة مباحة إلا أنه لشرفه نُهي عن بيعه، نُهي عن بيع المصحف، فلا يجوز بيعه، وبناء على ذلك فإنه يجب أن

يُبدل مجاناً، فإن احتاج المرء لمصحف ولم يجد من يبذل له ذلك المصحف مجاناً جاز له شراؤه، فيجوز الشراء، ولا يجوز البيع، فإذا اغتنى عنه بذلك، ولم يجز له بيعه، لا يجوز بيع المصحف؛ لكرمه، وشرفه.

إذن: ما يتعلق بقول المصنف: (أَنْ يَكُونَ مَالًا) أي: الثمن والمُثْمَن.

الأمر الثاني: أن يكون (مَعْلُومًا)، وهذه مسألة مهمة، وهي قضية العلم بالثمن والمُثْمَن.

قالوا: والعلم بالثمن والمُثْمَن يكون بأحد أمرين:

✽ الأمر الأول: بالتعيين، ويكون التعيين بالإشارة، فيقول: (بِعْتُكَ هَذَا)، أو التعيين

بالاسم: (بِعْتُكَ السَّيَّارَةَ، أو الكرسي، أو الكتاب) أو نحو ذلك، ويكون أمامه، والتعيين

يُعرف بالنظر، فلا بد أن ينظر إليه المشتري، فيعرف بنظره.

✽ الأمر الثاني الذي يتحقق به التعيين، وهو: الوصف، بأن يصف له العين المَبَاعَةَ،

فيقول: (بِعْتُكَ ما لونه كذا، وحجمه كذا، وهيئته كذا) بأن يذكر له من الأوصاف التي يَتَمَايزُ

بها عن غيرها.

فقط أذكر مسألة، ولن أفصّل فيها، لكنها تُشكّل على بعض طلبة العلم عندما يقرؤون في

كتب الفقه وخاصة في أول كتاب البيع.

يجب أن نعلم أن الموصوف نوعان: عينٌ موصوفة، وموصوف في الذمّة، وهذا التفريق

مهم؛ لأجل أن تفريقك بين هذين المصطلحين يحلّ عندك إشكالاً كثيراً عندما تقرأ وخاصة

فيما يتعلق في السّلم.

✽ العين الموصوفة معناها: أن يكون المبيع شيئاً محدّداً، لكن المشتري لم ينظر إليه

بعينه، وإنما هو غائب عنه، فيصفه له البائع، أنا عندي هذه القنينة، وهي لي، وأنا بعْتُكَ هذه القنينة، فأقول: بعْتُكَ القنينة التي هيئتها كذا بما تتمايز عن غيرها، فأنا بعْتُكَ عينًا موصوفة. هذا واحد.

✽ **النوع الثاني:** الموصوف في الذمة، والموصوف في الذمة هو أن يذكر الوصف من غير تعيين، بعْتُكَ بُرًّا من النوع الفلاني، والقدر الفلاني، والجودة الفلانية، الصنف الأول، الصنف الثاني، منظف غير منظف، أزيل قشره أو لم يُزل قشره، ونحو ذلك من الأمور.

إذن: يجب أن نفرق بين هذين الأمرين: بين العين الموصوفة، وبين الموصوف في الذمة. وينبغي عليه أحكام كثيرة جدًا توقع اللبس عند بعض طلبّة العلم، سيأتي في محلها، أو الإشارة لبعضها إن شاء الله.

إذن: عرفنا أن العلم بأمرين، بالتعيين، وغالبًا يكون بالنظر، التعيين والمشاهدة، والأمر الثاني يكون بالوصف، سواء كان معيّنة العين، أو كانت في الذمة بأن يكون هناك يوجد أكثر من شيء يصدق عليه الموصوف.

الأمر الثالث: قال: **(مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ)**.

قوله: **(مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ)** بمعنى: أن العين قد تكون مملوكة لكنها غير مقدورة على تسليمها، فلا يصح بيعها للنهي عن بيع السمك في البحر، والنهي عن بيع الطائر في السماء، ونحو ذلك مما لا يُقدَّرُ على تسليمه، فحين ذلك نقول: إنَّ ما لا يُقدَّرُ على تسليمه لا يصح بيعه، ويعمّ دليله الحديث الذي رواه مسلم أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ»** وهذا من الغرر.

الأمر الأخير، وهو الذي يستحق بعض التفصيل، بعض الشيء، وهو قول المصنف:

(مَمْلُوكًا لِلْمُشْتَرِي).

ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في أكثر من حديث؛ منها: حديث حكيم، وابن عمر، أنه نهى

عن بيع ما لا يملك، ونهى **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** عن بيع ما ليس عندك، فجاء عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثان: النهي عن بيع ما لا يملك، وعن بيع ما ليس عنده.

كثير من أهل العلم، ومنهم الفقهاء الذي مشى على طريقتهم المصنف، يقولون: إنه لا

يصح بيع ما ليس بمملوك إلا ما ورد استثنأؤه، فجعلوه من باب الاستثناء، وما الذي ورد

استثنأؤه؟ قالوا: الوكيل، والوصي، والقاضي يبيعون عن المالك بإذنه، فيكون هذا ممَّا

استثنى، فالحقيقة البائع هو الولي والوكيل والوصي، فهذا قام مقامه، فيقولون: هذا من باب

الوكالة والنيابة.

الأمر الثاني عندهم، قالوا: ممَّا ورد به الاستثناء: بيع السَّلَم - الذي سيأتينا بعد قليل -،

فإن بيع السَّلَم يبيع فيه الشخص ما لا يملك، لأنه بيع موصوف في الذمة، وفي حديث أنس، أن

النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لمَّا دخل المدينة، وجدهم يُسَلِفُونَ، قال: **«مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِفْ**

فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» فصَحَّ السَّلَم الذي هو السَّلَف - بلغة أهل

الحجاز -.

وبناء على ذلك فإن العلماء يقولون: إن عقد السَّلَم مستثنى من القياس.

إذن: إذا عرفت أن هذا هو الشرط القياس بمعنى أنه لا بد أن يكون مملوكًا للبائع،

واستثنينا منه عقد السَّلَم، قال كثير من أهل العلم: أن السَّلَم مستثنى من القياس، والقاعدة

عندهم: (أن كل ما كان مستثنى من القياس فإنه يُوقَفُ به عند مَورد النص ولا يجوز الزيادة عليه) ولذا سيأتينا - إن شاء الله - بعد قليل الشروط الكثيرة التي أوردها العلماء، قالوا: لأن النص وردَ بها، فنقف عندها، ونضيق باب السَّلَم. هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أن من أهل العلم مَنْ يقول: لا، السَّلَم ليس على خلاف القياس، بل إن النهي إنما هو نهْي عن بيع ما ليس عنده، وهذا ألفاظه وطُرُقُه أكثر من طُرُق حديث: «لا تبع ما لا تملك» من حديث حَكِيم.

والفرق بينهما: أن السَّلَم عنده ظناً، فما غلب على ظنه أنه سيجده عند الأجل جاز له بيعه، وبناء على ذلك فيقولون: يجوز بيع ما لم يملك إذا أُذِنَ لك به، وعلى ذلك فلو أن شخصاً - وهذه ستأتينا إن شاء الله؛ لأنهم يُسمونها السَّلَم الحال، لكن ندخلها في البيع - لو أن شخصاً يعلم أن عند آخر من إخواننا كتاباً يريد بيعه، وذاك الرجل يعلم أنه سيبيعه، يعلم أنه عارض للبيع؛ لأنَّه عَرَضَه في السوق، فجاء ذلك الشخص وقال لشخص ثالث: عندي تلك السلعة - هذا الكتاب الذي عَرَضَه فلان - سأبيعه بخمسين، فهو مُعَيَّن، لأنه يعلم أن صاحب المكتبة يبيعها، فقال: اشتريت، قال: سأتيك به، فذهب إلى المكتبة واشتراه بعشرين، ثم أخذه وأعطاه إياه بخمسين، نقول: يصح البيع، على القول الثاني دون القول الأول.

والثاني الحقيقة هو الأسهل على الناس، والأوسع لهم، والأيسر لهم، وكثير من المعاملات الحديثة هي من هذا الباب.

وخاصة ما يتعلق بالبيوعات التي تأتي عن طريق النت الآن، وتعاملات الناس به، فكلها

داخلة من هذا الباب، ولنعلم أن المعاملات بالخصوص الأصل في الشريعة التيسير فيها والتسهيل، بل قد حكى جمع من أهل العلم الإجماع على أن الأصل في المعاقبات الإباحة، وعدم التحريم، ممن حكى الإجماع ابن رجب وغيره.

وما نُقِلَ من التحريم فهذا مبني على قاعدة أخرى، تلتبس عن بعض طلبّة العلم، فإن هناك قاعدتين: حكم الأعيان والأفعال قبل الشرع، هذه التي قيل: إنها على الحظر، أو على الإباحة، أو على الوقف.

والأمر الثاني: حكمها بعد ورود الشرع، فالأصل الإباحة، وعدم انشغال الذمة بأي شيء من الواجبات والتكاليف.

إذن: المقصود من هذا: أن الأصل في المبيعات التسهيل، فحيث وُجِدَتْ رخصة من ثقة كما قال سفيان بن عيينة **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: «فإننا نصير إليه تصحيحاً لعقود الناس، فإن الشرع لم يأت بالتشديد، وإنما أتى بالتسهيل».

قوله: **(وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ مَا لَا فِي نَفْعٍ مُبَاحٍ)** تقدّم معنا، **(مَعْلُومًا)** عرفناه، **(مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ)** كذلك، **(مَمْلُوكًا لِلْمُشْتَرِي)** كذلك، وأمّا المثلث فأعاد المصنف نحو الشروط السابقة، فقال: **(أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ مِلْكًا لِبَائِعِهِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِي بَيْعِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرُؤْيِيَةٍ، أَوْ صِفَةٍ يَحْصُلُ بِهَا مَعْرِفَتُهُ).**

قوله: **(مَعْلُومًا بِرُؤْيِيَةٍ)** عرفنا بأن يكون معينًا، **(مَعْلُومًا بِرُؤْيِيَةٍ)** بأن يكون حاضرًا في مجلس العقد، أو برؤية متقدمة قبل مجلس العقد ولم يتغير، والمعرفة بالصفة تشمل نوعين:

• الأول: صفة المعين.

• الثاني: صفة المعقود عليه في الذمة الذي يكون منه أشياء.

والمعقود عليه في الذمة لا يصح بيع الموصوفات إذا كانت غير ملكه إلا في المثليات كما

سيأتي إن شاء الله.

قوله: (الخامس: اللَّفْظُ الْمُؤَدَّى بِهِ: وَهُوَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَالْمُعَاطَاةُ) وهو الحقيقة

الركن الخامس من أركان البيع (الصيغة) عبّر عنها المصنف بـ (اللَّفْظُ الْمُؤَدَّى بِهِ)، قال:

(وَهُوَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ)، والإيجاب هو الذي يصدّر من البائع، والقبول هو الذي يصدّر من

المشتري؛ لأن البائع هو الباذل، والمشتري هو الذي سيتحصّل السلعة، فهي المعقود عليها

في الحقيقة.

والإيجاب والقبول يقول العلماء: ليست له صيغة، بل كل ما دلّ على الإيجاب والقبول

فإنه يصح؛ لأن الأصل في البيوعات التساهل، بخلاف النكاح، فإن النكاح لا ينعقد بالإيجاب

والقبول إلا باللفظ الصريح فقط، ولا ينعقد بغيره احتياطاً للنكاح.

وقوله: (وَالْمُعَاطَاةُ) أي: كل ما أدى إلى تسليم الثمن والمؤمن، والدلالة عليه، سواء كان

بفعل، أو بغير ذلك.

قوله: (وَيَتَعَلَّقُ بِالْبَيْعِ عِدَّةُ أُمُورٍ: أَحَدُهَا: الشُّرُوطُ: وَهِيَ قِسْمَانِ) أورد المصنف أمرين:

الشروط، وأحكام الخيار، وهذان الأمران من الأمور المهمة التي يحدث فيها تنازع بين

الناس، وتكون لهم أغراض.

بدأ بأول الأمرين، وهي: (الشُّرُوطُ) والمراد بالشروط: الشروط الجعليّة، لأن العلماء

رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى يذكرون شروطاً في البيع، وشروطاً للبيع، فالشروط في البيع هي المذكورة هنا،

وتُسمَّى: الشروط «الجعلية»، وشروط البيع **أي**: شروط صحته هي التي تقدّم ذكرها قبل قليل، وقلنا: إن بعضها يتعلّق بالثمن، وبعضها بالثمن، وبعضها بالبائع، وبعضها بالمبتاع. هذه ما يتعلّق بالشروط، وقد قسّمها المصنف إلى قسمين.

قوله: (**صحيح؛ مثل صفة في الثمن، أو الثمن، أو نفع فيهما، أو لهما**)، يقول المصنف: إن الشروط تنقسم إلى قسمين: شروط صحيحة، وشروط فاسدة، والفاصلة سيأتي أنها تنقسم إلى قسمين، ومثل للصحيحة بأن يذكر صفة في الثمن، بأن يقول: (أريد الثمن مُعَجَّلًا)، أو: (أريده مُوَجَّلًا) **يعني**: يتفق الثمن المُعَجَّل دائمًا يكون لمصلحة البائع، والمُوَجَّل لمصلحة المشتري الذي يبذل الثمن.

ومن أمثلة صفة الثمن أيضًا: إذا كان ذهبًا أن يقول: (دنانير غير مغشوشة، أو مغشوشة)، وإذا كانت ذهبًا يقول: (عيار كذا) ونحو ذلك، هذه الصفة في الثمن. المُثْمَن واضحة، مثل أن يشترط في المُثْمَن شيئًا معيّنًا، يشترط فيه صفة معينة، وسيأتينا - إن شاء الله - في خيار الشروط تفصيل أكثر.

قوله: (**أو نفع فيهما**) **يعني**: مثل أن يشترط نفعًا معيّنًا (**فيهما**) **أي**: في الثمن والمُثْمَن. مثال ذلك: أن يشترط المشتري على البائع أن يُغَلِّف السلعة، أو يحمل السلعة إليه، فهذا فيها منفعة متعلقة بالسلعة، وقد تكون المنفعة لأحد المتعاقدين في الثمن أو المُثْمَن.

مثال ذلك: ما جاء عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشُّبَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ**» وزيادة: «**إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ**» عند الترمذي.

فلو أن رجلًا باع بيتًا، واشترط البائع على المشتري أن يسكن ذلك البيت شهرًا، نقول:

يجوز؛ لأن هذا نفع في المُثمن لكنه معلوم.

قوله: **(أَوْ لَهُمَا) أي:** يكون شرط يشترطه المشتري والبائع معاً.

قوله: **(وَفَاسِدٌ؛ كَمَنَافٍ مُّقْتَضَاةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ)** هذا شرط مهمّة جداً أريد تفصيله، وهو

الحديث عن الشروط الفاسدة، العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** يقولون: إنَّ الشروط الأصل فيها

الصحة، لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** **«الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ**

أَحَلَّ حَرَامًا»، وقوله: **«إِلَّا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»** يدلُّنا على أن هناك شروطاً فاسدة،

والعلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** يقسمون الشروط الفاسدة إلى قسمين: شروط تفسد وحدها،

وشروط تفسد وتفسد العقد، فتكون راجعة على العقد بالفساد والبطلان.

✽ نبدأ بالنوع الأول، وهو: الشروط التي تفسد وحدها، ولا تفسد العقد، هذه مثل لها

المصنف بقوله: **(كَمَنَافٍ مُّقْتَضَاةٍ)**، فكل شرط ينافي مقتضى العقد فإنه يفسد وحده، ولا

يُفسد العقد، ومعنى قول الفقهاء، ومنهم المصنف: **(كَمَنَافٍ مُّقْتَضَاةٍ) يعني:** أثر العقد، أثره

لا حقيقته.

انظر معي؛ فلو أن رجلاً اشترى بيتاً، فإن مقتضى العقد أنه يجوز له سُكْنَى البيت، ويجوز

له كذلك بيع البيت ويجوز له إجارة البيت وغير ذلك من الأمور، وله هدم البيت، فلو أن

بائعاً قال: **(بِعْتُكَ هَذَا الْبَيْتَ عَلَى أَلَا تَوْجَّرَهُ)**، أو: **(بِعْتُكَ عَلَى أَلَا تَسْكُنَهُ)**، أو: **(بِعْتُكَ عَلَى**

أَلَا تَبِيعَهُ)، أو: **(بِعْتُكَ عَلَى أَلَا تَغْيِرُ فِي دَاخِلِهِ شَيْئًا)**؛ نقول: البيع صحيح، والشروط فاسد؛ لأنه

خالف المقتضى، إذ مقتضى البيع جواز نقل الملك والانتفاع بما شاء.

ومثل ذلك: العقد المشهور، وإن كان في الإجارة، لكنه مشهور عندنا، عندما يقول

شخص لآخر: أجرتك البيت على ألا تُؤجره لأحد بعدي، فلا تُؤجره بالباطن.

الفقهاء في المشهور من المذهب يقولون: إن هذا الشرط فاسد، من أهل العلم من صحح هذا الشرط لكن أعطيك على المشهور بناء على قاعدتهم تلك، لأنه مخالف لمقتضى العقد.

✽ النوع الثاني من الشروط، قالوا: الشروط التي تفسد وتفسد العقد، قالوا: وهي الشروط التي ورد النهي عنها في الشرع، نصًا، نصًّا عليها الشرع بالنهي، فكل ما نهى الشرع عنه نصًّا صراحة فإنه يدل على بطلان العقد، ومثلاً لذلك بعدد من العقود، أول هذه العقود قالوا: تعليق العقد على شرط، فمن قال: (بعثك إن جاء فلان، أو: إن ذهب فلان) فلا يصح العقد، ومعنى قولهم: (لا يصح) **أي**: لا يكون لازماً، وإنما يكون وعداً، فإذا جاء الشرط وتحقق بأن قدم المسافر مثلاً فإن المتعاقدين يجوز لهما إمضاء العقد الأول، ويجوز لهما إمضاؤه بعقد جديد، فيكون من باب العقد الجائز، لا اللازم، وهذا معنى قولهم: (باطل) **أي**: باطل الإلزام به. هذا مثال.

من الأمثلة التي أوردها العلماء **رحمهم الله تعالى**: ما يُسمى بالبيعتين في بيعة، وقد جاء عن النبي **صلى الله عليه وسلم**: «**النهي عن بيعتين في بيعة**» فدلَّ على أن البيع باطل.

وقد اختلف في معنى البيعتين في بيعة، والأقرب في معنى النهي عن البيعتين في بيعة: أن المراد به: بيع العينة، فمن ابتاع عينة فإن البيع باطل.

وصورة بيع العينة - لأنها حيلة على الربا - : هو أن يبيع الشخص لآخر سلعة بألف على أن يشتريها منه بخمسمائة، فيبيعها بألف مقسطة - **أي**: مؤجلة - ويشتريها منه بخمسمائة حالة، ففي هذه الحالة يكون قد قبض بخمسمائة، وبقيت في ذمته ألف، والعين عنده، لم

تتغير حالها، وهذا لا يجوز؛ لأنه حيلة على الربا، وقد نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصيغٍ متعدّدة، فنهى عن بيعتين في بيعة، وسمّاه: (بيع العينة)، وقال: «إِذَا رَضِيتُمْ بِالْبَقْرِ، وَأَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقْرِ، وَتَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا».

ومن ذلك: تسمية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهيه عن بيع درهم بدرهمين وبينهما حريرة، وغير ذلك من الصيغ، فدلّ على أن العقد باطل، فيجب ردُّ العين لصاحبها، ويُردُّ المال لمالكه.
قوله: (وَالثَّانِي: الْخِيَارُ، سَبْعَةُ أَقْسَامٍ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا حِسًّا، أَوْ حُكْمًا، وَالشَّرْطُ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَلَوْ طَالَتْ) الخيار هذا من يُسرّ الشريعة وسماحتها أن عقد الخيار.

قوله: (سَبْعَةُ أَقْسَامٍ) أي: سبعة أنواع، وقد تجتمع في محلّ واحد.
قوله: (خِيَارُ الْمَجْلِسِ) دليله حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، والمراد بالتفرُّق أي: بالأبدان، وأمّا الافتراق فإنه في الألفاظ، وقد ورد الحديث بالتفرُّق بالأبدان، وهو الذي فهمه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا حِسًّا) بأن يخرج من المكان الذي هو فيه.
ومن صور التفرُّق الحسّي صور متعدّدة، قالوا: فلو كانا في غرفة واحدة فإن خروج أحدهما من هذه الغرفة يكون تفرُّقًا، ومن التفرُّق كذلك عندهم قالوا: لو كان في سفينة، أو في دار وأحدهما في علوّها والآخر في سفّلها فإن رُقِيَّةً للعلوّ أو نُزُوله للسفّل يكون تفرُّقًا.

الأمر الثالث قالوا: إذا كانوا في سوق مفتوح، فإذا غاب أحدهم عن الآخر - مثل أسواق الخضار وغيرها - ولم يرّه، وإن كان السوق مفتوحًا فإنه في هذه الحالة يكون سقط خيار المجلس.

الأمر الرابع قالوا: إذا كانا في فلاة - أي: في البرّ - ففترقهم يكون بأن يستدبر أحدهم الآخر، ويذهبا في طريقين مختلفين، هذا التفرق الحسيّ.

التفرق الحكمي يكون في أمور:

الأمر الأول: قالوا: إذا اتفقا على إسقاطه بأن قال: (أسقطت حقي) إمّا أثناء العقد أو بعده قال: لا خيار للمجلس بنا، فمن أسقط حقه من المتبايعين سقط حقه، وهذا هو التفرق الحكمي.

قوله: **(وَالشَّرْطُ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ)** خيار المجلس كما تقدّم معنا يثبت به: أن لكل واحد من المتبايعين **أي:** الذي له الخيار، له الحق بين أمرين فقط: إمّا أن يمضي البيع، وإمّا أن يفسخ البيع بدون رضا صاحبه، له الحق، ومن نفى هذا الشرط ليس له ذلك؛ لأنه ثابت، ونفيه إسقاط لحكم شرعي، وأمّا التراضي على إسقاطه أمر آخر، فرق بين النفي وبين الإسقاط، الإسقاط بعد الثبوت يسقطه، أمّا قبل ذلك فلا.

الأمر الثاني: (خيار الشرط)، خيار الشرط: هو أن يشترط الخيار مُدَّةً، كأن يقول: (بعثك لمُدَّةً على أن لي الخيار أسبوعاً، أو ثلاثة أيام)، يسأل أهله، يسأل أباه، يسأل أمّه، ينظر في حاجته لهذه السلعة، فهذا جائز، لكن له شرط واحد، وهو: أن يكون مُدَّةً معلومة، ولا يجوز إطلاق الخيار من غير مُدَّة.

قوله: **(وَلَوْ طَالَتْ)** هذا إشارة؛ لأن بعض أهل العلم حدّدوا المدة بثلاثة أيام فقط دون ما عداها بناء على تقدير كثير من أهل العلم أن الثلاثة حدٌّ للكثرة والقلّة أي: حدٌّ فاصل بين الكثرة والقلّة.

والصواب: أن ما اتَّفقا عليه جاز ذلك.

قوله: **(وَالْغَبْنِ فِي النَّجْشِ، وَالْمُسْتَرَسِلِ، وَالتَّلَقِّي)** الخيار الثالث: هو خيار (الغَبْن).

وخيار الغَبْن معناه: أن يبيع السلعة بأكثر ممَّا تُباع به، ويحصل به الغبن عند الناس، أي

ويحصل بهذا الثمن الغبن عند الناس.

إذن عندنا أمران يجب التنبيه إليهما قبل الحديث عن هذا النوع من الخيار.

عندنا: إذا بيعت السلعة بأكثر من ثمن مثلها، وعندنا إذا بيعت السلعة بِغَبْنٍ لا يتغابن به

الناس عادة، بل بأكثر ممَّا يتغابن به الناس عادة، الذي يثبت به الخيار الثاني دون الأول،

وبعض الناس يُخطئ فيظن أنها إذا بيعت بأكثر من ثمن مثلها فإنه يثبت فيه خيار الغَبْن، هذا

غير صحيح، لا يثبت الخيار إذا بيعت بأكثر من ثمن المثل إلا عند الشرط كما في الحديث،

أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عندما قال للرجل الذي يُغَبْن: **«قُلْ: لا خِلاَبَةَ»** أي: إذا بيعت بأكثر من

ثمن المثل فإن له الخيار مُدَّة معيَّنة أي: ثلاثة أيام ونحوها، لكن من يبيع له الثمن أكثر من

السعر، فلو كان في البلد سوقان، سوق يبيع هذه السلعة بعشرة، والسوق الآخر يبيعها بثلاثين،

ثم إنه بيعت له هذه السلعة بأربعين في السوق الذي يُباع فيها بعشرة نقول: هذا غَبْن، لكن لو

بيعت بثلاثين في سوق العشرة نقول: هذا ليس بغَبْن؛ لأن الناس يتغابنون به عادة.

هذا معنى قوله: **(الغَبْن)**.

والغَبْن يثبت به أمران فقط:

✽ يثبت بها إمَّا الرَّد، وإمَّا والإمضاء، ولا يثبت في الغَبْن رُدُّ الأَرش، الأَرش الذي هو

فرق الثمن، فرَّق الغَبْن، وإنما يثبت إما الرد وإما والإمضاء، غير هذين الأمرين لا يثبت.

حق خيار الغبن يسقط إذا كان المشتري يعلم سعر السوق؛ بأن كان من أهل السوق مثلاً، أو كانت له حاجة لهذه السلعة، ومعلوم أن التجار إذا رأوا شخصاً له حاجة لسلعة معينة وقد تكون قليلة في السوق يرفعون سعرها، فحينئذٍ يُستسهل في هذا الأمر.

من صور الغبن: ما ورد به النص، مثل: (النجش) بأن يزيد في سعر السلعة من لا يريد شراءها، في بيوع المزادات التي يُسميها الحراج مثلاً، يأتي بعض الناس ويزيد في السعر مواطاةً للبائع، لكي يرتفع السعر، فيأتي من لا يعرف السعر فيشتريها بسعر غالب، وهناك عكس النجش، بأن يمتنع بعض التجار في السوق من المزايدة بأن أحد أصحابهم يريد شراءها، فيتضرر حينئذٍ المشتري، وينتفع البائع، فالمشتري هنا أيضاً له الخيار إذا ثبت أنهم قد امتنعوا من باب النجش، فحينئذٍ نقول: يجوز له الخيار، فيفسخ العقد.

قال: (والمسترسِل) والمسترسِل هو الذي لا يُحسن البيع، وأمّا المستعجل ففرق بين المستعجل والمسترسِل، المسترسِل الذي لا يُحسن البيع، وهذا كثير في الناس، بعض الناس لا يحسن البيع، ولذلك تجد من الناس إذا عرف من نفسه أنه لا يحسن البيع فإنه تجده دائماً يذهب إلى المحلات التي يكون سعره محدداً، التي يُجعل عليها أسعاراً ليشتري الناس بسعر واحد، يقول: هذا لن أُعَبِن، فتجد من الناس مَنْ يعرف نفسه وأنه مسترسِل لا يحسن المماكسة، ولا يحسن البيع والشراء، هذا ما يتعلق بالمسترسِل.

إذن: يجب أن نفرق بين المسترسِل والمستعجل، المستعجل يسقط في حقه خيار الغبن لحاجة، هو مستعجل لشراء السلعة ويذهب.

الأمر الثالث: هو التلقّي أي: تلقّي الرُكبان أو تلقّي الجلب، بأن يتلقّى أن تكون سلعة

قادمة من خارج البلد، مثل المزارع يأتي بزراعته، ويتلقاها رجل خارج البلد، أو السمن، أو نحو ذلك من الأشياء قبل أن يجلبها للسوق، فهذا قد أعطاه سعراً ليس هو السعر الحقيقي، فإن كان فيه غبن جاز له فسخ العقد.

قوله: **(وَالْعَيْبُ بِكُلِّ نَقْصٍ أَي:** ويثبت الخيار بالعيب في الثمن والمُثْمَن، قوله: **(بِكُلِّ**

نَقْصٍ) الحقيقة أن الكلية هنا ليست على إطلاقها، وإنما مراد المصنف أمرين:

• الأمر الأول: النقص الذي يُؤدِّي إلى فواتٍ في قيمة العين، يعني يؤثر في قيمة العين، بمعنى

أن العين بالعيب نقص ثمنها، وهذا واضح، وهذا الذي ينص عليه الفقهاء.

• الأمر الثاني: العيب الذي يكون للمشتري غرض بفواته، **أَي:** بفوات ذلك الكمال.

مثل: قد يكون بعض الناس له رغبة بلون معين، فيتبين له أن اللون الحقيقي غير ذلك،

فهذا في نظره يُعتبر عيباً، وما عدا هذين الأمرين فلا يُفسخ به العقد.

خيار العيب يختلف عن الخيارات السابقة، فإنه يثبت للمشتري الخيار بين ثلاث أمور،

وليس بين أمرين، وإنما بين ثلاثة:

يثبت له الخيار بين ردّ السلعة، أو إمضاء البيع، أو أخذ الأرش، فيثبت له أخذ الأرش.

والمراد بالأرش: هو معرفة تقويم السلعة سليمة، ثم تقويمها معيبة، وأخذ نسبة ذلك من

الثمن، وهذه مهمّة.. القيد الأخير، كيف؟

السلعة بيعت بعشرة، ثم وُجدَ فيها عيب، فكيف نكتشف الأرش، نقول: كم قيمة هذه

السلعة إذا كانت سليمة؟ نقول: قيمتها سليمة بعشرين، كم قيمتها معيبة؟ قال: قيمتها معيبة

بعشرة، أنا اشتريتها بعشرة، لكن اشتريتها على أنها سليمة، فالنسبة بينهما النصف، فحينئذٍ لك

حق أخذ الأرش خمسة، وبناء على ذلك فلو جاء البائع قال: أنا بعْتُك إيَّها بسعر المَعِيَّة، نقول: وإن كان بما أنك لم تظهر العيب فإن له حقَّ الأرش، وهذا معنى قولنا: (وأخذ نسبة ذلك من ثمنها الذي بيعت به) وهذا يجعل بعض الناس يفوت حقه في كثير من الأمور إذا عرف النسبة.

قوله: **(والتَّخْيِيرُ بِرَأْسِ الْمَالِ)**.

قوله: **(والتَّخْيِيرُ بِرَأْسِ الْمَالِ) أي:** الخيار عند التَّخْيِيرِ **(بِرَأْسِ الْمَالِ) أي:** بالثمن الذي اشتريت به السلعة.

❖ **صورة ذلك:** أن بعض البائعين يشتري سلعة بثمن، ثمَّ إذا أراد بيعها يقول للمشتري: أنا اشتريتُ هذه السلعة بكذا، وسأبيعها عليك بكذا، تارة يقول: اشتريتها بألف، الأرض اشتريتها بألف، وسأبيعها لك بتسعمائة، فيسمَّى هذا: «مواضعة»، فباعه بأقل من الثمن الذي اشتراه.

❖ **الحالة الثانية:** أن يقول: اشتريتها بألف، وسأبيعها عليك بألف، هذه تولىة، **يعني:** بنفس الثمن.

❖ **الحالة الثالثة:** أن يقول: اشتريتها بألف، وسأبيعها عليك بألف ومائة، فهذه نُسَمِّيها مرابحة؛ لأنه قال: سأربح عليك كذا.

❖ **الحالة الرابعة:** يقول: اشتريتها بألف، وسأربح عليك عشرة بالمائة، فهذه شركة.

إذن: هذه الصيغ الأربع أخبره بالثمن، وخبره بكم سيبيعها عليه.

بعد الشراء يكتشف المشتري أنه لم يشترها بألف، وإنما بأقل من ذلك، اشترها

بخمسمائة، لنقول: نصف الثمن أسهل في الحساب، فنقول: له الخيار، إمّا بأن يفسخ البيع، وإمّا أن يأخذ فرق الثمن، وما هو فرق الثمن؟

قالوا: فرق الثمن أن ينظر نسبة الثمن الحقيقي مع الثمن المُخَبَّر به، ثمَّ يُنظَرُ لهذه النسبة للربح أو الموضعة التي جعلها، فلو قال: اشتريته بألف، وسأبيعها عليك بتسعمائة - **أي:** بخسارة مائة - ثمَّ تبيّن أنه اشتراها بخمسمائة، فنقول: يرجع عليه بخمسين ريالاً، ومثله في المُرَابَحَة، لو قال: اشتريتها منك بألف، وسأبيعها عليك بألف ومائة، لن أربع عندك إلا مائة ريال، ثمَّ بعد ذلك تبيّن لك أنه اشتراها بخمسمائة فترجع عليه بالنسبة وهي خمسون، بنسبة الربح، إذا يُرجع عليه بالربح، أو تقول: لا أريدها فيكون لك ذلك.

هذا معنى قوله: **(وَالتَّخْيِيرُ بِرَأْسِ المَالِ) أي:** الذي اشتراها بها البائع **(بأن يظهر كاذباً)** في ذلك.

قوله: **(وَاختِلافُ المُتَبَايَعِينَ بَعْدَ الحَلْفِ مِنْ كُلِّ بِمَا يَجْمَعُ إِبْتِائًا وَنَفِيًا)** هذه مسألة من المسائل المهمّة، وقد تقع أحياناً.

عندما يشتري شخص من آخر سلعة ثمَّ بعد ذلك يأتي المشتري للبائع ويقول: خذ الثمن، هذه ثمنها ألف، فيقول البائع: لا لا، أنا ما بعْتُك بألف، وإنما بعْتُك بألفين، وهذا كثير جداً، وخاصة عند من يكون بينهم معاملات كثيرة.

ما الحلُّ في هذا الأمر؟

نقول: الحل أن يتحالفوا، أولاً بيدءان بالتحالف، ما دامت السلعة قائمة، لم تلتف، أو تنتقل ملكها لشخص آخر، إذا كانت السلعة قائمة فيتحالفان، كل واحد منهما يحلف **(بما**

يَجْمَعُ إِثْبَاتًا وَنَفِيًا) بأن يأتي البائع أولاً، يجب البائع يبدأ أولاً، فيقول: والله ما بعثها بألف، هذا النفي، يبدأ يقدم النفي، ثم الإثبات، وإنما بعثها بألفين، ثم يأتي بعده المشتري فيقول: والله ما اشتريتها - فيقدم النفي - ما اشتريتها بألفين، وإنما اشتريتها بألف، إذا يبدأ البائع، ثم المشتري، ويُقدّم النفي في الحلف على الإثبات، ويجب أن يكون اليمين شاملة النفي والإثبات.

إذا حلف الاثنان فلكل واحد من المتبايعين الخيار، إمّا بين الإمضاء أو الفسخ، كيف؟ إذا اختار البائع الإمضاء فإنه يقول: خلاص خذها بألف، وإن اختار المشتري الإمضاء فيقول: أخذتها بألفين، وله الحق أن يقول: لا أريد، أريد سلعتي، كل واحد منهما له الحق أن يأخذ سلعته، لكن يجب أن يسبق خيار الخلف في الثمن، هذا يُسمّى خيار الخلف في الثمن، يجب أن يسبقه التحالف، وأن يكون التحالف نفيًا وإثباتًا، وأن تتقدم يمين البائع على يمين المشتري، ومن شرطه: أن تكون السلعة قائمة، وأمّا إذا كانت السلعة غير قائمة فيرجع فيها إلى ثمن المثل، ومحل ذلك حيث لا توجد بينات، أمّا إن وجدت بينه فيعمل بها.

قوله: **(والتصيرية)** والتصيرية جاء فيها حديث، والعلماء يُسمونها: «خيار التصيرية بخيار التدليس»، وإنما يُسمونها: خيار التصيرية لأجل الحديث، وخيار التصيرية هو حديث أبي هريرة **رضي الله عنه**؛ أن النبي **صلى الله عليه وسلم**: بين أن من اشترى دابة على أن يحلبها فله الخيار ثلاثة أيام، فإن وجدها مصرّاة، والمصرّاة **بمعنى**: أن يجعل على ثدي الدابة خرقفة، ونحن نسمّها في اللهجة العامية: «شماذة» تجعل على ثدي الدابة لكي يجمع اللبن، فله الخيار ثلاثة أيام، لأنه غالباً الدابة إذا انتقلت من مكان إلى مكان في اليوم الأول والثاني لا تدرّ، لكن بعد

ثلاثة أيام يصبح درُّها طبعياً، هكذا بعض الدواب، وخاصة البقر بالذات هي التي تتغير المَراح، ولكن الإبل يعني أحياناً لاختلاف الأكل، ولكن البقر يظهر فيها ذلك، ولذلك النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أثبت ثلاثة أيام في خيار التصرية.

ثم إذا لم يجد اللبن كما وجدَه عندما صُرِّيت الشاة فله خيار بين أمرين: إمَّا أن يمضي البيع إن أراد اللّحم، أو أن يردّ الدابة ويأخذ الثمن، ويأخذ بدلاً من اللبن الذي شربه هذه الأيام الثلاث يأخذ بدلاً منه، أو يبد بدلاً منه صاعاً من تمر، وهذا من باب التقويم، وأقوى التقويم وأصدقَه وأدقّه تقويم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وهذا ليس خلافاً للقياس، لكن المقصود هنا: أن كل من وجد سلعة مدلّساً فيها، ومعنى مدلّس **يعني**: أنه أخفي بعض صفاتها، قد لا يكون عيباً، ولكنها أخفيت الصفة، مثل: تغيير لون الطلاء الأصلي، مثل: إخفاء الصدّامات في السيارات، مثل: إخفاء بعض الأشياء الكسّر، قد لا يكون عيباً مؤثراً، لكنه واضح فيه التدليس، فهذا يثبت فيه الخيار وإن لم يكن عيباً منقّصاً للقيمة.

إذن: الفرق بين خيار التدليس وخيار العيب: أن العيب لا يكون مخفياً عمداً بينما التدليس عمدٌ فيه الخفاء، معمود فيه الخفاء.

من حيث الأثر أن العيب يثبت فيه الأرش، بينما خيار التدليس لا يثبت فيه الأرش، وإنما الرد أو الإمضاء.

فإن كان عيباً مؤثراً في القيمة جاز له حينئذٍ يكون من خيار العيب.

قوله: **(وَالثَّالِثُ: الرَّبَا، قِسْمَانِ: رَبَا الْفُضْلِ: فِي كُلِّ جِنْسٍ مَطْعُومٍ مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ، وَرَبَا**

النَّسِيئَةِ: فِي كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّحَدَتْ فِيهِمَا عِلَّةٌ رَبَا الْفُضْلِ) هذه المسألة في باب الربا، والحديث

عن باب الربا من أهم الأمور؛ لأنَّ الشرع أباح كلَّ المُعاقَداتِ إلاَّ ثلاثة أشياء فقط، وما عداها كلها جائزة، كلُّ عقد يجوز إلاَّ ثلاثة أشياء:

✽ أولها: ما حُرِّمَ بيع عينه؛ كالخمر، والخنزير، والنجاسات ونحوها، أو ما لا قيمة لها، كما تقدَّ معنا.

✽ ثانيها: الغرر، والغرر حُرِّمَ لِحَقِّ الأدمي، ولذلك انعقد الإجماع على أن بيع الغرر القليل جائز، وإنما يحرم الغرر الكثير.

✽ ثالثها: الربا، والربا محرم لحق الله **عَزَّجَلَّ**، ولذا لا يجوز لا قليله ولا كثيره، ولذلك قالوا: ويحرم ربا حبة بحبتين وإن كان لا يتأتى كيل مثله أو وزن مثله، وهذا يدلنا على أن الربا يحرم قليله وكثيره، عكس الغرر، وأن الربا وإن تواطأ الطرفات واتفقا عليه فهو حرام، ولذلك فإن الربا (ملعون آكله، وموكله، وكاتبه، وشاهده).

الربا ذكر المصنف أنه قسمان: (**ربا الفضل**) (**وربا النسيئة**)، وأنا أريد أن أذكر تلخيصاً لباب الربا، من عرفه بإذن الله **عَزَّجَلَّ** استوعب أهمَّ مسائل الربا كلها.

العلماء **رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى** يقولون: إن الربا في الحقيقة هو نوعان، قبل أن نقول إنه قسمان، هو نوعان غير القسمين هذه:

✽ النوع الأول: ربا الديون، وربي الديون يُورده العلماء في باب القرض، ولا يُوردونه في باب الربا، وإنما يُشيرون له إشارة، وربي الديون يجري في كل المثليات، فكل ما كان مثلياً يجري فيه ربا الديون، إذا اجتمع فيه التأخير والزيادة، هذا النوع الأول.

✽ النوع الثاني: الأموال الربوية، وهو الذي ذكره المصنف أنه قسمان، وهذا لا يجر إلاَّ

في الأموال الربوية التي وُجِدَ فيها العَلَّةُ، كما في حديث عُبادة: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح» هذه الستة التي يجري فيها الربا وما قيسَ عليها فقط دون ما عداها، ويجري فيها نوعان من الربا: ربا الفضل، فلا يجوز زيادة بذل أحدهما في مقابل الثمن الآخر، وriba النسيئة.

إذن يجب لكي يفهم المرء باب الربا أن يفرِّق بين ربا الديون الذي هو ربا الجاهلية الذي قال عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمِي، وَبَيْنَ رِبَا الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ».

أعيدها بلغة أخرى.

نقول: إن جميع الأموال تنقسم إلى قسمين: أموال ربوية، وأموال ليست بربوية، والأموال الربوية تنقسم بإجماع إلى قسمين: الذهب والفضة وما قيسَ عليهما، والأربعة الباقية وما قيسَ عليها.

وبهذه القسمة تستطيع أن تعرف جميع ما يجري فيه الربا من القسمين الأخيرين.

إذن: الأموال إما ربوية أو غير ربوية، إذا عبّرنا للأموال الربوية نقصد بها الستة ما قيسَ عليها، هذه الستة انعقد الإجماع أنها تنقسم إلى قسمين: الذهب والفضة وما قيسَ عليه، والأربعة الباقية وما قيسَ عليها.

وبناء على ذلك فنقول: إنه إذا بيع مال ربوي بمال غير ربوي، أو بيع مال غير ربوي بمال غير ربوي فإنه لا يجري فيه ربا الفضل، ولا ربا النسيئة.

الحالة الثالثة: أن يُباع مال ربوي بمال ربوي، فهذا الذي يجري فيه ربا الفضل وriba النسيئة،

كيف؟

نقول: إذا كان المال الربوي يبيع بمال ربوي من غير اتحاد العلة، بأن يبيع الذهب بالبر، فلا يجري لا الفضل ولا النساء، وإن يبيع مال ربوي متحدين في العلة ومتحدين في الجنس، يعني اسمهما واحد، بر برب، وشعير بشعير، فإنه يجري ربا الفضل ورضا النساء.

الحالة الرابعة والأخيرة: إذا يبيع مال ربوي بمال ربوي متحدين في العلة، ومختلفين في الجنس، ففي هذه الحالة يجري ربا النساء، وهو التأجيل، يجب من التقابض وهو الذي يُسمى الصرف، ولا يجري ربا الفضل.

هذه جميع الصور، وهي حاصرة، لا يمكن أن تخرج صورة على سبيل القطع الجزم عن هذه الصور، إما أن تكون ربا ديون في المثليات، وأما ربا الأموال، فإما أن تكون غير ربوي بغير ربوي، أو غير ربوي بربوي فلا يجري فيها الربا، وإما ربوي بربوي فله أحوال، فإن اختلفت العلة بينهما فلا يجري أي أنواع الربا، وإن اتحدت العلة والجنس فإنه يجري نوع الربا، وإن اتحدت العلة دون الجنس فإنه يجري ربا النساء دون ربا الفضل. انتهت، وهذا هو أهم مسألة في الربا، بقي عندنا المسألة الصعبة التي ستأتي الأخرى وهي العلة نشرح لكلام المصنف.

قول المصنف: (قسمان) أي: ما يجري فيه الربا من الأموال الربوية فقط، وأما ربا الديون فإنه باب آخر، ومحل ثانٍ.

قال: (ربا الفضل) أي: الزيادة، فلا يجوز أن يُزاد في أحد الثمينين أكثر من الثاني بل لا بدَّ

من التماثل.

قال: (في كُلِّ جِنْسٍ مَطْعُومٍ مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ) يعني: يَبِعَ بِمِثْلِهِ، يَجِبُ أَنْ نَقُولَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ، يَعْنِي (كُلِّ جِنْسٍ مَطْعُومٍ مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ) يَبِعَ بِمِثْلِهِ.
نَرَجِعُ لِعِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ.

قوله: (في كُلِّ جِنْسٍ) يعني: قَدْ اتَّحَدَ الْجِنْسُ، وَقَوْلُهُ: (مَطْعُومٍ مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ) يَعْنِي: اتَّحَدَتِ الْعِلَّةُ، وَالْعِلَّةُ الَّتِي أوردَهَا الْمُصَنِّفُ هِيَ عِلَّةُ الرِّبَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَالَيْنِ رِبَوِيَّانِ، نَفْسِ الْكَلَامِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ قَبْلَ قَلِيلٍ، وَنَحْنُ قُلْنَا: إِذَا كَانَ الْمَالَانِ الثَّمَنَ وَالْمُثْمَنَ كَانَا رِبَوِيَّيْنِ، وَاتَّحَدَتِ الْعِلَّةُ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْجُمْلَةِ: (مَطْعُومٍ مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ)، وَاتَّحَدَ الْجِنْسُ فَإِنَّهُ يَجْرِي فِيهِ رِبَا الْفُضْلِ وَالنِّسَاءِ.

إِذَنْ قَوْلُهُ: (في كُلِّ جِنْسٍ) أَي: يَبِعَ بِجِنْسِهِ.

المسألة الثانية عندنا: العلة الربوية، هنا أوردها المصنف، فذكر الصنف أن العلة كونه مطعوماً مكيلاً أو موزوناً، فبيّن المصنف أن الأموال الربوية تنقسم إلى قسمين: الذهب والفضة لهما علة، وغير الذهب والفضة لهما علة أخرى، فالعلة في الذهب والفضة بين المصنف أن علتها الوزن، فكل ما كان يُباع بالوزن فإنه يجري فيه الربا، وأمّا غيرها وهي المطعومات الأربعة فبيّن المصنف الذي اختاره المصنف أن العلة فيها علة مركّبة، ونحن نعلم أنه يصح أن تكون العلة مركّبة من وُصْفَيْنِ، فَهِيَ عِلَّةٌ مَرْكَبَةٌ مِنْ أَمْرَيْنِ: الْكَيْلُ بِأَنْ يَكُونَ يُبَاعُ جِنْسُهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَازِ، يُبَاعُ كَيْلًا، وَأَنْ يَكُونَ مَطْعُومًا؛ لِأَنَّ هُنَاكَ مَكِيلَاتٍ غَيْرَ مَطْعُومَةٍ، مِثْلَ الْأُشْنَانِ، فَإِنَّهُ مَكِيلٌ غَيْرَ مَطْعُومٍ، وَالْعِلَّةُ الَّتِي أوردَهَا الْمُصَنِّفُ هِيَ الْأَقْرَبُ أَنَّ الْعِلَّةَ عِلَّةٌ مَرْكَبَةٌ مِنَ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ.

فإن سأل سائل وقال: إن الأوراق النقدية هذه التي هي الريالات ونحوها، هل تدخل في هذه العلة أم لا؟ نقول: في ظاهر كلامه لا يدخل فيها الأوراق النقدية، إذاً أين تكون الأوراق النقدية؟ نقول: يجري فيها ربا الديون، فمن أعطى شخصاً ألفاً على أن يرد له ألفاً ومائة فإنه ربا جاهلية محرّم، وحكي الإجماع عليه بل هو إجماع، وأمّا ربا الفضل واحده فعلى ما ذكره المصنف فلا يجري في الربا.

فلو أن رجلاً أعطى آخر خمس ريالات على أن يعطيه الآن عشر ريالات فإن كلام المصنف صحيح، يجوز، والحقيقة أن هذا ليس بيعاً، فإن حقيقة فعله هذا تبرّع، ما أحد يعطي شخصاً خمسة على أن يعطيه عشرة إلا هو تبرع بخمس ريالات، فالحقيقة مآله إلى التبرّع، وبين هذا التوجيه جماعة من أهل العلم، ومنهم: الشيخ تقي الدين.

مثله: التأخير، فمن أعطى شخصاً خمسة على أن يردها له غداً خمسة، فنقول: هذا جائز، إمّا على كلام المصنف بعدم وجود العلة، وإمّا على أن في حقيقة هذا العقد إنما هو قرض، فمن أعطاه خمسة ليرد له خمسة فإنه جائز.

من تطبيقاتها المهمة: قالوا: لو أن رجلاً ذهب إلى صاحب دكان، واشترى منه سلعة، أو صرف عنده نقداً، فقال: خذ هذه المائة وأعطني خمسات، فقال: ليس عندي إلا خمسين ريال خمسات، والخمسين الأخرى تعالي لها في الغد، نقول: يجوز ذلك، إمّا لكونها ليست داخلية في العلة، وإمّا لكونها في الحقيقة تكون قرضاً، وهذا ما نصّ عليه الموفق أنه قال: إن نواها أو تلفظ بكونها قرض جائز، والعبرة بالمقاصد لا بالألفاظ.

إذن: لا يوجد بين كلام المصنف إشكال مع جريان الربا - ربا الديون - في الأوراق

النقدية تمامًا، لا تنازع؛ لأن ذلك من باب ربا الديون، وربا الديون يجري في كل المثليات، وسأذكره اختصارًا بعدما تنتهي من كلام المصنف.

قوله: **(وَرَبَا النَّسِيئَةِ: اتَّحَدْتُ فِيهِمَا عَلَّةٌ رَبَا الْفَضْلِ)** وهو التأخر فلا يجوز التأخر من غير قبض، **(فِي كُلِّ جِنْسَيْنِ)** يعني: كان الثمن من جنس، والمُثْمَن من جنس مختلف، لكن الجنسَيْن متحدان في علَّة الربا، إمَّا الوزن إذا كان كالذهب والفضَّة وما في حكمهما، أو الكيل مع الطَّعْم في الأربعة الباقية، فحينئذٍ يجوز الفضل، يحرم النَّسَاءُ، فيجوز بيع كيس رُز بكيسين من البرِّ، والبرُّ طبعًا هو الآن لكونه مطعومًا أرخص من الرُّز، فيجوز بيع كيس رُز بكيسين من البرِّ، يجوز ذلك، فلا يلزم اتحاد الوزن، وإنما يلزم التقابض، لقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».**

قوله: **(وَيَحْرُمُ فِي الصَّرْفِ التَّفَاضُلُ، وَالنَّسَاءُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ، وَالنَّسَاءُ دُونَ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسَيْنِ).**

قوله: **(وَيَحْرُمُ فِي الصَّرْفِ)** هو بيع النقد بالنقد، وبين النقد بالنقد يحرم التفاضل أي: الزيادة، لا يجوز له أن يزيد إذا كان جنسًا واحدًا، ذهب بذهب يجب أن يكون بمثله، والنساء فيجب أن لا يفترقا من المجلس إلا وقد تقابضا، وهذا يقع كثيرًا من تجار الذهب عندما شخص يبيع لآخر ذهبًا؛ كسبيكة ذهب بسبائك ذهب مكسرة، كالتبر مثلاً، فيقول: بعثك هذا الذهب بذلك الذهب، فلا يجوز إلا بالتماثل والتقابض، وغالبًا هذا يكون في المستعمل، الذهب المستعمل يُباع على أنه تبر، ويشتري غالبًا بدلها سبائك، فنقول: يجب التقابض والتماثل، فإن أراد المغيرة فإنه يبيعها بثمنها بسعرها بعين أخرى كالريالات

والدولارات والجنيهاً، ثم يشتري بها ما شاء من الذهب الذي عنده، فلا بدّ إذاً من التماثل والتقابض، وهذا معنى قوله: **(وَيَحْرُمُ فِي الصَّرْفِ التَّفَاضُلُ، وَالنِّسَاءُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ)**، ولا يُسَمَّى صَرْفًا إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْأَمْثَالِ.

قوله: **(وَالنِّسَاءُ دُونَ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسَيْنِ)** أي: ويحرم النساء دون التفاضل في الجنسين.

مثال ذلك: إذا باع فضة بذهب فإنه يجوز التفاضل، بل الناس لا يتعاملون إلا بالتفاضل، لأنهما جنسان مختلفان، ولكن لا بدّ من التقابض، ولذلك يحرم النساء، فلا بدّ من التقابض دون التفاضل فيجوز التفاضل.

بقي عندي مسألة أخيرة، وهي: ربا الديون، هذه ربا الديون، حكى جماعة من أهل العلم الإجماع على أنه يجري في المثليات، فكل ما كان من المثليات فإنه يجري فيه ربا الديون، والمثليات العلماء يقولون: هي متعدّدة، تارة تكون مكيّلة، فكل المكيّلات مثليات، وتارة تكون موزونة، وتارة تكون معدودة، مثل: النقد، وتارة تكون مذروعة، مثل: الثياب، فكل ما كان من هذه الأشياء مثلياً فإنه يجري فيه الربا، وبعض أهل العلم، وهو الذي عليه عمل المسلمين الآن التوسّع في المثليات، فكل كثير من المصنوعات مثليات، هذا الكاس على سبيل المثال الآن يُعتبر مثلياً، لماذا هو مثليّ؟ لن المصنّع دقّة الكأس الأول مثل دقّة الكأس الثاني تماماً، فيتوسّع في المثليات، كل المثليات لا يجوز بيعها بمثلها إذا جمعت تأخيراً وزيادة، وأمّا ما ليس بمثلي، فإنه يجوز بيعه بمثله مع تأخير وزيادة، مثل: غير المثلي، قالوا: الغنم، فإن الحيوانات الحية - وليست الميتة؛ لأن الميتة لحم - الحيوانات الحية ليس بمثلي، ولذلك جاء عن الصحابة - رضوان الله عليهم - مثل عبد الله بن عمرو وغيره؛ أنهم كانوا

يبيعون الشاة بالشأتين، يجوز إلى أجل، لأن الشاة ليست مثلية.

أما اللحم فإنه مثلي، فيبيع اللحم باللحم نفس الحيوان؛ بأن يبيع لحم غنم بلحم غنم فإنه يجري به ربا الفضل والنساء؛ لأنهما جنس واحد، وأما بيع لحم من حيوان بلحم حيوان آخر؛ كلحم جداد بلحم غنم فيجري فيه النساء، فلا بد من التقابض، ولا يجري فيه التفاضل؛ لأنه موزون، وهكذا، وهذه مسألة سهلة جداً وواضحة.

قوله: **(الرَّابِعُ: الْبَيْعُ: إِمَّا حَاضِرًا وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ، وَإِمَّا غَائِبًا وَهُوَ السَّلْمُ)** هذه من المسائل

المهمة، وهو: عقد السلم، وكثير من الناس يتعاملون بالسلم، ولا يُسمونه سلمًا.

والبيع ينقسم إلى قسمين باعتبار المثلن لا باعتبار الثمن؛ لأن البيع إذا كان الثمن مؤجلاً

فيُسمى بيعاً، ولا يُسميه سلمًا، إمّا أن يكون المثلن معينًا، وإمّا أن يكون موصوفًا.

إذن: إمّا أن يكون معينًا، وإمّا أن يكون موصوفًا، فإن كان معينًا، ومعنى المعين أن يكون

قد حدّده، إمّا برؤية، أو بوصف، الذي بوصف أيضًا يُسمى معينًا، مثل أن يقول: (بعثك

سيارتي التي موقوفة في المكان الفلاني) ليست حاضرة، ولكنه معين، وتعيينه بالصفة كما

ذكرت لك في أول الدرس، فإنه في هذه الحالة تُسمى معينًا، هذا لا يُسميه سلمًا، وإنما يُسميه

بيع غائب لكن لا بدّ أن يكون معلومًا بالصفة.

النوع الثاني: أن يكون غائبًا غير معين، سواء كان في ملكه أو ليس في ملكه.

مثل أن يقول: بعثك خمسة أصع من التمر، عشرة أصع من البر، وهكذا، كرتون - التمر

عندنا الآن يُباع بالكراتين - كرتون تمر، أو كرتونا تمر، وهكذا، فهذا نقول: بيع غائب غير

معين، لكن لا بدّ أن يحدّده الصفة كما سيأتي بعد قليل، فهذا جائز، سواء كان في ملكه، أو

ليس في ملكه، لحديث أنس الذي ذكرته قبل، أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ...»**، ولُغَةُ أهل الحجاز يُسَمُّونه: «سَلَف»، ولُغَةُ أهل الكوفة يُسَمُّونه: «سَلَم»، والفقهاء اختاروا لُغَةَ أهل الكوفة لكي لا يشترك لفظ السَلَف هنا مع السَلَف الذي هو قرض.

قوله: **(يَصِحُّ بِشُرُوطِ الْبَيْعِ)** شروط البيع المتقدِّمة، وهو: كمال الأهلية، والرضا ونحو ذلك.

قوله: **(وَيَزِيدُ عَلَيْهِ؛ بَأَنَّ يَكُونُ فِيمَا يُمَكِّنُ ضَبْطُ صِفَتِهِ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ ذَرْعٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ).**

قول المصنف: من شروط السَلَم أن يكون المُسَلَّم فيه وهو السلعة المعقود عليها ممَّا **(يُمَكِّنُ ضَبْطُ صِفَتِهِ)** معنى ذلك: أنه لا بدَّ أن يكون واحدًا من أربعة أمور: إمَّا مَكِيل، أو موزون، أو مذرُوع، أو معدود، هذه أربعة أمور لا بدَّ من الإتيان بها. وبناء على ذلك فإن العلماء يقولون: إن هذا الشرط ينقسم إلى شرطين، بعضهم يفصِّله إلى شرطين:

✽ الشرط الأول: أن يكون مضبوط الصفة، ومعنى مضبوط الصفة: بأن يُضبط الوصف المعقود عليه، ويُضبط المقدار الذي ضُبِّطَ.

✽ الشرط الثاني: أنه لا يجري إلَّا فيما يجري فيه السَلَم، وهي الأربعة: الكيل، والوزن، والذَّرْع، والعُدَّ، وغير هذه الأربعة لا يجري فيها السَلَم، وبناء على ذلك اختلف العلماء في بعض الأشياء هل تنضبط بالصفة أم لا؟

فعلى سبيل المثال: الحيوانات، هي معدودة لا شك، لكن هل تنضبط بالصفة، أم لا تنضبط؛ لأنك لو قلت لشخص: أريد منك شاةً بعد شهر عندما يأتي عيد الأضحى، وقد تذكر له أوصافاً، فإذا جاءت الشاة قد تكون أسمن، وقد تكون أنحف، فبعض العلماء يقول: إن الشاة ممّا لا يمكن ضبطه بالصفة، ولذلك يقولون: إنه لا يجري السّلم في الحيوان.

والصحيح: أن الحيوان يجري فيه السّلم، وضبطه بالصفة متيسر، والآن عُقود الناس كثيرة جداً في السّلم بالحيوانات، أصحاب المطاعم غالباً يعقدون السّلم على الحيوانات، فيأتيهم مورّد الحيوانات بحيوانات حيّة وقد أخذَ ثمنها قبل ذلك، أو كان ديناً بعد ذلك. قوله: (مَوْصُوفًا) أي: يجب وصفه كما تقدّم معنا قبل قليل وصفًا يتميِّز به عن غيره.

قوله: (مُؤَجَّلًا إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ) أي: لا بدّ أن يُذكرَ في السّلم أجل، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» هذا الشرط الأول «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» هذا هو الشرط الذي معنا، فلا بدّ فيه من الأجل، وبناء على ذلك فإن العلماء يقولون: لا بدّ أن يكون للأجل أثرٌ في الثمن، لا مطلق الأجل الذي يكون حيلة، وقالوا: هذا الشرط لماذا؟ لأجل أنهم يرون أن السّلم الحال لا يجوز، هذا هو المشهور عند المتأخرين.

ومن أهل العلم، وهم الشافعية، والرواية الثانية عن أحمد: من قال: إن السّلم الحال جائز، وهذا هو الأظهر، لحاجة الناس، ولا دليل على المنع، وأن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» أي: وإذا كان في السّلم أجلٌ فيكون إلى أجل معلوم، لا أنه يلزم أن يكون الأجل في كل سّلم، وأمّا المذهب فبناء على قاعدتهم أن السّلم على خلاف القياس، وما كان

على خلاف القياس فإنه يُضَيِّقُ فيه.

من صور السَّلَمِ الحال، هذه كثيرة جدًا السَّلَمِ الحال.

السَّلَمِ الحال شبه يوميًا نتعامل به، عندما يذهب شخص لمحلات متجاورة، لنقل: محلات خضار، أو قطع غيار، إذا قلنا إن قطع غيار أيضًا لأنها من المثليات المعدودة التي يجري فيها السَّلَمِ، فيذهب له ويقول: أريد منك السلعة الفلانية، فيقول له صاحب المحل: عندي، وهي ليست عنده وإنما عند جاره، أعطني الثمن، فيأخذ منه عشرة، سعرها عشرة؛ لأنَّه يعلم السعر، ثمَّ يذهب لجاره الذي عنده مستودع قطع كثيرة، فيأخذ منه قطعة ثمَّ يأتيك بها، فنقول: هذا يُسَمَّى سَلَمِ الحال، وهذا العقد صحيح، لكن بشرط واحد، طبعًا إضافة للشروط المذكورة هنا: أنه لا بدَّ أن يكون مضبوط بالصفة، لكن الشرط المهم: أن يغلب على ظنِّ البائع أنه موجود لكي لا يكون من أكلِ أموال الناس بالباطل.

هذا ما يُسَمَّى إذن بالمُؤَجَّلِ، ولكن الأحوط أن يكون السلم مؤجَّلًا.

قوله: **(يُوجَدُ الْمُسَلَّمُ فِيهِ فِيهَا فِي مَحَلِّهِ)** يعني: أنه عادة يوجد المُسَلَّمِ فيه فيها.

قديمًا قبل وجود الثلاجات لو أن رجلاً أسلم في رُطْبٍ في فصل الشتاء، غالبًا الرُّطْبِ لا يجلس في فصل الشتاء، أو في البطيخ الذي هو (الحبّوب) أو نحو ذلك في فصل الشتاء كذلك لا يوجد، أو في الحمضيات في فصل الصيف، فإن لكل فصل من الفصول ثماره التي تنتجها فيه، وهكذا، فغالبًا يكون موجودًا فيه لكي لا يكون من أكلِ أموال الناس بالباطل.

قوله: **(وَقَبْضُ رَأْسِ مَالِهِ فِي الْمَجْلِسِ)** أي: لا بدَّ أن يُقَبَّضَ رأس المال، وهذا بإجماع، لا

بدَّ أن الثمن يُسَلَّمِ في المجلس، فإن لم يقبضه في المجلس فإن السَّلَمِ لا يكون صحيحًا

بإجماع، ومعنى قولنا: (إنه ليس بصحيح) أي: ليس بلازم، فيجوز لكل واحد من المتعاقدين عدم إفضائه وعدم الإمرار به؛ لأنه لي بلازم، وإنما يصبح وعدًا من الوعود، فإذا جاء وقت الأجل سلّمه السلعة بالثمن الذي اتّفقا عليه أو بأقل أو بأكثر.

إذن: هذا معنى قوله: (وَقَبْضُ رَأْسٍ) الثمن لكي يكون السّلم عقدًا صحيحًا لزمًا لا بدّ من قبض رأس المال، فإن لم يقبض رأس المال فلا يكون لازمًا حينذاك، وإنما يكون وعدًا. قوله: (الْخَامِسُ: الْإِجَارَةُ، الْبَيْعُ إِمَّا عَيْنًا - تَقَدَّمَ حُكْمُهَا - وَإِمَّا مَنَفَعَةً؛ وَهِيَ الْإِجَارَةُ).

العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** يقولون: إن المعقود عليه شيئان: إمّا أن يكون معقودًا على عين، يتملّك عينها ومنفعتها من باب التّبع، وإمّا أن يعقد على المنفعة دون العين. هناك صورة نادرة جدًا أذكرها من باب الفائدة: أن يعقد العقد على العين دون المنفعة، وهذه مثّلوها بصورة أو صورتين أوردوها في أول كتاب البيع، مثل: العين الموصى بمنفعتها لشخص آخر، فالعين الموصى بمنفعتها لشخص آخر تملك عينها ولا تملك منفعتها، وهي نادرة جدًا.

المنفعة هي المنفعة التي تُستفاد من العين؛ كالسكنى للبيت، والركوب بالسيارة والدابة، والحملان أي: تحميل البضائع للسيارة والدابة كذلك، والاستخدام بجعلها ورشة، أو مستودعًا في الدور، والفرش والسجاد لأجل الجلوس عليه، هذه منفعة يُستفاد منها، فتؤجر هذه العين لأجل هذه المنفعة، وهكذا.

قوله: (وَهِيَ: إِمَّا عَلَى عَيْنٍ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفْعَهَا، وَإِمَّا عَلَى مَنَفَعَةٍ مِنْ عَيْنٍ، وَإِمَّا عَلَى مَنَفَعَةٍ شَخْصٍ) يقول: إن الإجارة أنواع: إمّا أن تكون (عَلَى عَيْنٍ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفْعَهَا) فيعقد ليس على

المنفعة وإنما يعقد على العين، فيقول: (أَجْرْتُكَ الدار) ويسكُت، فيأخذ المنفعة التي يريدتها
إِذَا السُّكْنَى، إِذَا التَّاجِير، وَإِذَا غَيْر ذَلِكَ، فَتَكُون الْعَقْد عَلَى الْعَيْن، لِيَأْخُذَ أَيَّ مَنَفْعَةٍ جَرَّتِ
العادة بها. هذا العقد الأول.

الحالة الثانية: أن تكون على منفعة من عين، فيقول: (أَجْرْتُكَ الدار للسُّكْنَى)، فنصَّ على
السُّكْنَى فقط دون غيرها من المنافع، أو: (أَجْرْتُكَ نَفْسِي لِأَجْلِ أَنْ أَحْمَلَ لَكَ بَضَاعَةً)، أو
(أَصَبَّ لَكَ قَهْوَةٌ)، أو (أَجْرْتُكَ لَكَي أُعَلِّمَكَ كِتَابًا) إِذَا كَانَ مِمَّا يَجُوزُ أَخْذَ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ، أَوْ
لِأَفْعَلٍ لَكَ مَا شِئْتَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي فَعَلْتَهَا، فَأَنَا أَجَرْتُ نَفْسِي لِأَجْلِ مَنَفْعَةٍ مَعِيْنَةٍ دُونَ مَا
عَدَاهَا، وَهَذَا (وَإِذَا عَلَى مَنَفْعَةٍ مِنْ عَيْنٍ) عَيْنَ الْأَدْمِيَّةِ أَوْ عَيْنَ غَيْرِهِمَا، (وَإِذَا عَلَى مَنَفْعَةٍ
شَخْصٍ) طَبَعًا هَذَا عَيْنَ أَوْ شَخْصٍ هُمَا وَاحِدًا، الْعَيْنَ غَيْرَ الشَّخْصِ الْأَدْمِيِّ، وَالشَّخْصَ هُوَ
الْأَدْمِيُّ، الْعَيْنَ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: (رُكُوبَ دَابَّةٍ) وَالثَّانِيَّةَ أَدْمِي، يَعْنِي أَنَا أَجَرْتُكَ لَكَي أَقُودَ السَّيَّارَةَ،
أَنَا أَجِيرٌ عِنْدَكَ لِقِيَادَةِ السَّيَّارَةِ، فَهَذِهِ مَنَفْعَتِي، وَلَا أَقُومُ بِغَيْرِ مَا اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ الْقِيَادَةُ، لِأَنَّهَا
مَنَفْعَةٌ شَخْصٌ.

قوله: (الْأُولَى: كَأَجَارَةِ أَرْضٍ لِلزَّرْعِ، وَالثَّانِيَّةُ: كَسُكْنَى الدَّارِ، وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ، وَنَحْوِ
ذَلِكَ).

قوله: (كَأَجَارَةِ أَرْضٍ لِلزَّرْعِ) فعقدَ العقد على الأرض، وأما الإجارة الثانية فنصَّ على
المنفعة، (عقدتها على سُكْنَى) ولم ينصَّ على الدار، سُكْنَى الدار، فأضافها إليها، مثلما ذكرنا
قبل قليل.

قوله: (وَمَنَفْعَةُ الشَّخْصِ: إِنْ تَسَلَّمَهُ فَهُوَ الْأَجِيرُ الْخَاصُّ، وَإِنْ سَلَّمَهُ الْعَمَلُ فَهُوَ الْمُشْتَرِكُ)

بدأ يتكلم المصنف عن العقد على منفعة الشخص، يقول الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: إن منفعة الشخص نوعان: إمّا أن يكون أجيرًا خاصًا، وإمّا أن يكون أجيرًا مشتركًا، فالأجير الخاص هو الذي يُعقدُ على الزمن، بأن يقول: (تعمل أنت محبوس لي ساعة أو ساعتان أو ثلاث)، فَمَنْ عُقِدَ عليه بالزمن فهو أجير خاص. هذا واحد.

الأمر الثاني الذي يَعقدُ معه لأجل عمل خاص لا يَشْرِكُه غيره، يقول: (أريدك أن تعمل لي هذا الشيء) يعني يأتي به فيقول: استأجرتك لتعمل لي هذا الشيء في ساعة أو ساعتين ولكن أنجز لي هذا العمل، فهذا يُسَمَّى أجيرًا خاصًا.

الأجير المشترك لا، هو الذي يعمل هل ولغيره، مثل: أصحاب الورش (السيارات)، ومثل - يُسَمِّيهم العلماء - : الصنّاع، ولذلك يُسَمُّونه: «ضمان الصنّاع»، الصنّاع هو الأجير المشترك، الصّانع هو الأجير المشترك الذين يصلحون الأجهزة الكهربائية، الذين يصلحون الهواتف، الذين يصلحون السيارات، فيُسَلَّمُ العمل له، فيُسَمَّى أجيرًا مشتركًا.

الفرق بينهما من حيث الحكم: قالوا: إنّ لأجير الخاص لا يضمن إلا بالتعدّي أو التفريط، بينما الأجير المشترك فإنهم يقولون: إن قضاء الصحابة أنه يضمن، إذا تَلَفَتْ عنده العين من باب المصلحة لكي لا يتعدّي الأجراء المشتركون، فلو أن شخصًا أعطى محلاً ما سلعة ليصلحونها له، ثم تَلَفَتْ عندهم بسبب من الأسباب الخارجة عن إرادتهم، فعلى القول بتضمين الأجير المشترك فإنه يضمن، وهذا قضاء علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

قوله: **(وَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ إِلَّا فِي نَفْعٍ مُبَاحٍ)** وأمّا النفع المحرم فلا تصح؛ لنهي النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حلوان الكاهن، وعن مهّي البغي، فالإجارة في النفع المحرّم مثل: حمل

الخمر، حمل الخنزير، مثل: أذية المسلم، وضربه وغير ذلك، فإن الإجارة باطلة.

قوله: (مَعْلُومٌ، مُقَدَّرٌ بِوَقْتٍ، أَوْ فِعْلٍ مَعْلُومٍ) هذا الشرط الثاني أنه لا بد أن يكون النفع

(مَعْلُومٌ، مُقَدَّرٌ بِوَقْتٍ) أو النفع معلومًا بتقديره بفعل معلوم.

صورة ذلك: أن يؤجَّره زمنًا أو يؤجَّره لأجل عمل، وهذا نوع الإجارة، إمَّا على عمل،

وإمَّا على زمن.

قوله: (السَّادِسُ: الْقَرْضُ) شرع المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بالقرض وهي من عقود

التبرعات، وهو بذل مال في مقابل ردِّ مثله، ولا يجري القبض إلَّا في الأموال المثلية، وأمَّا

الأموال القيمة فإن من أخذ مالًا من غيره قرض من القيميات فإنه يردُّ قيمتها ولا يرد مثلها.

قوله: (مَنْدُوبٌ) لا شك أن القرض مندوب، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة، جمعها

جماعة من أهل العلم؛ كالعراقي، ومما جاء في ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ أَنْ مَنْ

أقرض مَرَّتَيْنِ فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ مَرَّةً.

وقوله: (فِي كُلِّ مَا صَحَّ السَّلْمُ فِيهِ) هذه هي المثليات تقريبًا، فإن المثليات يصح السَّلْمُ

فيها؛ لأنها موصوفة، وقلت تقريبًا لماذا؟ لأن المتأخرين يفرِّقون بين ما يصح السَّلْمُ فيه وبين

المثل، والمحققون يقولون: إن كل ما صحَّ السَّلْمُ فيه فهو مثلي، ولأجل ذلك قلت إنه تقريبًا

هو المثلي.

إذن: فكل ما كان مثليًا فإنه يكون تجري فيه القرض، وما ليس بمثلي كالقيميَّات فهذا

ليس قرضًا، وإنما هو بيع، فمن أقرض غيره قيمًا، مثل أن يقرضه سيارة مثلاً قيمة، أو حيوانًا

مما يكون قيمًا، فإنه في هذه الحال نقول: يرد قيمته إلَّا أن يسطحوا على أن يردَّ سلعة تقوم

مقام العين التي تَلَفَتْ عند القرض .

قوله: **(بَغَيْرِ زِيَادَةٍ) أَي:** يجب أن يردَّ القرض من غير زيادة، **يعني:** ولو كانت من غير شرط، فلا يجوز في القرض ردَّ الزيادة، الزيادة من حيث العدد، وأمَّا الزيادة من حيث الصفة فأمرها سهل، فإن **«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً» أَي:** باعتبار الصفة، ولذلك كرَّر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ردَّ رُبَاعِيًّا بدل البَكْرَةِ التي اقترضها لأنها أجود صفة، لا أكثر عددًا.

قال: **(وَلَا شَرْطِهَا) أَي:** ولا يجوز اشتراط الزيادة؛ لأنه رُوِيَ في الحديث، وهو بإجماع أهل العلم معمولٌ به: **«كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رَبًّا»**.

قوله: **(وَيُرَدُّ مِثْلَهُ)** هذا يدلنا على أن القرض إنما يجري في المثليات.

قوله: **(وَإِنْ زَادَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ قَدْرًا، أَوْ جَوْدَةً جَازَ)** ذكر المصنف قيدين لزيادة القدر، وزيادة الجَوْدَةِ، أمَّا زيادة الجَوْدَةِ فقد تقدَّم معنا قبل قليل أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فعله حينما ردَّ الرُّبَاعِيَّ بدلًا من البَكْرَةِ.

وأما زيادة القدر فإن لأهل العلم فيه قولين: المشهور عند المتأخرين أنه لا يجوز عند ردِّ الدين زيادة القدر مطلقًا، ما يجوز، من اقترض عشرة يردُّها عشرة، ولا يردُّها إحدى عشرة، والسَّبَب في منعهم من ذلك قالوا: لأنَّه قد يكون تلك الزيادة من باب العادة، والمعروف عُرْفًا كالمشروط شرطًا، وبناء على كلامهم فإن بعض الناس قد يقول: لن أردَّ لك الزيادة من باب الشرط، وإنما سأردُّها لك من باب التبرُّع، هو الآن أتبرُّع للناس بالردِّ، وهذا يفعلُه كثير من الناس الآن، فلا أُحصِي الذين يسألون ويقولون: سأقترض من أخي عشرة آلاف، وسأردُّ له العشرة، وهديَّة من عندي ألقان، سأردُّ ألقين هديَّة من عندي، كذا يقول، كيف تقول: سأردُّ

هدية وأنت الآن وعدته بذلك قبل، ولذلك قول الفقهاء بأنه لا يجوز في الدين ردُّ زيادة قدرًا قوي جدًّا، ومتجه جدًّا؛ لأنه يُغلق الباب بل لو كان يجوز ذلك لأصبح الناس لا يقرضون إلا من يرد الزيادة، ومن لا يرد الزيادة لا يُقرضونه بمعرفتهم العهد.

والمصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** أَخَذَ بَعْموم الحديث، وهو أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً**»، ولعلَّ الأقرب الأول، لكن إذا ردَّ الدين، وانقضت مُدَّة، وانتهت المعاملة بينهم، ثمَّ أراد أن يُهديه بعد ذلك لا لأجل الوفاء وإنما بعده من غير شرط ومن غير اتفاق جاز ذلك من باب الكرامة، ولا يكون متعلقًا بالقرض.

قوله: **(السَّابِعُ: الْوَتَائِقُ عَلَى الْحُقُوقِ ثَلَاثَةٌ)**.

قوله: **(الْوَتَائِقُ عَلَى الْحُقُوقِ)** العلماء **رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** يقولون: إن هناك عقودًا تُسمَّى: «عقود التوثيق» **بمعنى**: أن من استدان من آخر دينًا فإنه يوثق هذا الدين بعقد أو بعين، فتوثيقه بعين هو الرهن، وتوثيقه بعقد هو الكفالة والضمان، هذا معنى الوثائق.

الوثائق: هو توثيق الديون، قوله: **(الْوَتَائِقُ أَي: التوثيق؛ لأن التوثيق إمَّا أن يكون كتابيًا وهو الأوراق، وإمَّا أن يكون بعقود وأعيان، التي سيتكلم عنها المصنف.**

قوله: **(عَلَى الْحُقُوقِ) أَي: على الحقوق التي تكون في الذمَّة.**

وعبر المصنف بـ **(الْحُقُوقِ)** ولم يُعبر بالديون: لأن من أهل العلم من يتوسَّع في هذه

العقود - عقود التوثيق - فيجعلها حتى في غير الديون.

مثال ذلك: أن من أهل العلم من يُجوز الكفالة في العقوبات، فيقول: لو أن شخصًا حُبِسَ

في تَهْمَةٍ، وثبت عليه الحكم، وبقي تنفيذ العقوبة، هل يجوز كفالته فيخرج، ثمَّ يعود لتنفيذ

العقوبة، سواء كانت عقوبة بدنية، أو عقوبة من تقييد الحرية، من أهل العلم مَنْ أجازَه، ولذلك دخلت فيها الكفالة، فعبرَ بالحقوق كاملة، لعلَّ هذا هو السبب.

قوله: **(ثَلَاثَةٌ أَي: ثلاثة عقود، وهذا على سبيل الحصر.**

قوله: **(الرَّهْنُ: بَأَنْ يَضَعَ عِنْدَهُ عَيْنًا يَصِحُّ بَيْعُهَا عَلَى مَالِهِ، وَمَتَى لَمْ يَحِثُّ بِمَالِهِ بِاعِهَا، فَلَا**

يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَكُونُ عَلَيْهِ لَا يَنْفَكُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بَرَدُ الْجَمِيعِ) أول هذه

العقود وهو: **(الرَّهْنُ)** وهو الذي يُسَمُّه العلماء: (توثقة دَيْنٍ بَعَيْنٍ) **بمعنى:** أن الشخص يكون

عليه دَيْنٌ، فيرهن عينًا له عند الدائن على أن ثمرة ذلك - كما ذكر المصنف - قال: **(بَأَنْ يَضَعَ**

عِنْدَهُ) أَي: بأن يضع المدين (عِنْدَهُ) أَي: عند الدائن عَيْنًا (يَصِحُّ بَيْعُهَا) أَي: يجوز بيعها

باستيفاء المال، قال: **(عَلَى مَالِهِ) أَي: على لأجل الدين الذي في ذمته، (وَمَتَى لَمْ يَحِثُّ بِمَالِهِ)**

أَي: عند وجود الأجل (بَاعِهَا) أَي: باع الدائن تلك العين لاستيفاء الدين الذي في الذمِّ .

صورة ذلك: زيد أقرض عمرًا، أو باعه سلعة وأصبح دائنًا له بألف، فقال زيد لذلك

الشخص: ضع عندي رهنا، فقال: رهنتك كتابي، أو: رهنتك سيارتي، أو: رهنتك ذاري، هذا

الرهن جائز شرعًا، وجائز من حيث اللزوم، معنى كونه جائز يعني: يجوز الرجوع فيه، إلا إذا

قبضه المرتهن، إذا قبضه **يعني:** أصبح في يده فإنه حينئذ يكون لازمًا، ليس للراهن بيعه، لا

يصح بيعه؛ لأنه يكون لازمًا.

إذا أصبح لازمًا فإنه يُنتظر به إلى حلول الأجل، فإذا حلَّ الأجل ولم يف المدين بالدين

فإن لصاحب الدين وهو الرهن المرتهن الخيار بين الإنظار وبين أن يبيع السلعة، يجب أن

يبيع السلعة، وليس له أن يملكها هو، وإنما يبيعها، فإذا باعها فإنه يأخذ الثمن، ويردُّ الزائد إذا

كان قد بقي شيء، إن لم يبق شيء فليس شيء للمدين، وإن نقص ثمن الرهن عن الدين فيبقى الباقي في ذمته ديناً مرسلاً غير موثق برهن.

مثلاً: الدين ألف، والسلعة بيعت بستمائة، فنقول: يستوفي الثمن كله، ويبقى أربعمائة دين بلا رهن.

وهذا معنى قوله: **(يَصِحُّ بَيْعُهَا عَلَى مَالِهِ) أي:** في مقابل الدين الذي في الذمة، **(وَمَتَى لَمْ يَحِثُّ بِمَالِهِ بِاعِهَا)** يجب أن يبيعها، وليس له أن يملكها إلا أن يكون أحد المزايدين، يدخل في المزايدة، ويدخل معهم، لكن لا يجوز له أن يملكها.

قوله: **(فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ) أي:** إذا كانت مقبوضة، من شرطها: أن تكون مقبوضة؛ لأن الرهن لا يكون لازماً إلا إذا قبض، ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، قوله: **(بَعْدَ ذَلِكَ) أي:** بعد الرهن، طبعاً قبل البيع، أمّا إذا بيعت عن طريق المزايدة فإنها ليست مملوكة له.

قوله: **(وَتَكُونُ عَلَيْهِ لَا يَنْفَكُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بَرَدَ الْجَمِيعِ)** تكون عليه أي: على الدين كله، ولو كانت قيمتها أكثر من قيمة الدين، **(لَا يَنْفَكُ شَيْءٌ مِنْهَا)**، لا ينفك عن نصفها، ولا عن ربعها **(إِلَّا بَرَدَ الْجَمِيعِ) أي:** برَدَ جميع الدين.

فلو أن شخصاً أقرض آخر ألفاً، ورهنه سلعة، ثم قضى من هذا الألف تسعمائة، ما بقي إلا مائة، فنقول: تبقى العين مرهونة حتى يردَّ كامل المبلغ.

قبل أن تنتقل للعقود التي بعدها هناك خطأ يقع فيهما الناس كثيراً في باب الرهن: أول هذين الخطأين الذي ذكرته قبل قليل، أن كثيراً من الناس يظنُّ أن الدين إذا لم يُسدَّد

فإنه يتملك الدائن العين المرهونة، وهذا خطأ، فإنه لا يتملكها.

الخطأ الثاني: بعض الناس يقول: إن العين المرهونة يجوز للدائن الانتفاع بها، وهذا غير

صحيح بل حرام؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيما رُوينا عنه أنه قال: **«كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ**

رَبًّا»، فهذا دينٌ جرَّ نفعًا، فلا يجوز الانتفاع بالعين المرهونة من الدائن، وإنما ينتفع بها

صاحب العين، لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«لا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ»**، لا يجوز له أن ينتفع

بها إلا في صورة واحدة، وهي: إذا كان المرهون حيواناً دابةً مركوبةً فيجوز ركوب تلك

الدابة، وأنا عبّرت بالحيوان لأنني رأيت بعض الطلبة الآن يلحق بالدابة السيارة، ويقول:

يجوز ركوب السيارة، لا، ليس بصحيح، لماذا؟

فيجوز ركوب الدابة المرهونة في مقابل طعامها وشرابها الذي يبذله الدائن.

السيارة ليس لها طعام ولا شراب، فلا يبذل الدائن فيها شيئاً يكون مقابل ركوبها، وهذا

هو المعنى، وهذا الخطأ الثاني الذي يُخطئ فيه الناس كثيراً في الرهن.

قوله: **(الضَّمانُ: وَهُوَ ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الْحَقِّ: وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ)** الضمان

في كتاب الله **عَزَّجَلَّ**، في قول الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنبِئْهُمْ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾** [يوسف: ٧٢] وشرع من

قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وما يكون شرعاً لنا إلا إذا ورد في شرعنا، لا بد أن

يكون قد ورد في شرعنا، ولا يُؤخذ من أهل الكتاب مباشرة، وحكي اتفاقاً.

قول المصنف: **(الضَّمانُ)** هو ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ.

الشخص قد يكون في ذمته حق، هذا الحق إما أن يكون ديناً، وإما أن يكون التزاماً بحق لم

يثبت بعد فيحتاج إلى من يضمن ويوثق هذا الدين بأن إذا لم يقم هو بقضاء ذلك الدين أو

ذلك الالتزام يقوم ذلك الشخص الآخر مقامه، وهذا الذي يُسمَّى ضمان، وقد جاء في الحديث الذي تُوفي في المسجد، وأراد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن يصلي عليه، فقيل له: إن عليه كذا وكذا من الدراهم ديناً، فقال أبو قتادة: هي عَلَيَّ يا رسول الله، هذا هو الضمان، فصلَّى عليه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

فقوله: (هي عَلَيَّ) **أي**: هي الضمان.

قول المصنف: (**ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ**) **أي**: ضَمُّ ذِمَّةِ الضامنِ إِلَى ذِمَّةِ المضمونِ الذي عليه الدين، فنُسِمِي الذمَّةَ الأُولَى ذِمَّةَ الضامنِ، ونُسِمِي الذمَّةَ الثانيةَ ذِمَّةَ المضمونِ أو المَدِينِ.
قوله: (**فِي الْحَقِّ**) **أي**: في الحق للدائن أو مَنْ له الالتزام.

وتعبير المصنف وغيره من الفقهاء بقولهم: (**ضَمُّ**) يدلنا على أن الضمان والمَدِين يكونان سواء، بمعنى أنه لا تبرأ ذِمَّةُ الضامنِ حتى تبرأ ذِمَّةُ المَدِينِ، ما تضمن ذِمَّةَ الضامنِ حتى تبرأ ذِمَّةُ المَدِينِ إلا في حالتين فقط:

❁ **الحالة الأولى**: إذا ورث الضامن الحق، كيف يرث الحق؟ قالوا: بأن يكون الدائن أخاه، فيموت الدائن ويرثه الضامن، فنقول: سقط الضمان لإرثه الحق.

❁ **الحالة الثانية**: أن يُبرئ الدائن الضامن، فقط هاتان الحالتان تسقط الضمان من الضامن دون المضمون الذي هو المَدِينِ.

كما أن تعبیر المصنف بقوله: (**ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ**) يدلنا على أنهما يستويان في التزام الحق، فيجوز للدائن مطالبة مَنْ شاء منهما، له الحق أن يطالب الضامن، وله الحق أن يطالب المَدِينِ، فإن طالب الضامن وأخذَه منه جاز له الرجوع على المَدِينِ، فيصبح الضامن دائناً

للمدين بالمبلغ، فيصبح الضامن دائئاً للمدين بالمبلغ ما لم ينو التبرع، وهذا من تعبيرهم قولهم: **(ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ)**.

قوله: **(فِي الْحَقِّ)** الحق هذا قد يكون ديناً كما تقدّم، وهو الأكثر، وقد يكون التزاماً، وهذا الذي يُسمّى: (ضمان عُهدة المبيع).

مثال الالتزام: أن يأتي شخص ويقول: (بعثك هذه العين)، فإن وُجدَ فيها عيبٌ فإني سأردّها أو سأردُّ لك ثمنها، وفلان ضامن، **أي**: فلان ضامن أنّه إذا وُجدَ فيها عيبٌ أنّي إن لم أردّها ستأخذ الثمن منه، فهذا ضمان في حق مُلتزم لم يثبت بعد، فليس ديناً.

ثمّ قال المصنف: **(وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ)** تعبير المصنف: **(جَائِزِ التَّصَرُّفِ)** الذي سبق ذكره، وهو كامل الأهلية، أهلية الأداء **أي**: البالغ، العاقل، الرّشيد، غير المحجور عليه لمصلحة نفسه؛ لأن العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** يقولون: إن المحجور عليه نوعان:

إمّا لمصلحة نفسه، وإمّا لمصلحة غيره، فالمحجور عليه لمصلحة نفسه هو غير الرّشيد، فهذا لا تصح تصرّفاته في ماله ولا في ذمّته، وأمّا المحجور عليه لمصلحة الغرماء الذي هو لِفَلْسٍ فإنه لا تصح تصرّفاته في أمواله، وتصح في ذمّته، وبناء على ذلك فيصح كفالته.

إذن فقولنا: (غير محجور عليه) **أي**: أنه غير محجور عليه لمصلحة نفسه **أي**: لِسَفِهِ، وأمّا المحجور عليه لمصلحة غيره وهو الفلّس فيصح منه الضمان لصحة تصرّفاته في الذمّة.

قوله: **(وَالْكَفَالَةُ: وَهُوَ التَّزَامُ إِحْضَارِ الْغَرِيمِ، فَمَتَى لَمْ يَأْتِ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ ضَمِنَ مَا عَلَيْهِ)**

الفقهاء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** يفرّقون بين الضمان والكفالة، فيقولون: إن الضمان للأموال، والكفالة تكون للأبدان، وبعض العلماء يُسمّي الضمان كفالة أموال، ويُسمّي الكافلة كفالة أبدان،

وبعضهم يُسمُّها: ضمان أموال، و ضمان أبدأ، ولا مُشاحاة في الاضطلاح، وهذا التسمية موجودة كلها في كتب الفقه.

قوله: **(وَالْكَفَالَةُ: وَهُوَ التَّزَامُ) أَي: التَّزَامُ الْكَفِيل (إِحْضَارِ الْغَرِيمِ) بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَكُونُ الْغَرِيمَ، الْغَرِيمُ الْمُرَادُ بِهِ: الْمَدِينُ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ كَلِمَةٌ: (الْغَرِيمِ) يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْكَفَالَةُ فِي الْعُقُوبَاتِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ فِي الْجَنَائِيَّاتِ، وَقَدْ أَشْرْتُ لِذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ.**

وقوله: **(إِحْضَارِ الْغَرِيمِ) أَي: إِحْضَارُهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، إِمَّا لِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ، أَوْ الشَّرْطَةِ، أَوْ لِلْمَكَانِ الَّذِي تَعَاقَدَا فِيهِ، فَيَكُونُ الْغَرِيمُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَيَأْتِي كَفِيلٌ يَقُولُ: أَنَا أَلْتَزِمُ إِحْضَارَهُ فِي الْمَكَانِ الْفُلَانِي، وَفِي الْأَجْلِ الْفُلَانِي، فَإِذَا جَاءَ الْأَجْلُ وَلَمْ يُحْضَرْهُ فَإِنَّ الْكَفِيلَ يَلْتَزِمُ مَا عَلَيْهِ، وَيَكُونُ تَنْقَلِبُ الْكَفَالَةِ إِلَى ضَمَانٍ، فَيُضْمَنُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ، فَمَا عَلَى الْغَرِيمِ مِنَ الدَّيُونِ يَدْفَعُهَا الْكَفِيلُ.**

وأما إن أحضره ولو بالقوة برئت ذمته حينئذٍ لأنه أوفى ما عليه، ولذلك قال المصنف: **(فَمَتَى لَمْ يَأْتِ بِهِ) أَي: لَمْ يَأْتِ الْكَفِيلُ بِالْغَرِيمِ (مَعَ بَقَائِهِ) أَي: مَعَ بَقَاءِ الْغَرِيمِ حَيًّا؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَضَتْ الْكَفَالَةُ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ (ضَمِنَ مَا عَلَيْهِ) أَي: ضَمِنَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ.**

وموت المكفول تسقط كفالة البدن فقط، ولا تسقط ضمان المال، فلو أن شخصاً ضمن مال آخر ثم مات المدين، فإن الكفالة تبقى، ولا تسقط، بل حتى الضمين الضامن يعني إذا مات تبقى الكفالة في ماله؛ لأن الذمة منشغلة به، فتصبح كالدين في ماله.

قوله: **(الثَّامِنُ: الْحَوَالَةُ: تَنْقُلُ الْحَقَّ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَلَا**

المُحَالِ إِذَا كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَلِيئًا المسألة السابقة قال هو: **(الْحَوَالَةُ)**، وهذه الحوالة هي **(نَقْلُ الْحَقِّ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ)**، الضمان ضَمَّ ذِمَّةً إِلَى ذِمَّةٍ، والحوالة هو: **(نَقْلُ الْحَقِّ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ)**، الفرق: أن الضمان تبقى الذمَّتان معًا مشتغلتان بالحق، بينما في الحوالة الذمَّة الأولى برئت، والذمَّة الثانية هي التي انشغلت بالحق، وهذا معنى قوله: **(تَنْقُلُ الْحَقَّ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ)**، فذمَّة المدين الأولى برئت، والثانية انشغلت.

صورة ذلك: الحوالة مكوَّنة من ثلاثة أشخاص: دائن، ومدين، ومُحَالٌ عليه، فيأتي الدائن وقد أقرض المدين ألفًا، فيأتي المدين عند حلول الأجل يقول: **(أَحَلَّتْكَ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ)** فإذا تحققت الشروط التي سأذكرها بعد قليل فإنه في هذه الحالة برئت ذمَّة المدين الذي هو المُحِيل، واشتغلت ذمَّة المحال عليه، فأصبح هو المدين.

ما هي الشروط؟

- الشرط الأول: أنه لا بدَّ أن يكون مَلِيئًا، معنى كونه مَلِيئًا **أي**: قادرًا على السداد، مَلَاءَةٌ فعلٌ، ومَلَاءَةٌ مالٌ، فيكون قادرًا على السداد.
- الشرط الثاني: أنه لا بدَّ أن يكون المُحَالُ عليه عليه دَيْنٌ للمُحِيل الذي هو المدين السابق، وأن يكون هذا الدين الذي أُحِيلَ عليه فقط - ليس كل الدين - متساويًا في الدين الأصلي، لكي لا يدخل في باب الربا.

هذان أهمُّ الشروط، ولذلك قال المصنف: **(وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ)** لقول النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ» فلم يشترط الرضا.

قال: **(وَلَا الْمُحَالِ إِذَا كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَلِيئًا) أي**: الدائن، إذا كان المحال عليه مَلِيئًا أيك

عنده ملاءة، وقدرة مالية يستطيع فيها السداد، وأمّا إن كان غير مليء فإنه لا بدّ من رضاه كما تقدّم معنا قبل قليل.

قوله: (التاسع: المتصرّف، إمّا جائز التصرف مطلقاً؛ وهو المكلف الرشيد، أو محجور عليه: وهو قسمان: محجور عليه لحضه؛ وهو الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق والسفيه، ومحجور عليه لغيره؛ وهو المفلس والمرضى مريض الموت).

بدأ المصنف في هذا الحديث عنه المتصرّف أي: الشخص الذي يتصرف في الأموال، وذكر أنّ الشخص إمّا أن يكون جائز التصرف، أو ليس بجائز التصرف، فجائز التصرف هو المكلف الرشيد، والمقصود بالمكلف: البالغ، العاقل، الرشيد الذي يحسن التصرف، والمحجور عليه هو من اختلّ فيه الرشد، أو من اختلّ فيه التكليف، وهو قسمان كما ذكر المصنف، (محجور عليه لحضه) أي: لحضّ نفسه، وهو أنواع: أوله: (الصبي حتى يبلغ)، والثاني: (المجنون) ومثله: فاقد العقل كالإغماء ونحوه، أو نحو ذلك، (حتى يفيق)، والثالث: (السفيه)، فهو لاء محجور عليهم لحضّ أنفسهم، وبناء عليه فلا يصح تصرفهم في أموالهم، ولا في ذمّهم، معنى الذمّة: لا يستدين، معنى الذمّة: أنه لا يضمن، فلا يصح تصرفه في ماله ولا في ذمّته؛ لأنه محجور عليه كمال الحجز لمصلحة نفسه.

النوع الثاني: المحجور عليه لغيره أي: لمصلحة غيره، (وهو المفلس).

قوله: (وهو المفلس) يعني: أن المفلس الذي عليه ديون، وكانت ديونه أكثر من ماله الذي يملكه، وطالب الغرماء، لأنه ما نحكم بالإفلاس إلا إذا طالب الغرماء، وطالب الغرماء بالحكم بتفليسهم بحيث أنه لا يتصرف في ماله، فيأخذون ماله ويقسمونه بينهم بنسبة ديونهم،

فإن القاضي يحجر عليه حَجْرًا وَيَقِيدُ تَصَرُّفَاتِهِ، وَبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَفْلِسَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ مَالَهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغُرْمَاءِ، فَيُبَاعُ، وَيَقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِحَسَبِ دِيُونِهِمْ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ بِنِسْبَتِهِ مِنْ دَيْنِهِ، وَأَمَّا ذِمَّتُهُ فَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ، وَأَنْ يَبِيعَ فِي الذَّمَّةِ. طَبَعًا بِالْبَيْعِ مَا عِنْدَهُ شَيْءٌ يَمْلِكُهُ، لَكِنْ نَقُولُ: يَشْتَرِي فِي الذَّمَّةِ، أَوْ يَذِمُّ إِلَى ذِمَّتِهِ، فَهَذَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ مَنْ اشْتَرَى مِنْهُ فِي ذِمَّتِهِ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلِمَ أَنَّهُ مَفْلِسٌ، فَهُوَ مَقْصَرٌ، وَذَلِكَ يَصِحُّ.

قوله: **(وَالْمَرِيضُ مَرَضُ الْمَوْتِ)** المريض مَرَضُ الْمَوْتِ: هُوَ الْمَرِيضُ الَّذِي يَكُونُ الْمَرَضُ يُخَافُ مِنْهُ عَادَةُ الْوَفَاةِ، فَإِنَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ فَهَذَا هُوَ الْقَيْدُ، أَنْ يَكُونَ قَدْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ فَيُسَمَّى: مَرِيضًا مَرَضُ الْمَوْتِ.

مريض مَرَضُ الْمَوْتِ لَيْسَتْ كُلُّ تَصَرُّفَاتِهِ مَمْنُوعَةٌ وَإِنَّمَا بَعْضُهَا، يُمْنَعُ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ أَوَّلًا: قَالُوا كُلُّ مَا فِيهِ تَبَرُّعٌ، وَالثَّانِي: كُلُّ مَا فِيهِ مَحَابَاةٌ، إِذَا الْمَرِيضُ مَرَضُ الْمَوْتِ إِنَّمَا يُحَجَّرُ عَلَيْهِ فِي أَمْرَيْنِ: التَّبَرُّعَاتِ، وَالْمَحَابَاةِ، وَمَعْنَى الْمَحَابَاةِ: أَنْ يَبِيعَهُ الْغَالِي بِسَعَرٍ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ، فَهَذَانِ التَّصَرُّفَانِ يُمْنَعُ الْمَرِيضُ مِنْهُمَا، وَصِفَةُ الْمَنْعِ فِيهِمَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّبَرُّعُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْمَحَابَاةُ إِلَّا بِمَقْدَارِ الْوَصِيَّةِ، وَهُوَ ثُلُثُ الْمَالِ فَقَطْ دُونَ مَا عَدَاهُ، فَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمُ الْوَصِيَّةِ.

وقد ذكر بعض العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى**: أَنَّ الْعَطَايَا الَّتِي تَكُونُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ حُكْمُهَا حُكْمُ الْوَصَايَا إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ، وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ دَقِيقِ الْفَقْهِ أوردتها الموفق أبو محمد في كتاب: «العُمدَة»، أورد الأحكام، وهي لطيفة، فتراجع في محلها لكن لضيق الوقت.

لنخلص: لأن المحجور عليه لحض نفسه الحجر عليه مطلق في التصرفات، والمحجور عليه لحض غيره حجرٌ مقيد، إمّا في الأموال فقط للمحجور عليه لفلس، أو في التبرعات بحيث لا تجاوز الثلث للمريض مرض الموت، ويُسمّى: «المرض المخوف».

قوله: (العاشر: المتصرف: إمّا بنفسه، أو بغيره) بدأ المصنف هنا في عقود النيابة والوكالة، وقد أورد الوكيل والشريك، والشريك يُوردُ لماذا؟ قالوا: لأن الشريك يتصرف في ماله أصالة، وفي مال غيره وكالة، لذلك ناسب أن يجعلها هنا.

قوله: (وهو إمّا وكيل: فيجوزُ توكيلُ كلِّ جائزِ التصرفِ فيما وُكِّلَ فيه) يقول: أما وكيل فيجوز الوكالة، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُكِّلَ عُرْوَةَ بن الجعد، وُكِّلَ غيره، صلوات الله وسلامه عليه، فدلّ على جوازها، (فيجوزُ توكيلُ كلِّ جائزِ التصرفِ فيما وُكِّلَ فيه) يعني: كل من جاز له أن يتصرف في شيء لنفسه جاز له أن يتوكل فيه لغيره، وهذه قاعدة كلية، أن كل من جاز له التصرف في شيء لنفسه جاز له أن يتوكل فيه، له استثناءات قليلة جدًا، ويمكن عدّها استثناءات، ويمكن جعلها ليست باستثناءات، وإنما يمكن عدّها لتخريج على قاعدة أخرى. من ذلك: توكيل المرأة بطلاق نفسها، أو بطلاق ضرّتها، فإن المرأة ليس بيدها الطلاق، فإن الطلاق إنما هو لمن أخذ بالساق، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الرجل، لكن يجوز توكيلها؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل أمر نساءه لهنّ، فاخترن الله ورسوله، فدل ذلك على أنه يجوز توكيل النساء في الطلاق، وهذا من الاستثناءات من القاعدة التي ذكرناها قبل قليل: (أن من جاز له الفعل للشيء نفسه جاز له التوكل فيه).

قوله: (فيجوزُ توكيلُ كلِّ جائزِ التصرفِ) كما تقدّم معنا حدّه وبيانه فيما

وَكُلِّ فِيهِ دُونَ مَا عَدَاهُ، فَلَا يَتَعَدَّى مَا وُكِّلَ فِيهِ.

النوع الثاني: (أَوْ شَرِيكَ: وَهُوَ إِمَّا فِي الرَّبْحِ، وَهُوَ الْمُضَارِبُ؛ كُلُّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ الْمَالُ لِيَتَّجِرَ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ رِبْحِهِ، وَإِمَّا فِي الْأَعْيَانِ، وَنَمَائِهَا؛ وَهِيَ أَقْسَامٌ: مِنْهَا شَرِكَةُ الْوُجُوهِ، وَالْأَبْدَانِ، وَمِنْهَا: الْمَسَاقَاةُ، وَالْمُزَارَعَةُ فِي عَرَسِ كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ، وَكُلُّ زَرْعٍ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ) بدأ المصنف يتكلم عن الشركة، وهو من العقود المباركة، فإن من العقود المباركة عقد الشركة، وقد بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا صَدَقَا وَبَرَّأ» فدل ذلك على أن عقد الشركة عقد مبارك، وقد نص جماعة من أهل العلم أنه يُرجى فيه بركة المال، فهو من العقود المباركة، ولا شك، وهو من أفضل العقود بركة.

ذكر المصنف أنه إما أن يكون في الربح، وإنما في المال.

الشركة تنقسم إلى قسمين: إما أن تكون شركة أملاك، وإمّا أن تكون شركة عقود، ونستطيع التفريق بينهما بأن نقول: الشركة إمّا أن تكون في مال، أو عمل، أو ذمّة، هذه التي ينعقد فيها الشركة، فإن كان الشريكان كلاهما بذلا المال فقط، فهو شركة أملاك، أنا لي نصف الأرض، وأنت نصف الأرض الأخرى، فنحن شريكان في الملك، أنا لي نصف السيارة، وأنت نصف السيارة، نحن شركة أملاك، وشركة الأملاك لا تُذكر هنا في كتاب الشراكات؛ لأنها شراكة في الملك، داخله في الملك، قد يكون الشريك بسبب الإرث، قد يكون بسبب الشراء، بسبب الهبة، وهبها لرجلين، وهكذا.

النوع الثاني: أن يكون من أحدهما مالاً، ومن الآخر عمل، ولم يبدل المال، فُتَسَمَّى

الشركة حينئذٍ (مُضَارَبَةٌ)، أو تُسَمَّىها: (قراظ) وهذه المضاربة انعقد الإجماع على جوازها.

✽ **الأمر الثالث:** أن يكون من أحدهما مال وعمل، ومن الثاني مال وعمل كذلك، كلاهما أتى بالمال والعمل معاً، فتكون الشركة حينئذٍ شركة عِنان؛ لأنهما أتيا بالمال والعمل معاً.

✽ **النوع الثالث:** أن يكون من أحدهما عمل، ومن الثاني عمل فقط من غير مال، فهذه الشركة تُسمَّى (شركة الأبدان)؛ لأنهم اشتركوا في أبدانهم فعملوا، وقد جاء ذلك في قصة ابن مسعود وغيره في السَّلْب، والجمهور على جوازها.

✽ **النوع الرابع:** أن يشتركا بأعمالهما وبِذِمَمِهِمَا، بمعنى: أن يتقبَّل العمل في الذمة بحيث يكون ذمَّة كل ما اتفقا عليه يشتركان في الذمَّة، فيقولون مثلاً: يأخذون بالقرض منهم جميعاً، ويعملون عملاً بأيديهم، فهذا يُسمَّى: (شركة الوجوه) لأنها جمعت بين ذمَّة وعمل. ما الذي لا يجوز؟ لا يجوز الذمَّة وحدها، الشراكة في الذمة وحدها لا يصح، وهذه لها تفصيل في غير هذا المحل.

وبناء على ذلك ذكر بعض أهل العلم، ومنه الزركشي: أنه تستطيع أن تأتي بعدد كبير من الشركات، فقد تأتي بشركة مُضارَبَة وَعِنان، مُضارَبَة وَوَجُوه، مُضارَبَة وَوَجُوه وَعِنان، بأن تكون من ثلاثة وأربعة وهكذا.

قوله: (أَوْ شَرِيكٌ: وَهُوَ) أي: الشَّرِيك (إِمَّا فِي الرِّبْح)، وأمَّا الطرف الآخر فمِنه المال، قال: (وَهُوَ الْمُضَارِبُ) أي: الذي يعمل من غير بذل مال، (كُلُّ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالُ) فالشَّرِيك دَفَعَ الْمَالُ لِلْمُضَارِبِ الذي يُسمَّى العامل (لِيَتَّجِرَ فِيهِ) يتَّجِرُ فِيهِ بِأَمْرٍ مَبَاحٍ طَبَعًا، (بِحُزْرٍ مَعْلُومٍ مِنْ رِبْحِهِ) بأن يتفقا أنه إذا خرَجَ رِبْحٌ فلكل واحد منهما جزء معيَّن، إن كان قد حدَّد الجزء

فهو الأفضل، وإن لم يحدّد جزءاً قُسمَ بينهم بحسب الرؤوس، فإن لم يظهر الربح وإنما خسر المال فتكون الخسارة على صاحب المال فقط، وأمّا العامل فإنه يخسر جُهدَه الذي بذله، ولا يأخذ عليه ربحاً.

قال: **(وَإِمَّا فِي الْأَعْيَانِ، وَنَمَائِهَا)** الذي في الأموال **(وَهِيَ أَقْسَامٌ: مِنْهَا)** طبعاً لم يذكر المصنف شركة العنان، وإنما ذكر بعضها، **(شَرِكَةُ الْوُجُوهِ)**، فشركة الوجوه في الذمة مع العمل، والأبدان كل واحد من الشريكين يبذل عملاً فقط.

مثال شركة الأبدان: كثير جداً، يأتي ثلاثة يعملون من الشباب في حمل البضائع للناس، ثمّ في نهاية اليوم كل واحد يجمع ما حصل، هذا حصل خمسين، وهذا حصل مائة، وهذا حصل مائتين، فيُجمع ما حصله الجميع، ويُقسم بينهم بالسوية، هذه شركة أبدان مع أنه كل واحد عمل، وحصل نصيبه بنفسه، لكنهم يريدون أن يقتسموه بينهم، نقول: هذه شركة أبدان، فكل واحد يعمل، فهذه جائزة.

شركة الوجوه لا، يعمل ويلتزمون في ذمتهم عملاً بجمعهم، يقولون: نحن سنتقبل العمل في الذمة، جميعنا الثلاثة سنعمل، جميعنا سنقوم بهذا العمل المعين، حمل السيارة، حمل المتاع، قد يعمل بعضهم، وقد لا يعمله القسم الآخر، لكن ذمتهم جميعاً منشغلة به، وهكذا. طبعاً قوله: **(وَمِنْهَا)** لأن الشركات أنواعها كثيرة.

عندنا هنا مسألة في قول المصنف: **(وَمِنْهَا) أي:** ومن الشركة، اختلف العلماء هل المساقاة والمزارعة نوعٌ من أنواع الشركات أم لا؟

المحققون، ومنهم الشيخ تقيد الدين، والمصنف، وهو ظاهر كلام أحمد، وظاهر القواعد

الشرعية، أن المساقاة المزارعة، وفي حكمها المغارسة، وغير ذلك؛ حكمها حكم الشركة، وأنها ليست عقداً مستقلاً، وأما المتأخرون فيرون أنها عقد مستقل.

قال: **(وَمِنْهَا: الْمَسَاقَاةُ)** معنى المساقاة أن يكون هناك شجر قائم، ثم يتفق مع شخص على أن يقوم بسقيه وما يتبع السقي، ثم إذا خرجت ثمرة فإن للعامل جزء من الثمرة، ولصاحب الزرع الشجر يعني الجزء الباقي.

قوله: **(وَالْمَزَارَعَةُ)** المزارعة يكون للزرع؛ كالبر، والشعير، والبقول كالنوعان، والحبق، كثير زراعته هنا في المدينة وغير ذلك.

قال: **(فِي عَرَسٍ كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ)** هذا في المساقاة، **(فِي عَرَسٍ كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ)**، وهذه تُسمى (المغارسة)، يعني: يغرَس الشجر له.

قوله: **(وَكُلُّ زَرْعٍ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ)**، قوله: **(بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ أَي: جزء مُشَاعٍ)**، يجب أن يكون مشاعاً، كالربع، الخمس، السدس، وأما جزء معين منه فلا يصح.

مثال الجزء المعين أن يقول: هذا الربع لك، هذا لا يصح؛ لأنه معين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين^(٤).



الْمَتْنُ

الْحَادِي عَشَرَ: أَخَذُ الْأَمْوَالَ بِغَيْرِ عَوَضٍ أَقْسَامُ:

أَحَدُهَا: الْعَارِيَّةُ؛ فِي كُلِّ عَيْنٍ يُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا، وَيُرَدُّهَا، وَيُضْمَنُ عَيْنَهَا، وَأَجْزَاءُهَا بِالتَّلْفِ.

الثَّانِي: الْوَدِيعَةُ؛ عِنْدَ الْمُسْتَوْدِعِ أَمَانَةٌ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ.

الثَّلَاثُ: الْغَضَبُ؛ كُلُّ مَنْ عَصَبَ مَالًا مُحْتَرَمًا مِنْ حَرَمٍ عَلَيْهِ قَتْلُهُ، أَوْ كَانَ مُنْتَقِلًا إِلَى مَنْ

حَرَمَ عَلَيْهِ قَتْلُهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ، وَضَمِنَهُ بِالتَّلْفِ، وَكَذَلِكَ يُضْمَنُ أَجْزَاءُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا.

الرَّابِعُ: الْمَالُ الْمُلتَقَطُ؛ إِمَّا آدَمِيًّا، أَوْ مَالًا غَيْرَهُ.

أَمَّا الْآدَمِيُّ؛ فَهُوَ الطِّفْلُ الْمَنْبُودُ فَقَطُ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِمَّا وَجَدَ مَعَهُ، وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي بَلَدٍ كُفَّارٍ لَا مُسْلِمٍ فِيهِ.

وَالْمَالُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ: مَا لَا يَتَّبَعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ، يَمْلِكُهُ بِالتَّقَاطِطِ، وَيُنْتَفَعُ بِهِ إِلَى أَنْ

يُوجَدَ رَبُّهُ، وَلَا يُعْرَفُ، وَمَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، يَحْرُمُ التَّقَاطُطُ، وَسَائِرُ الْمَالِ غَيْرُهُمَا يُلْتَقَطُ

وَيُعْرَفُ سَنَةً، وَيَمْلِكُ بَعْدَهَا.

الْخَامِسُ: الْهَبَةُ وَالْعَطِيَّةُ: يُمْلِكُ بِالقَبْضِ، وَيَحْرُمُ الرَّجُوعُ فِيهَا.

السَّادِسُ: الْمَأْخُودُ مِنَ الزَّكَاةِ.

السَّابِعُ: الْمَأْخُودُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ.

الثَّامِنُ: الرَّشْوَةُ؛ لِلْقَاضِي، وَالْحَاكِمِ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ.

التَّاسِعُ: الْهَدِيَّةُ، وَهِيَ مَبَاحَةٌ لِغَيْرِ الْحَاكِمِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْمُهْدِيِّ عَادَةٌ.

العاشر: أرض الموات؛ مملوكة لمن أحيها.

الحادي عشر: الركاظ؛ وهو دفن الجاهلية، مملوك لمن وجده بعد الخمس.

الثاني عشر: المعادن؛ مملوكة لمن وجدها.

الثالث عشر: الكنوز؛ مملوكة لمن وجدها؛ إن لم يكن في أرض مملوكة.

الرابع عشر: كل ما في البحر من سمك، وحيوان، ولؤلؤ، ومرجان، وغير ذلك، مملوك

لمن أخذه.

الخامس عشر: كل الطيور البرية، وأعشاشها مباحة لمن أخذها.

السادس عشر: كل حيوان البر الوحشي؛ مباح لمن أخذه مأكولاً كان، أو غيره.

السابع عشر: مال من رغب عنه وتركه في مصر، أو برية، أو مضيعة، أو مهلكة؛ لعجزه

عنه، أو لا، مملوك لمن أخذه.

الثامن عشر: كل عشب، وكلاً لم يزرعه آدمي، مباح لمن أخذه؛ سواء كان في أرض

مملوكة، أو غير مملوكة.

التاسع عشر: كل شجر بري لم يغرسه آدمي، مباح لمن أخذه؛ إذا كان في أرض غير

مملوكة.

العشرون: ماء كل نهر، وعين جار، مملوك لمن أخذه.

الثاني عشر: إخراج الأموال عن مالكها، إما بعوض؛ وهو البيع، والهبة بشرط عوض،

وإما بغير عوض؛ وهي أقسام:

أحدها: الزكاة.

الثَّانِي: الْجَزِيَّةُ، مِنْ كُلِّ كَافِرٍ أَقَامَ تَحْتَ أَيْدِينَا ذِمَّةً.

الثَّالِثُ: الْوَقْفُ، وَهُوَ تَحْيِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْيِيلُ الْمَنْفَعَةِ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، فِي بَرٍّ،

بِلَفْظٍ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ.

الرَّابِعُ: الْعُشْرُ، مِنْ كُلِّ كَافِرٍ اتَّجَرَ إِلَيْنَا.

الخَامِسُ: الْوَصِيَّةُ، تَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَهِيَ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى وَصِيَّةِ، وَمُوصَى بِهِ،

وَمُوصَى لَهُ، وَمُوصَى إِلَيْهِ.

فَالْوَصِيَّةُ مُسْتَحَبَّةٌ بِالثُّلْثِ لِمَنْ لَهُ وَارِثٌ، وَبِأَكْثَرِ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَلَا تَصِحُّ بِأَكْثَرِ مِنَ

الثُّلْثِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ، وَالْمُوصَى بِهِ: الْمَالُ، وَالْمُوصَى لَهُ: كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ، وَالْمُوصَى إِلَيْهِ:

كُلُّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

السَّادِسُ: الْعِتْقُ، يُسَنُّ لِمَنْ لَهُ كَسْبٌ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ، وَكِنَايَةٍ.

وَيَحْصُلُ بِقَوْلٍ، وَمِلْكٍ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ.

وَمَنْ أَعْتَقَ شَرْكَاءَ لَهُ مِنْ عَبْدٍ عَتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَمَا أَعْتَقَ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا.

وَيَصِحُّ حَالًا، وَمُعَلَّقًا إِلَى وَقْتٍ، فَإِنْ عُلِّقَ بِالْمَوْتِ فَهُوَ تَدْبِيرٌ يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ، وَيَصِحُّ بِنِعْ

الْمُدَبَّرِ فِي تَالِيهِ.

وَإِنْ بَاعَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ لِنَفْسِهِ بِمَالٍ إِلَى أَجَلٍ فَهِيَ كِتَابَةٌ، مُسْتَحَبَّةٌ لِمَنْ عَلِمَ فِيهِ خَيْرٌ، وَيَعْتَقُ

بِالْأَدَاءِ، وَإِنْ عَجَزَ عَادَ رِقًّا.

وَإِنْ وُلِدَتِ الْأُمَّةُ مِنْ سَيِّدِهَا مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ صَارَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمَّ وَلِدٍ تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ،

وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا.

الشرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

قوله: **(أَخْذُ الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ عَوَظٍ)**.

قبل الحديث عن تفصيل كلام المصنف، هذه القيود التي أوردها المصنف **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى** يدلُّنا على أن كسب المال وتملكه له أحوال، وقد بين الفقهاء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** أن المرء لا يمكن أن يملك ما لا إلا بأحد ثلاثة أسباب أساسية، ويرجع لهذه الأسباب الثلاثة الأساسية سائر الأسباب الجزئية.

● **السبب الأول:** قالوا: الملك بالإرث، وسيفرد له المصنف حديثاً مختصراً في آخر هذا الكتاب.

● **السبب الثاني:** قالوا: الملك بالعقد، وهذا سأرجع له بالحديث بعد قليل.

● **السبب الثالث:** هو التملك للمباحات، والتملك للمباحات أيضاً أنواع، سيأتي الإشارة لها. والتملك بالعقود كثيرة جداً، وأهمها كما تقدّم معنا: البيوع، والعلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** يقولون: إن التملك بالعقد تارة يكون معاوضة، وتارة يكون تبرعاً، وتارة يكون معاوضة غير محضّة.

إذن العقود ثلاثة أنواع: إمّا أن تكون معاوضة، ومنها: البيع، والإجارة، والسلم، ومنها ما

يكون تبرُّعاً؛ كالهبة، والعارية وغيرها، ومنها ما يكون معاوضة غير محضّة، والتعبير بكونها معاوضة غير محضّة هذا تعبير الشمس الزركشي.

ويقصد بالمعاوضة غير المحضّة عقدان: عقد الخلع، وعقد النكاح، فإنَّ المهر من الرجل، وال عوض من المرأة في الخلع هما معاوضة لكنها ليست بمحضّة أي: من أحد الطرفين دون الطرف الآخر، الطرف الآخر لا يبذل عوضاً.

المقصود من هذا كله: أن نعرف أقسام العقود، فعندما قال المصنف: **(أخذ الأموال بغير عوض)** فمُرَّاهُ بذلك: العقود التبرُّعات في الجملة، وسيشير أيضاً لبعض المباحات - إن شاء الله - في محلها، ويقابل ذلك عقود المعاوضة التي سبقت، والأقسام الثلاثة سيأتي الإشارة لها فيما بعد.

قوله: **(أخذها: العارية)**، والمراد بالعارية: هي إباحة العين، وليس تملك العين، فالعارية هو أن الشخص يُعطي الآخر عيناً لينتفع بها، والحقيقة أنَّ المستعير إنما هو مباح له المنفعة، وليس مالكاً المنفعة؛ كالمستأجر، والفرق بين من أُبيحت له المنفعة، ومن ملك المنفعة: أن مالك المنفعة يجوز له أن يعاوض عليها، ويجوز له أن يبذلها لغيره، فينتفع هو بنفسه أو يجعل غيره ينتفع بها.

أمَّا من أُبيحت له المنفعة في العارية فإنه لا يجوز له أن يُعيها لغيره، ولا يجوز له كذلك أن يجعل المنفعة مباحة بعوض أو بغير عوض بإذنه، وهذا يدلنا على أنها إباحة وليست تملك. وذلك أن العلماء يقولون: إن التملك يثبت بالعقد، بينما الإباحة يترتب عليها الملك، ومتى يترتب الملك؟ بعد القبض.

فالمباحات لا تملك إلا بالقبض، فالصيد في الهواء، والحشيش والحطب لا يملكان إلا بعد الحيازة، فمن حاز مباحاً ملكه، والعارية لا تُحاز منفعتها إلا بالاستخدام، فما استخدمه ملك المنفعة الماضية، ولن يملك القادمة، وإنما أبيع له الانتفاع بها.

ولذلك تعبير الفقهاء: بأن العارية إباحة مسألة دقيقة، ومهمة جداً يترتب عليها ما ذكرته قبل قليل.

قوله: **(في كل عين يتنفع بها مع بقائها)** هذا يدلنا على أن العارية - يصح ... (بالتشديد وبالتسهيل): عارية، وعارية، كلاهما لغتان فصيحتان -، هذا يدلنا على أن العارية إنما تكون في الأعيان التي لها منافع التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء العين، وعلى ذلك يخرج أمور:

- الأمر الأول: العين التي لا منفعة فيها، فإنه لا تكون فيها عارية؛ لأن أصلاً لا منفعة فيها.
 - الأمر الثاني: العين التي فيها منفعة، لكن منفعتها إذا استُخدمت أدت إلى فوات العين، مثل: الطعام، فمن أعار غيره تفاحاً، أو خبزاً فنقول: هذه لا تصح أن تكون عارية، وإنما تكون إمّا قرضاً أو بيعاً؛ لأنها لا يمكن استيفاء المنفعة إلا بتلف العين، فحينئذ لا يصح.
- ثم قال المصنف: **(ويردّها أي:)** ويجب على المستعير أن يردّ العين، وجوباً، حيث طالب بها صاحبها.

قوله: **(ويضمن عينها)** هذه العبارة مهمة جداً، وهذه من مفردات المذهب، والدليل يدل عليها؛ وذلك أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال لصفوان لما استعار منه أدرعاً، قال: **«هي عارية»** **مضمونة؟»،** قال الفقهاء: فقول النبي **صلى الله عليه وسلم**: **«مضمونة»** هي صفة لعقد العارية، فهي صفة، فكل عقد عارية فإنها تكون مضمونة؛ لأن من أهل العلم من قال: إن قول النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَضْمُونَةٌ» شَرْطٌ فِي الْعَقْدِ، وَلَكِنْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا صِفَةٌ، فَكُلُّ عَارِيَةٍ مَضْمُونَةٌ لِأَنَّ صَفْوَانَ لَمْ يَشْتَرِطِ الضَّمَانَ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعَارِيَةَ مَضْمُونَةٌ.

❁ **وَمَعْنَى قَوْلِنَا:** (إِنَّهَا مَضْمُونَةٌ) **أَي:** أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ يَضْمِنُ الْعَيْنَ، سِوَاءَ فَرَطٍ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ، وَذَلِكَ - وَهَذَا مَهْمٌ أَنْ نَعْلَمَ - أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَيْدِيَ ثَلَاثٌ: إِمَّا يَدُ مِلْكٍ، وَإِمَّا يَدُ ضَمَانٍ، وَإِمَّا يَدُ أَمَانَةٍ، فَالْأَيْدِيَ ثَلَاثٌ، لَا يَوْجَدُ غَيْرَهَا، فَكُلُّ مَنْ كَانَتْ يَدُهُ عَلَى عَيْنِ حَقِيقَةٍ أَوْ حَكْمًا فَلَا يَخْرُجُ عَنِ الثَّلَاثِ، أَمَّا مَنْ كَانَتْ يَدُهُ يَدُ مِلْكٍ وَتَصَرَّفَ فَإِنَّهُ لَا يَضْمِنُ مَطْلَقًا، سِوَاءَ تَلَفَتْ بِفَعْلِهِ، أَوْ مِنْ دُونِ فَعْلِهِ.

❁ **النَّوْعُ الثَّانِي:** مَنْ كَانَتْ يَدُهُ يَدَ ضَمَانٍ - وَهِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا الْعُلَمَاءُ: بـ «يَدُ الْغَضَبِ» - فَمَنْ كَانَتْ يَدُهُ يَدَ ضَمَانٍ فَإِنَّهُ يَضْمِنُ الْعَيْنَ، سِوَاءَ تَلَفَتْ بِفَعْلِهِ أَوْ بِدُونِ فَعْلِهِ، وَبِتَفْرِيطٍ مِنْهُ أَوْ بِدُونِ تَفْرِيطٍ، بِتَعَدُّ أَوْ بِدُونِ تَعَدُّ، وَمِنْهَا الْعَارِيَةُ، وَمَا أُخِذَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَلَوْ أَنِّي أَخَذْتُ ثَوْبًا لَكَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِكَ فَلَبَسْتُهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِكَ، فَإِنَّ يَدِي يَدُ ضَمَانٍ، وَبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ فَأَيُّ تَلَفٍ يَقَعُ عَلَى الثَّوْبِ فَإِنِّي أَضْمِنُهُ؛ لِأَنَّ يَدِي يَدُ ضَمَانٍ.

❁ **النَّوْعُ الثَّلَاثُ:** يَدُ الْأَمَانَةِ، وَالْأَمِينُ لَا يَضْمِنُ إِلَّا بِالْتَعَدِّيِّ أَوْ التَّفْرِيطِ، وَسَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ أَنَّ الْوَدِيعَةَ أَمَانَةٌ، وَلَيْسَتْ ضَمَانٌ.

إِذْنٌ: فَقَوْلُهُ: (وَيَضْمِنُ عَيْنَهَا) **أَي:** أَنَّ يَدَهُ يَدُ ضَمَانٍ فَرَطٌ أَوْ لَمْ يَفَرِّطْ، وَبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ فَمَنْ اسْتَعَارَ مِنْ صَدِيقٍ أَوْ جَارٍ سَيَّارَةً، ثُمَّ قَادَهَا فِي الطَّرِيقِ، فَجَاءَهُ طَارِيٌّ مِنَ الطَّوَارِيءِ فَاتَّلَفَ السَّيَّارَةَ، أَوْ وَهِيَ وَاقِفَةٌ أَمَامَ بَيْتِهِ بَعْدَ الاسْتِعَارَةِ جَاءَ مَا أَتْلَفَهَا، فَنَقُولُ: إِنَّ الْمُسْتَعِيرَ يَضْمِنُ ذَلِكَ التَّلَفَ؛ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ، فَيَدُهُ يَدُ ضَمَانٍ، وَهَذَا مَنَاسِبٌ لِأَنَّ فِيهَا تَوْسِعَةً عَلَى أَصْحَابِ الْحَقُوقِ أَوْ

الأموال ليعيروا، فإن الإعارة من العبادات أو من الأفعال التي فيها أجور عظيمة، وقد ذكر الله **عَزَّوَجَلَّ** في نعت المسيئين: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] **أي**: يمنعون إعارة الماعون - في أحد التفسيرين -؛ فدل ذلك على أن العارية العين إذا كانت عند الشخص، وكان مستغنياً عن منفعتها فإن إعارتها فيه أجرٌ عظيم.

قوله: **(وَيُضْمَنُ عَيْنَهَا، وَأَجْزَاءَهَا بِالتَّلْفِ)**، قوله: **(وَأَجْزَاءَهَا) أي**: وما تلف من أجزائها، وهذا ليس على سبيل العموم، وإنما العلماء يقولون: إنما جرت العادة بتلفه بالاستعمال المعتاد فلا يضمن، ومثلوا لذلك قالوا: كهذب الثوب، فمن استعار من غيره ثوباً ثم لبسه، فغالباً أن هذب الثوب مع كثرة اللبس قد يتلف، وقد يكون هذب الثوب يأتيه بعض الأثر، وخاصة قديماً عندما كانت الأقمشة ليست بقوة الأقمشة التي يتعامل بها الناس الآن.

إذن: هذب الثوب، وطرف الجيب ونحو ذلك من الاستعمال المعتاد، ومثل الكفريات الاستعمال المعتاد للسيارات، والقلم في انتهاء بعض حبره ونحو ذلك هذا لا ضمان فيه؛ لأن الاستعمال المعتاد قد أذن به صاحبه.

قوله: **(الثَّانِي: الْوَدِيعَةُ، عِنْدَ الْمُسْتَوْدِعِ أَمَانَةٌ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ)**، الودِيعَةُ هو أن الشخص يجعل ماله عند غيره لحفظه.

الحقيقة أن هذا ليس تملكاً للمال، ولا للمنفعة؛ لأن المستودع ليس له أن يملك المال ولا المنفعة، وإنما هو يجعلها عنده، فتكون عنده على هيئة الأمانة، ولذلك قال: **(عِنْدَ الْمُسْتَوْدِعِ أَمَانَةٌ)**، فلا يجوز له أن يتصرف فيها، ولا يجوز له أن يستخدمها، ولا يجوز له أن يتعدى، فإن بقيت عنده فلا ضمان عليه إذا تلفت من غير تعدٍّ ولا تفريط، بأن جاءها طارئ من الطوارئ؛

كسَارِقٍ مثلاً، وكان قد حفظها في حِرْزٍ مثلها، فلا ضمان عليه، هذا معنى قوله: **(لا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ)**، أمّا لو تعدّى أو قرط.

مثال التَّعَدِّي: أن يستخدم الوَدِيعَةَ، فإذا استخدم الوَدِيعَةَ فقد ضمن، أو يُفَرِّطُ بأن يحفظها في غير حِرْزٍ مثلها، وهذا يُسَمَّى تَفْرِيطًا، وهو الامتناع عمّا يجب عليه فعله، فإنه يضمن حينئذٍ لأن يد المستودع يدُ أمانة، وليست يد ضمان.

ممّا تكلم عنه أهل العلم: مسألة وَدِيعَةِ النِّقْدِ، فبعض الناس يجعل له نقدًا عند آخر من باب الوَدِيعَةِ، فيقول: احفظ هذه الألف عندك، فيجوز المستودع بخلطها بماله، أو يقوم المستودع باستخدام هذه الألف بعينها، فحينئذ نقول: إن يد المستودع للأموال تنقلب إلى يد ضمان؛ لأنه هذا الفعل تعدّي، ولأن العلماء يقولون: إن الخَلْطَ إتلاف، مَنْ خَلَطَ شَيْئًا بآخر فقد أتلفه، زيتًا بزيت، خلطَ مالا بمالٍ، ولذلك مَنْ اسْتَوْدَعَ مَالًا وخالطه بماله يضمنه مطلقًا حتى لو تلف ماله كل المال الذي منه هذا المال بحيث أنه لم يتمايز، خلطه بمعنى أنه لم يتمايز فإنه يضمن في ظاهر كلامهم.

من أهل العلم مَنْ يقول: إذا كانت العادة الخَلْطَ فإنه لا ضمان؛ لأن النّقْدَيْنِ وما في حكمهما كالأوراق المالية لا تتعين بالتعيين، وهذه مبنية على مسألة (هل تتعين بالتعيين أو لا تتعين؟).

قوله: **(الثَّالِثُ: الْغَضَبُ؛ كُلُّ مَنْ غَضَبَ مَالًا مُحْتَرَمًا مِمَّنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ قَتْلُهُ، أَوْ كَانَ مُنْتَقِلًا إِلَى مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ قَتْلُهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ، وَضَمِنَهُ بِالتَّلْفِ، وَكَذَلِكَ يَضْمَنُ أَجْزَاءَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا)** هذه مسألة الغضب.

الحقيقة أن مسألة الغضب يقول العلماء: هو من أدق أبواب الفقه، بل إن بعض مشايخنا - عليه رحمة الله - كان يقول: هو أدقها، وهو أصعب أبواب الفقه؛ لأن الغضب معناه: الأحكام المترتبة على من تعدى على مال غيره، سواء تعدى بفعله، أو تعدى بتفريطه.

وقد يكون هناك صور غضب حُكْمِيَّة، ذكرها العلماء في محلها.

يقول الشيخ: **(كُلُّ مَنْ غَضِبَ) أي:** تعدى بإتلاف، أو أخذ وحيازة للمال من غير إذن أو نحو ذلك من صور الغضب، **(كُلُّ مَنْ غَضِبَ مَالًا مُحْتَرَمًا)** محترمًا أي: معتبرًا، له القيمة، وتقدم معنا: هو ما فيه منفعة مباحة، وله قيمة، **(مِمَّنْ) أي:** كان المال المحترم يملكه من **(حَرْمٍ عَلَيْهِ قَتْلُهُ)**، والذي يحرم قتله هو المسلم، والذمي، والمستأمن، ويدخل فيه: المعاهد.

قال: **(أَوْ كَانَ مُنْتَقِلًا إِلَى مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ قَتْلُهُ) يعني:** كان ذلك المال منتقلًا إلى من يحرم عليه قتله، معنى ذلك: أن من حرم عليه قتله - وهو الذمي - قد يملك مالًا غير محترم، فيكون: كل من غصب مالًا منتقلًا، فيكون تقدير الجملة: **(غَضِبَ مَالًا مُنْتَقِلًا إِلَى مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ قَتْلُهُ)** لأن من حرم قتله، كالذمي قد يحيز شيئًا ليس مالًا في شرعنا، وإنما هو مال في شرعه؛ كالخنزير، والكلب، والخمر، فإن ذلك يكون غضبًا، ومن غصب شيئًا من ذلك فإنه يرد قيمته أو مثله، طبعًا مثله في غير الخمر والخنزير.

قوله: **(أَوْ كَانَ مُنْتَقِلًا إِلَى مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ قَتْلُهُ)** هذه أتى بها ليدخل الحقوق غير الموقومة بالمال.

قوله: **(وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ)** هنا بدأ يتكلم المصنف عما يجب على الغاصب من الأحكام، فذكر حُكْمَيْنِ، وسأزيد على هذين الحُكْمَيْنِ غيرها.

✽ أول حكم أوردته، قال: (يجب عليه الرد) بمعنى أنه يلزمه أن يرد العين المغصوبة لمن

غُصِبَتْ منه.

✽ الحكم الثاني - وهو تابع له - : أنه يضمه بالتلف، يعني إذا تلف بالكلية فإنه يضمه،

وكيف يكون ضمانه؟ قالوا: إذا كان مثلياً فبمثله، وإن كان قيمياً فبقيمته. هذا ما يتعلق بضمان

التلف.

✽ الحكم الثالث: قال يضمن أجزاءه، بمعنى أنه إذا وُجِدَ فيه عيبٌ فإنه يضمن أرش

العيب، فلو أن هذه العيب المغصوبة التي عليها الضمان - وهي مضمونة كذلك - جاءها

تلفٌ، فيُنظر إلى قيمتها سليمة ومعيبة، والفرق بينهما يردُّه.

إذن أورد المصنف ثلاثة أمور: وجوب الرد، إذا كانت العين قائمة، إن تلفت بالكلية ردَّ

قيمتها، الثالث: إذا تلف بعض أجزائها لزم ردَّ العين وردَّ أرش العيب، وهو ضمان الأجزاء.

وهذا معنى قوله: **(وَكَذَلِكَ يَضْمَنُ أَجْزَاءَهُ).**

قوله: **(إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا)** هذا القيد يعني: أن المال المحرَّم كالخنزير والخمر إذا غُصِبَا

من الذمِّي فإنه يجب ردُّ العين، وما بقي من العين إذا كانت محرَّمة، فإن تلفت فإنه لا يرد بدلها؛

لأنها قد أُلغيت قيمتها.

من الأحكام التي لم يوردها المصنف: أن العلماء يقولون إضافة لهذه الثلاثة الأمور: يثبت

على الغاصب مؤنة الرد، فلو أن شخصاً غصب من آخر قلمًا، ثم سافر بهذا القلم إلى بلد بعيدة،

فيجب عليه ردُّ القلم، ومؤنة ردِّ هذا القلم عن طريق البريد ونحوه من طرُق الشحن هي واجب

على الغاصب؛ لأن هذا من باب التابع، (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ومن الأمور التي ذكرها العلماء تجب على الغاصب كذلك، وهي: أُجْرَةُ الأَعْيَانِ التي تقبل التأجير، فلو كان المَغْضُوبُ له أُجْرَةٌ، كَمَنْ غَصَبَ دارًا، أو قَلَمًا، أو كِتَابًا، أو مَرْكُوبًا وحيوانًا ونحو ذلك فإن مُدَّةَ غَضَبِهِ المَاضِيَةِ جَمِيعًا يجب عليه إذا طالب صاحب الحق أن يعطيه قيمة أجرتها، وأمَّا ما لا يُؤجَّرُ فإنه لا يُعطيه أجرته.

ما لا يُؤجَّرُ مثل: النِّقْدَانِ، فإن النِّقْدَيْنِ لا يُؤجَّرَانِ، الذهب والفضة لا تُؤجَّرانِ إلا أن تكون حُلِيًّا، وأمَّا شَخْصٌ غَصَبَ من آخر ألف ريال، فنقول: رُدِّ الألف، فلمَّا رُدِّ الألف طالب المَغْضُوبُ منه أُجْرَةٌ أنها بقيت عندك سنة، نقول: ما يجوز؛ لأن هذه لا تُؤجَّرُ، ولذلك قالوا: إن هذا إنما يكون فيما يقبل التأجير فيما فيه منفعة منفكة.

قوله: **(الرَّابِعُ: الْمَالُ الْمُلتَقَطُ؛ إمَّا آدَمِيًّا، أو مَالًا غَيْرُهُ)** بدأ يتكلم المصنف عن كَسْبِ اللُّقْطَةِ.

وهذه اللُّقْطَةُ لها ثلاثة أحوال:

تارة تكون من ملك المباحات، وتارة تكون من الأمانات، وتارة تكون من الضمان المَغْضُوبِ.

إذن: يد المُلْتَقِطِ تارة تكون يد ملك، وتارة تكون يد أمانة، وتارة تكون يد ضمان.

أذكرها بسرعة قبل أن نُورد كلام المصنف:

✽ تكون يد ملك إذا عرَّفها حوَّلًا، أو كانت ممَّا لا يَسْتَهْوِي أَوَسِطِ النَّاسِ، فإن من التَّقْطِهَا يكون مالكَها، تكون يده يد ضمان إذا التَّقْطِهَا بغير قصد التعريف، أو التَّقْطِ لُقْطَةً لا يجوز له التَّقْطِهَا، فإنه يكون ضامنًا سواء تلفت أو لم تلف، حكمه حكم الغاصب، ولو رُدَّها لمكانها

لا تبرأ ذمته بل تكون يده يد غاصب.

✽ الأمر الثالث: يد أمانة، وهو إذا ألتقط اللقطة وعرفها ثم جاء صاحبها قبل انقضاء مدة التعريف وهي السنة، فإنه في هذه الحالة نقول: ما مضى يده يد أمانة، لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط.

يقول الشيخ: **(المال الملتقط؛ إمّا آدمياً، أو مالا غيره)**، قوله: **(آدمياً)** يعني أن الملتقط يكون آدمي، وتعير المصنف بأنه مال فيه نظرٌ، ولذلك لو قال: **(الملتقط إمّا آدمي أو مال)** لكان أدق؛ لأن الطفل اللقيط إذا وجد فلا يحكم بأنه مال لأنه يُحكم بأنه حر، ولذلك فإن عبارة المصنف فيها ركاكة بعض الشيء.

قوله: **(أمّا الأدمي؛ فهو الطفل المنبوذ فقط)** دون ما عداه، ولا يصدق على غيره من الأشياء الأخرى كالحيوان فإنه يكون مالا.

والطفل المنبوذ هو الذي رُمي في مكان، أو وجد ملقياً بسبب فيضانات أو سيول ونحوها. وهذا الطفل الأدمي يُحكم عليه بأحكام:

- الحكم الأول: يُحكم بحريته، لأن الأصل في الأدميين الحرية.
- الحكم الثاني: يُحكم بإسلامه باعتبار الدار، فإن الأصل في ديار المسلمين من وجد فيها فإنه يُحكم بإسلامه.
- الحكم الثالث: بخصوص نسبه، فإننا نحكم بأن هذا الطفل المنبوذ مجهول النسب، ولا نقول: إنه مقطوع النسب؛ لأن الناس ثلاثة: إمّا مجهول، وإمّا مقطوع، وإمّا معلوم، فمجهول النسب هو الذي لا يُعرف أبوه، ولا يُعرف سبب ولادته، ومقطوع النسب هو

الذي ألقى الشرع سبب ولادته، بأن كان ابني لزني، فهذا حتى لو عُرفَ مَنْ نتجَ هو عن مائه فلا يُنسب إليه بإجماع.

الأمر الثالث معلوم النسب هو الذي عُرفَ أبوه، وكان ب... شرعي.

إذن: فقوله: **(فَهُوَ الطُّفْلُ الْمَنْبُودُ فَقَطُّ)**.

قوله: **(وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِمَّا وَجِدَ مَعَهُ، وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ)** إذا كان معه مال؛ لأن بعض الناس

قد يجعل مع الطفل مالاً، ومن والديه يجعل معه مالاً، وإن لم يكن له مال فإنه يكون نفقته في

بيت المال؛ لأن بيت المال تجب النفقة فيه على كل مسلم إذا لم يكن له مال، ومنه: المنبوذ.

قوله: **(وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ)** هذا ذكرناه قبل قليل، أن يُحكم بحريته وإسلامه، وتكلمنا أيضاً عن

النسب.

قال: **(مَا لَمْ يَكُنْ فِي بَلَدٍ كُفَّارٍ لَا مُسْلِمٍ فِيهِ)** فإنه في هذه الحالة لا يُحكم بإسلامه؛ لأن

العبرة بالبلد.

والقاعدة عند أهل العلم فيما يتعلق بالحرية والإسلام أنهم يقولون: [إن الطفل يتبع أباه

نسباً، ويتبع أمه حرية ورقاً، ويتبع خير والديه ديناً] هذا إذا كان أبواه معروفين، وأمّا إذا كانا

مجهولين فإننا نحكم بحريته وإسلامه، وبعدم نسبه لعدم العلم بنسبه.

قوله: **(وَالْمَالُ) أَي: وَالْمَالُ الْمَلْتَقَطُ (ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ)**.

قوله: **(مَا لَا يَتَّبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ، يَمْلِكُهُ بِالتَّقَاطِطِ، وَيَتَنَفَعُ بِهِ إِلَى أَنْ يُوجَدَ رَبُّهُ، وَلَا**

يُعْرَفُ).

قوله: النوع الأول **(مَا لَا يَتَّبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ) أَي: أن أوساط الناس لا تتبع النظر إليه،**

مثل: السَّوْطِ، وَالْعَصَا، وَالْخُبْزَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْقَلِيلَةِ، وَهَذِهِ تَخْتَلِفُ بِهَا أَعْرَافُ الْبُلْدَانِ، فَمَنْ التَّقَطَهُ مَلَكَهَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَالِكَهُ، بَأَنَّ كَانَ بِجَانِبِ مَالِكِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ (وَيَنْتَفِعُ بِهِ) انْتِفَاعُ الْمَلَاكِ (إِلَى أَنْ يُوجَدَ رَبُّهُ) فَإِذَا وُجِدَ رَبُّهُ رَدَّهَ إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، وَلَا يُلْزَمُ تَعْرِيفَهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ: (وَلَا يُعَرَّفُ).

قوله: (وَمَا يَمْتَنَعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، يَحْرُمُ التَّقَاطُ).

النوع الثاني: ما يمتنع من الحيوانات (مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ) مثل: الإبل ونحو ذلك كالجَامُوسِ وغيره، فَإِنَّ هَذَا يَحْرُمُ التَّقَاطُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ لُقْطَةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ» فَهَذَا لَا يَجُوزُ التَّقَاطُ، فَمَنْ التَّقَطَهُ فَإِنَّ يَدَهُ تَكُونُ عَلَيْهِ يَدُ ضَمَانٍ.

قوله: (وَسَائِرُ الْمَالِ غَيْرُهُمَا يُلْتَقَطُ وَيُعَرَّفُ سَنَةً، وَيُمْلِكُ بَعْدَهَا) سَائِرُ الْمَالِ يَشْمَلُ الْحَيَوَانَ الَّذِي لَا يَمْتَنَعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، وَيَشْمَلُ الْأَمْوَالَ الَّتِي تَتَّبِعُهَا هِمَّةٌ أَوْ أَسْطُ النَّاسِ، فَإِنَّهُ يُلْتَقَطُ، لَكِنْ بِشَرَطٍ: أَنْ يُلْتَقَطَهُ بِنِيَّةِ التَّعْرِيفِ، وَأَمَّا مَنْ التَّقَطَهُ بِنِيَّةِ التَّمْلِكِ قَالُوا: فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا وَلَوْ رَدَّهَ إِلَى مُكَانِهِ، (وَيُعَرَّفُ سَنَةً) فَيَجِبُ أَنْ يُعَرِّفَهُ سَنَةً فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ، وَإِنَّمَا فِي الْأَمَاكِنِ الْعَامَةِ، (وَيُمْلِكُ بَعْدَهَا) أَي: وَيُمْلِكُ ذَلِكَ الْمَالُ بَعْدَ مُضِيِّ السَّنَةِ أَي: قَبْلَ السَّنَةِ تَكُونُ يَدُهُ يَدَ أَمَانَةٍ، وَبَعْدَهَا تَكُونُ يَدُهُ يَدَ مِلْكَ.

قوله: (الْخَامِسُ: الْهَبَّةُ وَالْعَطِيَّةُ: يُمْلِكُ بِالْقَبْضِ، وَيَحْرُمُ الرَّجُوعُ فِيهَا) جَمَعَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةً اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَمْرَيْنِ: بَيْنَ الْهَبَّةِ وَالْعَطِيَّةِ.

والعطايا هي نوع من أنواع الهبات.

والعلماء **رَحْمَهُمُ اللَّهُ** تَعَالَى يطلقون العطية على نوعين من التبرُّع:

النوع الأول: - وهو غالباً المراد هنا - هي: الهبة للأبناء والوارثين، فإن الهبة للأبناء والوارثين تُسمَّى: «عَطِيَّة»، وتخالف العطية الهبة هنا أنها لها حكمها غيره أنه يجب العدل بين الأولاد في العطية.

المصطلح الثاني للعطية: أنهم يقصدون بالعطية التبرُّعات التي تكون من المريض مَرَض الموت، فتُسمَّى: (عطايا المريض)، ولذلك هذا من الاشتراك اللفظي أن كلمة: (العطية) تُطلق على معنيين في كتب الفقه: عطية الأبناء، وعطية مريض الموت مَرَض المخوف، فيجب أن يُنتبه بين النوعين من العطايا.

نشرح هذه الأمور بسرعة..

أولاً: قول المصنف: **(الهِبَةُ)** المراد بالهبة هي المال الذي يُملك تبرُّعاً في غير مقابل عوض، ويفرَّقون بين الهبة والصدقة: أن الهبة أعمُّ من الصدقة، وإن أُطلقت أحياناً بمعنى مقابل للصدقة، فيقولون: إن الصدقة هي التي تُهدى بقصد الأجر، بينما الهدية تكون بقصد المحبة، والقربة، والجيرة ونحو ذلك من المعاني التي تكون بين البشر.

وأما الصدقة فإنها تكون لأجل ما عند الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** فقط، لا لأجل قرابة، ولذلك النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تجوز له الهدية، وتحرُّم عليه الصدقة، فمن أهداه لجواره، ومن أهداه لقرابته، ومن أهداه لغير ذلك من المعاني التي تكون عند الناس جاز له أخذه، ومن أهداه من باب الصدقة فلا تجوز.

والعلماء **رَحْمَهُمُ اللَّهُ** تَعَالَى يقولون: إن ثلاثة أمور متشابهة: الهدية، والصدقة، والرُّشوة، فإن

فيها، وهي هدايا العَمَّال، ولذلك يقولون: إن العَمَّال - وهم الموظفون العامون - يجب عليهم ألا يتسارعوا في قبول الهدايا، ولا إجابة الدعوات، فلا يقبلوا الهدية إلا لمن اعتاد أن يُهديه، معنى اعتاد أي: قبل تولّيه، أو اعتاد بالعادة العُرفية، مثل الجيران يُهدي بعضهم بعضاً، ومثل القربات، ونحو ذلك من الأمور التي تكون بين الناس في علاقاتهم الإنسانية.

هذا ما يتعلق بالهِبَة، والفرق بينها وبين الصدقة، وبين الهدية والهِبَة، والهِبَة تشمل هذه المعاني كلها.

الهِبَة من العقود الفاضلة - كما مر معنا -، وقد قال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**». والعطية هي الهبة للأبناء، وقد وجب العدل بين الأبناء في العطية؛ لحديث النعمان بن بشير لَمَّا نَحَلَهُ النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نَحْلَةً، فقال أمُّه: لا حتى تُشَهِدَ رسولَ الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فذهب أبوه البشير بن النعمان، فلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُشَهِدَ النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**أَكَلْ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ؟**» قال: لا، قال: «**فَأَشْهَدْ عَلَيْهِ غَيْرِي، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى زُورٍ**» فدل ذلك على وجوب العدل بين الأبناء في العطية.

وكثير من أهل العلم يخص الحكم بالأبناء فقط، وبعضهم يجعله في الورثة. والعلماء يقولون: إن هذا في الورثة في غير الزوجين، فيجوز للرجل أن يهدي زوجته أكثر ممَّا يهدي باقي الورثة، وللمرأة أن تهدي زوجها أكثر ممَّا تهدي باقي الورثة، فالزوجان غير داخلين في مُسَمَّى العطية؛ لأنَّ الورثة الباقون كلهم بالقَرَابَةِ، وأما الزوجان فإنَّهم بسبب السَّبب، وهو العقد، فقد يزول العقد قبل الوفاة.

المقصود من هذا: أن العطية يجب العدل فيها، وكيفية العدل فيها قولان لأهل العلم،

والأقرب ما عليه الفقهاء، وهو قول قتادة: أنها قِسْمَةٌ رضيها الله لنا بعد وفتنا، فنرضاهما في حياتنا، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

هذا ما يتعلق بالعطية عطية الأبناء، وأما عطية مَرَضِ الموت فإن مَرَضِ الموت سبق الحديث عنه قبل في الوصايا.

وقول المصنف: **(يُمْلِكُ بِالْقَبْضِ) أي:** أن مَنْ وهَبَ غيره هِبَةً، أو صدقة، أو هدية، وقلنا: إن الهبة تشمل الجميع، فإنها لا يملكها الموهوب له إلا بعد قبضها.
وعندنا هنا عدد مسائل أوردتها بسرعة:

❁ **المسألة الأولى:** كيف يكون القبض؟ قالوا: القبض في المَكِيلَاتِ بكَيْلِهَا، وفي الموزونات بوزنها، وفي المعدودات بعدّها، وفيما يُتَنَاوَلُ باليد بتناوله، وفي العقار بالتخلية، وما عدا ذلك ما جرت به العُرفُ والعادة، كل ما يُسَمَّى قبْضًا فهو كذلك. هذا الأمر الأول.

❁ **المسألة الثانية:** أننا نقول: إن القبض لا يكفي وحده بل لا بدَّ معه من شرط آخر، وهو: الإقباض، ومعنى قولنا: (الإقباض) **أي:** لا بدَّ أن يكون الواهب قد أذِنَ للموهوب بالقبض، فلو وهَبَ شخصٌ لآخر عينًا، فجاء الموهوب له فأخذها من غير إذن الواهب، نقول: لا تلزم، وسيأتي مسألة اللزوم بعد قليل.

❁ **المسألة الثالثة:** أن عقد الهبة صحيح قبل القبض وبعده، لكنه لا يكون لزمًا إلا بعد القبض، ما معنى قولنا: (إنه لازم) **يعني:** يجوز له الرجوع للهبة قبل قبضها، ولكنه مكروه؛ للحديث الذي ثبت عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ**».

فالمقصود من هذا: أن أثر القبض إنما هو لزوم العقد لا صحة العقد، ولذلك يجب أن نعلم أن القبض له ثلاثة أحوال: تارة يكون شرطاً في صحة العقد، وتارة يكون شرطاً في لزوم العقد، وتارة يكون شرطاً في جواز نقل الملك.

يكون شرطاً في صحة العقد في الصرف، وهو التقابض، وذكرناها قبل قليل في السلم، أنه لا بدّ من التقابض، فيكون شرطاً للصحة.

ويكون شرطاً أيضاً للصحة في الشراكة على المشهور عند المتأخرين، ويكون - النوع الثاني - يكون شرطاً للزوم في عقدين: عقد الهبة، العقد صحيح لكنه ليس بلازم، فيجوز الرجوع فيه، وعقد الرهن الذي ذكرناه قبل، فإنه صحيح ولكنه ليس بلازم.

الأمر الثالث: يكون العقد صحيحاً لازماً ولكن القبض شرط لنقل الملك فيه، وهو في البيع في بعض الأمور مثل المكيلات والموزونات، فإنه لا يصح نقل الملك فيها من المشتري بمشترٍ ثانٍ إلا بعد قبضها، نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان»، وفي لفظ: «حتى يحوزه التجار إلى رحالهم» هذا هو القبض.

إذن: هذا معنى قوله: (يُملِكُ بِالْقَبْضِ) أي: قبل القبض العقد صحيح لكنه ليس بلازم.

قوله: (وَيَحْرُمُ الرَّجُوعُ فِيهَا) الرجوع في الهبة.. - العطية يجوز الرجوع فيها إذا لم يكن هناك عدل بل هو واجب -.

الرجوع في الهبة له حالتان: إمّا قبل القبض، وإمّا بعده، فقبل القبض مكروه، وليس محرماً، وقد ناظر بعض الأئمة في هذا الحديث عندما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِثْلُهُ كَمِثْلِ الْكَلْبِ»

فشبهه بالكلب، فقال المناظر: فإنه قد رجع أي: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دلّ على أن رجوعه

مقبول، فدلّ على أنه قبل القبض يصح الرجوع لكنه مكروه؛ للتشبيه للكلب، وأمّا بعد القبض فيحرم الرجوع، ومعنى قوله: **(يَحْرُمُ) أي:** أنه لا يصح منه الرجوع أولاً، ويحرم عليه منع المال من صاحبه.

وأما الإقالة فهذا شيء آخر.

قوله: **(السادس: المأخوذ من الزكاة)** هذه من عقود التبرعات، وقد مرّ معنا أنه يجب بذل الزكاة إلى ثمانية أصناف، ذكرها الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]، فمن ملك شيئاً من الزكاة هو قد ملك بعقد تبرع، وهو شبيه بالهبة من جهة أنه من عقود التبرعات لا المعاوضات، والأمر الثاني: أن ما مُلِكَ بالزكاة لا يُملك إلا بالقبض وقبل ذلك لا يكون مملوكاً وإن تلفظ به.

والتملك بالزكاة والصدقة شبيهة بالهبة، لكنه - كما ذكرت - أن الفرق بينه وبين الهدية: أن الهدية يُقصدُ به أعراف الدنيا من المحبة والموادة ونحوها، بينما الصدقة والزكاة يُقصدُ بها ما عند الله عزّ وجلّ.

عندي هنا مسألة فقط للفائدة فيما يتعلق بالزكاة:

أحياناً يكون التملك للزكاة من باب اللفظ، بأن يقول للفقير: (عندي لك زكاة) وخاصة

زكاة الفطر، فهل يكون ملكها بمجرد اللفظ؟

نقول: لا يملكها بمجرد اللفظ، وإنما يملكها بالتوكيل، فيقول: (وكلتُ زيداً بقبضها) فلا

تبرأ ذمّة الباذل إلا بذلك، متى يكون هذا الشيء؟ يكون مثلاً نقول: في زكاة الفطر، إذا قلنا زكاة

الفطر نحن نعلم أنه يجب إخراجها قبل غروب شمس يوم العيد.

في بعض السَّنَوَات مثل السَّنَوَات المَاضِيَةِ شَقَّ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ إِصَالُ زَكَاةِ الْفِطْرِ فِي وَقْتِهَا، فَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ يَكْفِي عَلَى أَنْ يَتَّصَلَ بِالمَحْتَاكِ وَيَقُولُ: عِنْدِي لَكَ زَكَاةٌ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَكْفِي، بَلْ لَا بَدَأَ أَنْ يَقُولَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: وَكُلَّ فُلَانًا لِيَقْبِضُهَا، فَحِينَئِذٍ بَرِئْتُ وَإِنْ كَانَ طَبَعًا لِحَاجَةٍ تَرْتَفِعُ الكِرَاهَةُ، وَيَرْتَفِعُ التَّحْرِيمُ لِلْحَاجَةِ، لَكِنْ أَنْتِ تَتَكَلَّمُ عَنِ قَضِيَّةِ ابْتِدَاءِ الْحُكْمِ.

قوله: **(السَّابِعُ: الْمَأْخُودُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ)** والمأخوذ من مال الغنيمة تقدّم في (كتاب الجهاد)، والمأخوذ من مال الغنيمة أنواع:

إمّا أن يكون مقسومًا بعد التخميس، وإمّا أن يكون من باب أخذ السلب على سبيل انفراد، وإمّا أن يكون أيضًا من باب التنفيل، قبل التخميس يكون التنفيل لمن نفل له الإمام.

قوله: **(الثَّامِنُ: الرِّشْوَةُ؛ لِلْقَاضِي، وَالْحَاكِمِ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ)** هذه المسألة مسألة مهمّة جدًّا، ذكرها المصنف هنا لماذا؛ لِيُبَيِّنَ لَنَا أَنَّ هَذَا أَخْذٌ لِلْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَعَاوِضَةٍ مَعْتَبَرَةٍ شَرْعًا، وَهُوَ مُحَرَّمٌ.

من الأمور المحرمة شرعًا: الرِّشْوَةُ، وَقَدْ لَعَنَ اللهُ الرَّائِشَ وَالمُرْتَشِيَّ، وَالرِّشْوَةُ مَلْعُونٌ صَاحِبُهَا، وَهِيَ مَالٌ مُحَرَّمٌ لِكَسْبِهِ.

وقول المصنف: **(لِلْقَاضِي، وَالْحَاكِمِ)** القاضي واضح، لأنه قد يحيف في حكمه، والحاكم **أَي: مَنْ وُلِّيَ وَلايَةَ عَامَةً، وَالوَلايَةَ الْعَامَةَ قَدِيمًا** إنما كانت للعمّال، والقضاة ونحوهم، وفي هذا الوقت توسّع الوظائف العامة.

العلماء **رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى** يقولون: إن أخذ الموظف العام - وأنا أتكلم باللغة الحديثة، بدل

من أن أُعبر بالقاضي والحاكم، أُعبر بالموظف العام الذي يكون موظفًا عن جهة حكومية، وهذا الذي تتعلق بها مثل الاختصاص بديوان المظالم في القضايا الإدارية، وهو الموظف الحكومي أو ما فيه معناه يُسمونه.

هذا الموظف العام إذا أخذ مالاً؛ له أحوال:

الحالة الأولى - وهو أشدّ أحوال أخذ ماله - : إذا أخذ المال ليظلم، بأن يحيف في الحكم،

فهذا هو أشدّ الرشوة، بل إن ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «هذا من الحكم بغير ما أنزل الله، ﴿

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾ [المائدة: ٤٧]،

﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]» فبين أن من حاف في الحكم وظلم لأجل ذلك

فهذا أشدّه. هذا واحد.

ثانياً: أن يأخذ المال لغير ذلك، وإنما لعمله، لم يظلم أحداً، ولم يُقدّم أحداً على أحد،

وإنما أخذ المال لأجل ذلك فقط، فهذه أيضاً رشوة.

دليل ذلك: أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقف عند أمير المدينة، وأراد أن يدخل،

فمنعه حاجبه، فقيل له: هل بينك وبين الحاجب شيء؟ قال: لا، فحيثئذ قيل له: أعطه، فقال:

إن سمعتُ ابن مسعود يقول: قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**لعن الله الرائش والمرشي**»، ثم قيل

له: إنه لم يظلم أحداً، فقالوا: لو ظلم لكان حكماً بغير ما أنزل الله، ثم ذكر الآيات التي ذكرتها

قبل قليل.

فبين ذلك: أن كل من أخذ مالاً ليؤدّي عمله فإنها رشوة، فإنها حيثئذ تدخل في الرشوة،

وهي من هدايا العَمال التي تكون غُلُول، سمّها: «غُلُول» لأنه أخذ عليها عوضين من المكان

العام، وأخذ مالا في مقابل ذلك، فكأنه غلّ من بيت مال المسلمين، فتكون غلواً.

بقي عندنا شيء في الهدية سأذكرها بعد قليل إن شاء الله.

هذه الرشوة للحاكم، وهي محرّمة ولا شك بل هي من كبائر الذنوب؛ لوجود اللّعن.

قوله: **(التّاسع: الهدية، وهي مباحةٌ لغير الحاكم؛ إذا لم يكن له من المهدّي عادةً).**

قال المصنف: **(الهدية)** والهدية مباحة؛ لأن لها حصّ دنيا، من أهدى لغيره هدية لحضّ

الدنيا، لأجل محبة، لأجل قرابة، لأجل جوار ونحو ذلك، ولا شك أن بعض المباحات تُقلّب

ويكون فيها أجور بحسب النية والقصد والأثر.

قول المصنف: **(لغير الحاكم)** تكلمنا عنها قبل قليل: أن الحكم لا يقبل الهدية إلا لمن

جرت عادة من المهدّي أن يهدي له.

والعادة من المهدّي نوعان: إمّا عادة قبل تولّيه الولاية والحكم، والأمر الثاني: العادة

الجارية في مجتمع الناس، مثل: الجار يعطي جاره، ونحو ذلك الذين يعطونهم شخصاً لآخر،

أو لعموم الحيّ ونحو ذلك من الأمور والهدايا العامة.

عندنا هنا مسألة تتعلق بالهدايا، العلماء **رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى** يقولون: إن من أهدى لغيره هدية

فله حالتان: إمّا أن يكون - طبعاً لأجل العمل - لأجل وظيفته، فهي محرّمة، لأجل وظيفته

أهداه فإنها محرّمة وإن لم يأخذ في مقابلها عمل، فإن أخذ في مقابلها عمل فتكون إمّا رشوة أو

غلواً كما تقدّم.

الأمر الثاني: أن لا يهديها للعامل، وإنما يهديه لمن شفّع عنده شفاعته، وقد قال النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما روى أبو داود من حديث أبي أمامة: **«من شفّع شفاعته فأهديت له هدية**

فقبلها فقد أتى باباً من أبواب الربا، فالنبي **صلى الله عليه وسلم** قال: إن من يشفع شفاعته لا يجوز له أن يأخذ الهدية، لكن ليس على كل شفاعته، وإنما إذا كانت الشفاعته عند جهة عامة، **أي**: عند قاضٍ أو جهة حكومية عامة، فمن شفع في جهة حكومية عامة حُرِّمَ عليه أخذ الهدية من غير المُشارطة، فمن باب المُشارطة أولى؛ لأن أخذ الجاه على هذه الأمور لا يجوز، وأمَّا الشفاعته في غيرها؛ كالشفاعة في زواج، أو في تجارة ونحو ذلك، أو وظائف في قطاع غير حكومي فيجوز أخذ الهدية عليها.

وهذا هو الذي نصَّ عليه فقهاؤنا في شرح حديث أبي أمامة المتقدم، وبه تنحلُّ جميع الإشكالات.

قوله: **(العاشر: أرض الموات: مملوكة لمن أحيها)** الموات: هي الأرض المنفكة عن الملك والاختصاص **أي**: لا يملكها أحد، ولم يختص بها أحدٌ بتخجير أو بإقطاع، فإنَّ من أحيها ملكها **أي**: ملك ما أحياه وحرَّيمه، فإن كان قد حفر بئراً فإنه يملكه ويملك حرَّيمه، إمَّا خمسة وعشرين، أو خمسين ذراعاً لما جاء في أثر سعيد بن المسيَّب، بناء على أن البئر هل هي عادية أم بادية، ومن زرع شجرة ملكها وحرَّيمها بمقدار مدِّ أغصانها، ومن زرع زرعاً فإن الزرع هل يكون إحياء أم لا على قولٍ لأهل العلم.

والمشهور: أن الزرع لا يكون إحياءً، وإنما الإحياء يكون بالغرس دون الزرع، والزرع مثل: البذر، هذا البعل وغيره، وهذا يُسمَّى: (إحياء الموات).

قوله: **(الحادي عشر: الرِّكاز: وهو دفنُ الجاهليَّة، مملوكٌ لمن وجدَه بعدَ الخمس)** تقدَّم معنا في (باب الزكاة) أنه يجب أن يُخمس، وعرفنا ما معنى الخمس، والرِّكاز تكلمنا عنه هناك

أيضًا، وكيف يكون صفته.

قوله: (مَمْلُوكٌ لِمَنْ وَجَدَهُ) لا لمن كان في أرضه.

قوله: (الثَّانِي عَشَرَ: الْمَعَادِنُ: مَمْلُوكَةٌ لِمَنْ وَجَدَهَا) المعادن نوعان، والمقصود

بالمعادن: هي التي تخرج من الأرض؛ كالذهب، والفضة ونحوها، فإن مَنْ وجدها فإنه يملكها.

قوله: (الثَّالِثَ عَشَرَ: الْكُنُوزُ؛ مَمْلُوكَةٌ لِمَنْ وَجَدَهَا؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَرْضِ مَمْلُوكَةٍ) الكنوز

أيضًا مُلْحَقَةٌ بِاللُّقْطَةِ بَأَن يَجِدَ كَنْزًا، فَإِنَّ مَنْ وَجَدَهَا يَمْلِكُهَا، إِذَا لَمْ تَكُنِ الْأَرْضُ مَمْلُوكَةً فَإِنَّهَا تَتَّبَعُهُ.

قوله: (الرَّابِعَ عَشَرَ: كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ سَمَكٍ، وَحَيَوَانٍ، وَلُؤْلُؤٍ، وَمَرْجَانٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ،

مَمْلُوكٌ لِمَنْ أَخَذَهُ) هذا أيضًا من المباحات، وهو الصيد، فكلُّ ما في البحر من السمك،

والحيوانات الأخرى، واللؤلؤ مَنْ وجده وحازه يملكه، وهذا يدلنا على أَنَّ المملوك بالإباحة

لا يملك إلا بالحيازة، وقبل الحيازة ليس مملوكًا، وقد أطال العلماء في ضابط الحيازة،

فتكلموا عن شيء كيف يُحَاز، ففي الصيد بصيده، وبمجرد وصول السهم له، فمَنْ وَجَدَ سَهْمَهُ

فيه فإنه يكون هو الذي ملكه، أو وَجِدَ فِيهِ عِنْدَهُ كَلْبُهُ أَوْ طَائِرُهُ، وتكلموا أيضًا عن السمك

ونحوه أنه يكون بمجرد الأخذ، ولو كان مرْمِيًّا عَلَى الْبَحْرِ، فمَنْ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَهُ ملكه، وليس من

رآه، وإنما مَنْ حازه بيده، حتى إن العلماء تكلموا عن مسائل قليلة، مثل الطعام، فإن مَنْ دعا

غيره إِلَى وَليْمَةٍ فَقَدْ أَبَاحَ لَهُ أَكْلَ طَعَامِهِ، وقالوا: كيف يملك الطعام لأنه مباح، قيل: يملكه

بوضعه في يده، وقيل: يملكه بوضعه في فيه، ويترتب على ذلك أنه لو وضعه في يده وقلنا إنه

يملكه جاز له أن يطعمه غيره، وإن قلنا: إنه لا يملكه إلا بوضعه في فيه فإنه ليس له أن يطعم غيره ولو لقمة واحدة.

قوله: **(الخامس عشر: كُلُّ الطُّيُورِ البرِّيَّةِ، وَأَعْشَاشِهَا مُبَاحَةٌ لِمَنْ أَخَذَهَا)** وهذا واضح جداً، وهو متعلق بالصيد.

قوله: **(السادس عشر: كُلُّ حَيَوَانَ البرِّ الوَحْشِيِّ: مُبَاحٌ لِمَنْ أَخَذَهُ مَاكُولًا كَانَ، أَوْ غَيْرَهُ)** حيوان البرِّ الوحشي يُخْرِجُ حيوان الأهلِي، مثل أنواع الغنم والبقر ونحوها، والطيور الأهلية فإنها تكون ملكاً لصاحبها في الأصل، وإن ذهبَ عنه فتكون حكمها حكم اللقطة. مثال ذلك: الصقور، إذا وُجِدَتْ عليه علامة التملك فإنها يكون حكمها حكم اللقطة.

قوله: **(السابع عشر: مَالٌ مَنْ رَغِبَ عَنْهُ وَتَرَكَهُ فِي مِصْرٍ، أَوْ بَرِّيَّةٍ، أَوْ مَضِيعَةٍ، أَوْ مَهْلَكَةٍ؛ لِعَبْرَةِ عَنْهُ، أَوْ لَا، مَمْلُوكٌ لِمَنْ أَخَذَهُ).**

يقول المصنف: أن مَنْ رَمَى مَالًا، وهذه المسألة يذكرها عادة العلماء في (باب اللقطة) أن مَنْ رَمَى مَالًا رَاغِبٌ فِيهِ وَتَرَكَهُ، إِمَّا **(فِي مِصْرٍ) أَي:** فِي بِلْدَةٍ وَخَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْبِلْدَةِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ أَمَانَةً عِنْدَ أَحَدٍ، لَا يَرِيدُهُ، أَوْ رَمَاهُ فِي **(بَرِّيَّةٍ)**، وَهَذَا نَرَاهُ عِنْدَمَا يَذْهَبُ الشَّخْصُ لِلتَّنَزُّهِ يَجِدُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ تَرَكَ رِبْمًا سَلَّةً فِيهَا طَعَامٌ، أَوْ تَرَكَ سَلَّةً فِيهَا بَعْضُ الْأَدْوَاتِ الَّتِي اسْتَعْنَى عَنْهَا، وَلَا يَرِيدُهَا مِنْ بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي يَسْتَعْمِدُهَا الَّذِينَ يَذْهَبُونَ لِلْبَرِّيَّةِ، قَالَ: **(أَوْ مَضِيعَةٍ) أَي:** مَكَانٌ عَادَةً تَضِيعُ فِيهِ الْأَمْوَالُ، **(أَوْ مَهْلَكَةٍ)** تَهْلِكُ فِيهَا كَذَلِكَ.

ومن أمثلة ذلك: ما يرميه بعض الناس عمدًا في القمامة، قد يكون خطأ، فيجب رُدُّه له، لكن ما يرميه عمدًا، مثل أن ترى بعض الناس قد يرمي بعض الأجهزة التي فيها تلفٌ يسير، أو

بعض الأثاث الذي فيه تَلَفٌ يسير، فما دام قد رماه في القمامة جاز لك أخذه من غير تعريف، لعلمك أن صاحبه قد رغب عنه، وأمّا إن خَشِيت أنه قد أخطأ مثلما يسقط من بعض الناس الذهب في القمامة فليس ذلك كذلك.

قال: **(لِعَجْزِهِ عَنْهُ، أَوْ لَا) أي: لعجزه عن حمله عند السفر، (أَوْ لَا) وإنما رغبته عنه، ...**

ولكنه رماه.

قال: **(مَمْلُوكٌ لِمَنْ أَخَذَهُ) أي: لأوّل مَنْ أَخَذَهُ.**

قوله: **(الثَّامِنَ عَشَرَ: كُلُّ عُشْبٍ، وَكَالِ لَمْ يَزْرَعُهُ آدَمِيُّ، مُبَاحٌ لِمَنْ أَخَذَهُ؛ سَوَاءً كَانَ فِي**

أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ، أَوْ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ) الأمر الثامن عشر من المباحات: العُشْبُ، والعُشْبُ

والحشيش الناس شركاء فيه، قال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: الناس شركاء في ثلاث، ومنها:

(الكَالِ)، فالكالا الذي هو العُشْبُ الناس شركاء، كل مَنْ أَحْتَشَّ وقطع الحشيش فإنه يملكه

بمجرد قطعه له.

قال: **(مُبَاحٌ لِمَنْ أَخَذَهُ)** وصفة أخذه يكون باحتشاشه وقطعه، وأمّا الكالا الذي يزرعه

الآدمي، ونُسِمِيه في اللّهجة الدارجة بـ (البُعُول) لأنها تُرْمَى، فهذا يكون مملوكاً لمن زرعه،

قال: **(سَوَاءً كَانَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ، أَوْ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ)** لأن المباح لا يُملك إلا بالحيازة والأخذ.

فلو دخل امرأ أرضاً مملوكة، ووجد فيها حشيشاً أنبتته الله **عَزَّوَجَلَّ**، أو فطريات وهو الذي

يُسَمَّى بـ (الفقع) يجوز له أخذه، وإنما صاحب الأرض أولى من غيره به فقط، **يعني**: لو أنهما

استويا في الوصول إليه لِلْحِظَّةِ واحدة فمالك الأرض أولى، وأمّا قبل ذلك فإنه يجوز له أن

يأخذه ويملكه، وإنما فقط يُمنع من الدخول من غير إذن إذا كان عليه بابٌ ونحو ذلك.

قوله: (التاسع عشر: كُلُّ شَجَرٍ بَرِّيٍّ لَمْ يَغْرَسْهُ آدَمِيُّ، مُبَاحٌ لِمَنْ أَخَذَهُ؛ إِذَا كَانَ فِي أَرْضٍ

غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ) هذا هو الحطب، فإن الشجر البري إذا لم يكن بعرس آدمي فإنه يُباح أخذه، يعني

اخطابه وقصه للانتفاع به، (إِذَا كَانَ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ) وأما إذا كانت مملوكة فتقدم أن

صاحبه أولى بها فقد يكون قد انتفع بها بأن جعلها مكاناً يستظل به ويجلس فيه، فهذا يختلف

عن العُشب؛ لأن فيها منفعة غير قضية الأكل، ولذلك فالشجر البري إذا كان في أرض مملوكة

يختلف عن العُشب الذي يخرج في الأرض المملوكة، ففرق بين الشتين لوجود المنفعة.

قبل ذلك أريد أن أذكر قيداً، ذكره العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، أن جميع هذه المباحات التي

سبقت كلها يجوز تقييدها من ولي الأمر، وهذه القاعدة نص عليها أصحاب الإمام مالك،

وأصحاب الإمام أحمد، وغيرهم من الفقهاء - رحمة الله عليهم -، فيجوز للمصلحة تقييد

ملك المباحات، فيجوز منع الاحتشاش، ومنه الاحتطاب، ومنع صيد الحيوان، ومنع أخذ

الركاز إذا كان لمصلحة، وقد فعل ذلك الصحابة - رضوان الله عليهم - كعمر وعثمان حينما

حمياً النقيع، وهو المكان المعروف في شمال المدينة، حماه لمصلحة المسلمين، لكي ترعى

فيها إبل الصدقة، ومنعوا أهل البلد من احتشاش حشيشها، أو رعي إبلهم وغنمهم فيها،

وجعلهم يذهبون إلى للمكان البعيد لأجل المصلحة.

قوله: (العشرون: مَاءُ كُلِّ نَهْرٍ، وَعَيْنٍ جَارٍ، مَمْلُوكٌ لِمَنْ أَخَذَهُ) وأما قبل الأخذ والحيازة

فإن الناس فيه شركاء، وقد جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ:

الْمَاءِ وَالْكَأِ وَالنَّارِ».

الماء كل (مَاءُ كُلِّ نَهْرٍ، وَعَيْنٍ جَارٍ)، والماء الموجود في نقع البئر ليس ملكاً لأحد، نعم

البئر إذا كان الشخص يملك البئر بأن حفره، أو مَلَكَ الأرض التي هو فيه هو مختصُّ به، لكنه ليس مالِكًا الماء، الماء لا يُملك إلا بالحِيازة.

والمراد بالنار فيها تفسيران: أحد هذين التفسيرين أنه الحطب الذي تُوقد به النار.

والكلأ هو الحشيش، وقد أورد المصنف الثلاثة كلها.

قوله: **(الثاني عشر: إخراج الأموال عن مالكها)** بدأ يتكلم في هذا الأمر كيف يكون إخراج

المال، السابق إدخال المَلِكِ إمَّا بالمعاقدة، وأورد البيع وما بعده، أو بغير معاوَضة، وهو الذي أوردتها قبل قليل كالهبة ونحوها، والآن يتكلم عن قضية إخراج الأموال - بذل الأموال - وهو الطرف المقابل.

قوله: **(إمَّا بَعْوَضٍ؛ وَهُوَ الْبَيْعُ، وَالْهَبَةُ بِشَرْطِ عَوْضٍ).**

النوع الأول: إمَّا أن يكون بَعْوَضٍ، وهو البيع، ومثل البيع أيضًا: إخراج المنفعة، وهو الإجارة، ومنه أيضًا: السَّلَمُ، والسَّلَمُ نوع من أنواع البيع يقول العلماء، ومنه أيضًا: الجعالة، وغير ذلك من العقود التي أوردتها العلماء التي جعلوها من أنواع المعاوَضة.

قال: **(وَالْهَبَةُ بِشَرْطِ عَوْضٍ)**، جاء عن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فيما ثبت عنه في «الموطأ» وغيره، أنه

قال: **«مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِأَجْلِ عَوْضٍ فَهِيَ بَيْعٌ، إِنْ رَضِيَهِ وَإِلَّا رَدَّهُ».**

وفقهاؤنا - رحمة الله عليهم - لَمَّا أخذوا بذلك نظروا للمقاصد، فإن من بذل لغير هبة على

أن يُعطيَه بدلًا منها فحكمه حكم البيع، ولكنهم أرادوا أن يغلِقوا باب النزاع، وهم يحتاطون

كثيرًا في هذا الباب، فقالوا: من شرط الهبة لكي تكون هبةً بقصد الثواب أن يكون شرط

العوض صريحًا لا عُرْفِيًّا، لا بدَّ أن يكون صريحًا، لأن العُرْفِيَّ يعني قد يكون حيلة للرجوع في

الهبات، فقد يهب امرؤ ما لا ثم يقول: قصدت بها العوض، فيقول: أرجعها لي أو أرجع لي بدلها، فأغلاقاً وحسماً لباب النزاعات فقالوا: لا بد أن يكون شرط العوض صريحاً، فيقول: وهبتك على أن تعطيني كذا، أو: في مقابل أن تعطيني كذا.

إذن: فشرط العوض الذي أورده المصنف عند فقهاؤنا: لا بد أن يكون صريحاً.

نعم الرواية الثانية: أن دلائل الحال تكفي، ومثلوا لدلائل الحال قالوا: لو أهدى شخص لآخر جرت عادته أنه يُثبُّ على هديته، فالعادة هذه بمثابة ذلك، والحقيقة أن هذا يعني لو نظرنا لباب القضاء فيها سببٌ للخصومة كبير جداً، ولذلك إغلاق الباب بالاكْتفاء بالشرط الصريح وجيه.

قوله: **(وَأَمَّا بغيرِ عَوْضٍ؛ وَهِيَ أَقْسَامٌ)** وهي عقود التبرعات في الجملة، وكثير منها سبق الحديث عنها في التملك.

قوله: **(أَحَدَهَا: الرِّكَاءُ)** وتقدّمت.

قوله: **(الثَّانِي: الْجَزِيَّةُ، مِنْ كُلِّ كَافِرٍ أَقَامَ تَحْتَ أَيْدِينَا ذِمَّةً)** الجزية.. أن الجزية في غير مقابل، وكما هو ظاهر كلام المصنف، وبعضهم يقول: بل هي في مقابل ما يقوم به المسلمون من حفظ دمه وعرضه، ومعاملته كالمسلم في هذه الأمور ونحوها، فهي في مقابل أمر آخر. وعلى العموم؛ أن الجزية قال: **(مِنْ كُلِّ كَافِرٍ أَقَامَ تَحْتَ أَيْدِينَا ذِمَّةً) أي:** فكان من أهل الذمة، وتفصيلها في (كتاب الجهاد)، وأشرت لبعضها فيما سبق.

قوله: **(الثَّالِثُ: الْوَقْفُ، وَهُوَ تَحْيِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، فِي بَرٍّ، بِلَفْظِ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ)** النوع الثالث من التبرعات: الوقف.

والوقف هو إخراج للملك للملك الموقوف عليهم، فإذا أوقف على وقفٍ أهلي، أو وقفٍ عام لغير معين كالفقراء فهو في ملكهم وإن لم يكونوا معينين، فيكون في ملكهم، فيملكون منفعته ونحو ذلك.

وأما وقف المسجد فهو تمليك لعموم المسلمين.

وقوله: **(وَهُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ)** معناه: أن العين الموقوفة لا تُباع، كما جاء في الحديث: «حَبَسَ أَصْلَهَا، وَسَبَّلَ مَنْفَعَتَهَا» فتحبيس الأصل هو عدم البيع، وتسهيل المنفعة... تُجعل ريعاً للموقوف عليهم.

قوله: **(مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ)** أي: لا يصح الوقف إلا من جائز التصرف، **(فِي بَرٍّ)** أي: من شرطها أن تكون في برٍّ، من شرط الوقف: أن يكون في برٍّ أي: لجهة برٍّ، والعلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** يقولون: إن ما وُقفَ على غير جهة برٍّ كعلَى البدع والخرافات، أو على أمرٍ محرم فإنه تبطل الجهة، ويُصرف إلى جهة أخرى.

ومن البرِّ أحياناً قد تكون القرابة، وإن يكونوا غير مسلمين، مثلما جاء أن صفة **رَضَائِلَهُ عَنَّا** أو صت بثلاث مالها لأخيها، وكان يهودياً لم يُسلم، فدلَّ على أن البرِّ الصلة والقرابة عموماً.
قوله: **(بَلْفَظٍ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ)** كـ **(حَبَسْتُ، وَأَبَدْتُ، وَأَوْقَفْتُ)** ونحو ذلك.

قوله: **(الرَّابِعُ: الْعُشْرُ، مِنْ كُلِّ كَافِرٍ اتَّجَرَ إِلَيْنَا).**

قوله: **(الْعُشْرُ)** وهو عشير الأموال، كما قضى به عمر وغيره من الصحابة، التعشير معناه: أن من دخل إلى بلادنا أو بلاد المسلمين فإنه يجوز لولي الأمر أن يُعشِّرَ تجارته، **(اتَّجَرَ)** يعني: تاجر، فينظر كم قيمة تجارته، فيأخذ عُشرها، ويكون هذا العُشر يُصرف في مصالح المسلمين.

توسّع بعضا الفقهاء قديماً في التعشير، فجعلوها للمسلم والكافر معاً، وهذا الذي عليه الآن العمل في أغلب البلدان الإسلامية الآن بل في دول العالم وهو الذي يُسمّى (الجمارك).

قوله: **(الخامس: الوصية، تصحُّ من جائز التصرف)** الوصية هذه من العقود التي فيها.. الفقهاء يُسمّونها عقداً؛ لأنها إخراج من المال بعد الوفاة، والفرق بينها وبين غيرها: أن الأصل أن من مات ينتقل ملك ماله لورثته ملكاً قهرياً من غير إذنهم، وليس له أن يتصرف إلا بالثلث، وهي الوصية، وقد بين المصنف أولاً: أن الموصي يجب أن يكون جائز التصرف.

قوله: **(وهي مُشتملة على وصية، وموصى به، وموصى له، وموصى إليه)** طبعاً لم يذكر الموصي؛ لأن الموصي ذكره في البداية، وهو في قوله: (وتصح من جائز التصرف).

قوله: **(فألوصية مُستحبة بالثلث لمن له وارث، وبأكثر لمن لا وارث له، ولا تصحُّ بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة)** لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ»**، وقوله: **(بالثلث)** لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال **لِسَعْدٍ: «الثلثُ والثلثُ كثيرٌ»**، ولذلك العلماء استحَبوا النقص عن الثلث، كما قال أبو بكر وعلي: **«لو أن الناس غَضُّوا من الثلث إلى الربع»**.

قوله: **(لمن له وارث)** سيأتي مفهومها بعد قليل.

قوله: **(وبأكثر أي: ويجوز الوصية بأكثر من الثلث أي: بالمال كله لمن لا وارث له)**، وكذلك لمن لم يرثه إلا... فالمرأة إذا لم يكن لها إلا زوج، أو الرجل إذا لم يكن له إلا زوجة أو زوجات جاز له أن يوصي بما زاد عن نصيبهن لمن شاء، يعطيه من شاء، في أي جهة شاء؛ لأن الفقهاء يقولون: **«إن من لا وارث له أو ليس له وارث إلا أحد الزوجين.. ماله يكون عند**

بيت مال المسلمين لا إرثاً وإنما يكون من باب الحفظ حتى يظهر له وارث، أو يُصرف في مصارف المسلمين العامة للمصلحة، ولا يكون إرثاً» وهذا هو الأصوب، فما دام ليس له وارث فله أن يوصي به لمن شاء.

قلنا: أحد الزوجين لماذا؟ لأنه لم يثبت الرد على الزوجين، وما نُقل عن عثمان رضي الله عنه فإن إسناده لا يثبت.

وعامة أهل العلم، وهو المذاهب لأربعة جميعاً على ألا ردّ على الزوجين.

وما نُسبَ لبعض أهل العلم كالشيخ تقي الدين أنه يردّ على الزوجين فهذا غير صحيح، هذا قول ضعيف، الحقيقة الردّ على الزوجين فإنه لا يُردّ عليهما.

قوله: **(وَلَا تَصِحُّ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ ...)** وقوله: **(بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ)** هل الإجازة من باب الإمضاء لل... ابتداء تبرّع، المعتمد عند الفقهاء الأول أنها لو وصية الميت.

ثم قال المصنف: **(وَالْمُوصَى بِهِ: الْمَالُ)** وهذا واضح، فإن.. المال الذي يتبرّع به.

قوله: **(وَالْمُوصَى لَهُ: كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ)** تصح الوصية له، فالحيوان لا تصح الوصية له.

نعم هناك من يملك حُكماً؛ كالمسجد، فإن الوصية له تجوز.

قوله: **(وَالْمُوصَى إِلَيْهِ: كُلُّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ)** هذا يُسمّى: (الإيصاء) غير الوصية، والفقهاء

عندهم... والإيصاء هو بمثابة التولي، أن يتولّى... يجعل شخصاً ولياً على مال أو على أبناء.

إذن: للميت إذا كان أباً دون غيره ليس لأحد أن يوصي للأُمّ، للأخ، للأخت، أحد الزوجين

ليس له أن يوصي على زوجة في غير ذلك.

المُوصَى إليه من هو؟ أن يوليّه على مال، أو يوليّه على أبناء.

التولية على المال بأن يقول: إن الوصي في الموصى إليه في توزيع ثلث مالي هو فلان،

نقول: هذا يجوز؛ لأن هذا إيحاء، موصى إليه بتوزيع الثلث. هذا واحد.

أو أن يقول: (إن الوصي على أموال أبنائي القصر) إذا الذي يوصي الأب فقط، بأن يحفظ

مالهم، ويُنميه لهم، وينفق عليهم هو فلان، فيكون وصياً على أبنائه في أموالهم.

النوع الثالث: أو يوصي الأب إلى رجل في تزويج بناته، فيقول الأب: (أوصيت إلى فلان

أن يزوج بناتي) فيكون ولياً في تزويجهن، ويُقدّم على أبيه وهو جد البنات، وعلى أبنائه وهنَّ

أخوة البنات، وعلى غيرهم، ولذلك يقولون: إن أولى الناس بتزويج المرأة: أبوها، ثم وصيه

... بعد وفاته، أو في حياته إذا فقد العقل.

قوله: (السادس: العتق، يُسَنُّ لِمَنْ لَهُ كَسْبٌ بِلَفْظِ صَرِيحٍ، وَكِنَايَةٍ) العتق واضح، وهو

الإخراج من الرق إلى الحرية، وقد ألغى الشرع جميع أسباب الرق إلا ثلاثة:

• الأول: ما بقي بأيدي الناس من أيام الجاهلية.

• الثاني: ما يكون بسبب حرب صحيحة مع حربيين ... فإن العرب لا يُسَرِّقُونَ.

• الثالث: ما توالد منهما، وهذه قليلة، فإن النوع الأول قد انقطع، والنوع الثاني شبه انقطع،

وقد ذكر بعض العلماء: أنه من القرن الرابع قَلَّمَا توجد حرب تستوفي الشروط الصحية،

وبناء على ذلك فإن بعضاً من العلماء من الشافعية وغيرهم كان يتحرّج من العتق، بل إن

بعضهم أفتى في وقته قبل مئات السنين أنه ينتقل إلى بدل العتق لفقْد العتق الشرعي، فأغلب

المملوكين مُنذُ مئات السنين ربما أو بضع مئات السنين كل أسباب رقّهم غير مشروعة،

وإنما هي سرقة.

قوله: **(يُسْنُ أَي: يُسْتَحَب، والشرع بيِّن في أحاديث كثيرة: أنه يُعتق من .. عضواً، (لِمَنْ لَهُ**

كَسْبٌ) يعني: أن يكون المعتق له كَسْبٌ لكي ينفق على نفسه، وإن لم يكن له كَسْبٌ أي: المعتق فإن الأفضل ألا يُعتق، ليصرف عليه سيِّده.

قوله: **(بِلَفْظِ صَرِيحٍ، وَكِنَايَةٍ) مثل أن تحور ونحو ذلك.**

قوله: **(وَيَحْصُلُ بِقَوْلٍ، وَمِلْكٍ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ) بقول واضحة، الذي هو الصريح والكناية،**

(وَمِلْكٍ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ) يعني: مَنْ مَلَكَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ، أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ، وهذا هو الرحم، ومحرم بمعنى: أنه لو كان أحدها ذَكَرَ وَالْآخَرُ أَنْثَى حُرْمَ عَلَيْهِ الزَّوْجَ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ حِينَئِذٍ.

قوله: **(وَمَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ مِنْ عَبْدٍ عَتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ مُوسِراً، وَمَا أَعْتَقَ إِنْ كَانَ مُعْسِراً).**

العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** يتكلمون عن ... إذا كان مملوكاً بين اثنين، فأعتق أحد الشخصين

نصفه، فقالوا: إنه بمثابة الإتلاف على الشريك؛ لأن ... فما الحكم حينئذٍ؟ قال العلماء: مَنْ

أعتق شِرْكَاً لَهُ مِنْ عَبْدٍ عَتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ مُوسِراً أَي: سَرَى العتق، وهذا يُسمُّونه: (السَّريان)،

سَرَى العتق لجميعة، وحينئذٍ فمن أعتق الصف وجب عليه ثمن النصف الآخر لشريكه وجوباً

إذا كان موسِراً عنده مال.

قال: **(إِنْ كَانَ مُعْسِراً) يعني:** لم يكن عنده مال ليدفع قيمة النصف الثاني، قال: (فقد عتق

منه ما عتق)، ولذلك هذا الحديث الذي جاء، جاء في بعض ألفاظه: أنه يُؤمر بالاستسعاء،

وزيادة الاستسعاء وإن رواها بعض أهل العلم الذين يُعَنون بالصحيح إلا أن بعضاً من

المحققين كأحمد وغيره قالوا: إنها منكراً، لا تثبت، وأن أصح لفظ الحديث: **«فقد عتق منه ما**

عتق»، وهذا معنى قول المصنف: **(وَمَا أَعْتَقَ)** فقط دون ما عداه فيبقى رِقاً، فحينئذٍ يكون

مبعضًا، (إِنْ كَانَ) أي: إن كان المعتق (مُعْسِرًا).

قوله: (وَيَصِحُّ حَالًا، وَمُعَلَّقًا إِلَى وَقْتٍ) ويصح حالًا يعني: الآن منجز، (وَمُعَلَّقًا إِلَى وَقْتٍ)

سواء الوقت قريب، أو عند شرط معلق على شرط، أو معلق على الوفاة، مثل المُدَبِّر، فإن المُدَبِّر عُلِّقَت حرَّيته على الوفاة.

قوله: (فَإِنْ عُلِّقَ بِالْمَوْتِ فَهُوَ تَدْبِيرٌ يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ) التدبير ثبت في السنة؛ أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجازَه، ويُعتبر... فإنه لا يصح، وقد جاء أن رجلًا أعتق عبدًا له عن دُبرٍ وليس له مال غيره، فردَّه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وباع عبده.

قوله: (وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ فِي تَالِيهِ) يعني: أنه إذا باع مدبرًا ثم أراد في آخر حياته أن يبيعه،

قالوا: يصح، يعني في تالي حياته، ولو كان في وقت مرضه المخوف، هذا الذي يظهر من كلام المصنف، وقد يحتمل معنى آخر غير هذا المعنى.

قوله: (وَإِنْ بَاعَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ لِنَفْسِهِ بِمَالٍ إِلَى أَجَلٍ فَهِيَ كِتَابَةٌ، مُسْتَحَبَّةٌ لِمَنْ عُلِمَ فِيهِ خَيْرٌ)

هذا الكتاب في كتاب الله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَمِلْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وذلك إذا باع السيد

عبده لنفسه،... يفهم المصنف أنه من بيع مال الشخص لنفسه،... الكتاب عقد مستثنى على

خلاف القياس؛ لأن الأصل أن الشخص لا يبيع على نفسه، فالعبد ملك له، فلو أخذ مالاً من

عبده فكأنه أخذ مال نفسه ليعتق ماله، وهو عبده، وهذا معنى قوله: (وَإِنْ بَاعَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ لِنَفْسِهِ

بِمَالٍ إِلَى أَجَلٍ فَهِيَ كِتَابَةٌ) أن تنجيم، (مُسْتَحَبَّةٌ لِمَنْ عُلِمَ فِيهِ خَيْرٌ) أي: إذا عُلِمَ فِيهِ الخير يعني

القدرة على التكسب، لأنه لو لم يكُ قادرًا على التكسب ربما فعل أمورًا ممنوعة شرعًا.

قوله: (وَيَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ، وَإِنْ عَجَزَ عَادَ رِقًّا) إذا أعتق عن أداء بذل آخر نجم فإنه يعتق بأدائه،

ولا يلزم حينئذٍ التلفظ بالعتق، قال: **(وَإِنْ عَجَزَ) أَي:** عجز عن أداء الأنجم الواجبة عليه **(عَادَ رِقًا)**، ولو كان عنده مال وقادر على التكسب، لِمَا جاء في الحديث: «المُكَاتَبُ قِنْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ...».

قوله: **(وَإِنْ وَلَدَتِ الْأُمَّةُ مِنْ سَيِّدِهَا مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ صَارَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمٌّ وَلَدٍ تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا)** هذه مسألة (أمّ الولد) يقول المصنف: إذا **(وَلَدَتِ الْأُمَّةُ مِنْ سَيِّدِهَا)** عبّر الأمة بسيدها لأن الأمة قد يطؤها سيدها من باب ملك اليمين، وقد يطؤها شخص مملوك بعقد زواج، وقد يطؤها حرٌّ وعقد زواج الحر بالأمة جائز عند فقد الطول، المقصود بأمّ الولد: التي يطؤها زوجها بعقد الملك، وهذا معنى قوله: إذا **(وَلَدَتِ الْأُمَّةُ مِنْ سَيِّدِهَا) أَي:** مالكتها بعد وطئها طبعًا، **(مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ).**

قوله: **(مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ)** قالوا: بأن يكون قد استبان فيه يدٌ ونحو ذلك، وفي الغالب أنه ... الثمانين، بأن يكون قد بلغ نحوًا من واحدٍ وثمانين يومًا فأكثر، وأمّا دون ذلك على المشهور فإنه لا يُعتبر ...

قال: **(صَارَتْ لَهُ) أَي:** صارت الأمة **(لَهُ بِذَلِكَ أُمٌّ وَلَدٍ تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا)**، معنى قوله: **(تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ) أَي:** من رأس المال وليس بالثلث، ولكنها تبقى أمة ليس لها قسم، ويتعلق بها ما يتعلق ...، **(وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا)** وهذا قضاء الصحابة، بل إن إجماعهم عليه، ولذلك قال أبو عبيد السلماني لعلي: «قضاؤك مع الصحابة في الأول خيرٌ من قضائك وحدك» والمقصود من هذا: أن تعبير المصنف ما يستبين به أو ما يتبين به خلق الإنسان سواء كان حيًّا أو ميتًا لا عبرة، سواء كان ذكرًا أو أنثى، لأن كلمة (الولد) يشمل الذكر والأنثى معًا.

عندنا هنا في مسألة ما يتبين به خلق الآدمي تترتب عليه أحكام كثيرة جداً، دائماً العلماء

يقولون: ما يتبين به خلق الآدمي، أو بما تكون به الأمة أمٌ وُلد، يترتب عليها أحكام كثيرة:

منها: أن الدم الذي يخرج من المرأة يكون نفاساً، ومنها: أنها إذا مات زوجها أو كانت

مطلقة، وكانت حاملاً، ثم وُلدت ما يستبين به خلق الآدمي فإنه تخرج من عدتها حينذاك،

وأحكام أخرى أيضاً متعلقة بهذا الجانب في العِدَّة، وفي الصلاة في النفاس، وفي غيرها.

متى نحكم بأن الدَّم نفاس، وهذه الأحكام، وستكون به أمٌ وُلد؟

المشهور عند المتأخرين: أنه يُحَكَّم بذلك إذا جاوز الثمانين، بأن كان في واحد وثمانين

فأكثر، لظاهر حديث ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**

نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُضْغَةً» ودل ذلك على أن ما بعد الثمانين فإنه يبدأ في التخلُّق.

وقال بعض أهل العلم: «إِنَّ التَّخَلُّقَ قَدْ يَكُونُ قَبْلَ الثَّمَانِينَ، وَلَكِنَّهُ قَطْعًا إِذَا وَصَلَ الثَّمَانِينَ

فَقَدْ تَخَلَّقَ.

وبناء على ذلك فإننا نقول: إنه إذا وُلِدَ المولود، وَوُلِدَتْ فِيهِ آثَارُ التَّخَلُّقِ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ

الأربعين ودون الثمانين فحُكِّمَهُ حَيْثُ حُكِّمَ مَا تَبَيَّنَ خَلْقُهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ

حديث عند البيهقي؛ أنه يكون مُضْغَةً فِي ذَلِكَ، بَدَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا إِذِي يَتَوَافَقُ مَعَ مَا يَقْرُرُهُ

الْأَطْبَاءُ حَدِيثًا.

نسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** لنا جميعاً التوفيق والسداد، وأن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن

يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين^(٥).



الْمَثْنُ

الثَّالِثُ مِنْ أُمُورِ الْفُرُوعِ: الْاجْتِمَاعُ وَالْإِفْتِرَاقُ.

فَالْاجْتِمَاعُ مُشْتَمِلٌ عَلَى: نَاكِحٍ، وَمَنْكُوحٍ، وَمُنْكَحٍ، وَمُنْكَحٍ بِهِ، وَمُنْكَحٍ عَلَيْهِ.

النَّاكِحُ: هُوَ الزَّوْجُ؛ وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ مُوَافِقٍ فِي الدِّينِ؛ إِلَّا الْمُسْلِمَ يُبَاحُ لَهُ نِكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ

الدِّمَّةِ.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ رَاضِيًا إِذَا لَمْ يَكُنْ طِفْلًا، أَوْ مَجْنُونًا زَوْجَهُ أَبُوهُ.

وَالْمَنْكُوحُ: هِيَ الْمَرْأَةُ الْمُوَافِقَةُ فِي الدِّينِ، إِلَّا الْكِتَابِيَّةَ لِمُسْلِمٍ، كَيْسَتْ مِنْ عَمُودِي النَّسَبِ،

وَلَا أُخْتًا، وَبَنَاتِيهَا، وَعَمَّةً، وَخَالَهً.

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، إِذَا رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ، أَوْ أَرْضَعَتْ بِنْتًا.

وَلَا تَحْرِيمَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرْضَعْ مِنْ إِخْوَتِهِ، وَأَوْلَادِهِمْ، وَأَعْمَامِهِ، وَأَوْلَادِهِمْ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْحَرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى اثْنَتَيْنِ.

وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَخَالَتَيْهَا، وَتَحْرُمُ الزَّانِيَةُ حَتَّى تُتُوبَ.

وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الزَّوْجَةِ رَاضِيَةً؛ إِلَّا أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ غَيْرَ الْبَالِغَةِ، أَوْ الْمَجْنُونَةَ.

وَالْمُنْكَحُ: هُوَ الْوَلِيُّ؛ وَهُوَ أَقْرَبُ ذُكُورِهَا وَجُودًا، ثُمَّ الْحَاكِمُ، وَلَا يُزَوَّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا؛ إِلَّا

الْمُجْبَرَةَ.

وَالْمُنْكَحُ بِهِ: هُوَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ: وَلَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الزَّوْجَيْنِ، وَالْإِشْهَادِ،

وَفِي الْكِفَاءَةِ خِلَافٌ.

وَالْمُنْكَحُ عَلَيْهِ: هُوَ الصَّدَاقُ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَنْ يَكُونَ شَيْئًا لَهُ نِصْفٌ؛ وَلَوْ قُرْآنًا، وَكِتَابَةً،

وَتَعْلِيمِ عِلْمٍ.

وَالْفِرَاقُ أَشْيَاءُ؛ أَحَدُهَا: الْخُلْعُ عَلَى عَوْضٍ عِنْدَ الشَّقَاقِ، وَهُوَ فَسْحٌ لَا يُنْقِصُ عَدَدَ

الطَّلَاقِ.

الثَّانِي: الطَّلَاقُ؛ وَهُوَ مُتَرَتَّبٌ عَلَى مُطَلِّقٍ، وَمُطَلَّقٍ، وَمُطَلَّقٍ بِهِ.

المُطَلَّقُ: هُوَ الزَّوْجُ، أَوْ وَكِيلُهُ؛ حَتَّى الزَّوْجَةُ، وَالْمُطَلَّقُ: هِيَ الزَّوْجَةُ، وَالْمُطَلَّقُ بِهِ: هُوَ

اللَّفْظُ: مِنْهُ صَرِيحٌ يَقَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، وَكِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَخَفِيَّةٌ، يَقَعُ بِالظَّاهِرَةِ وَبِالْخَفِيَّةِ مَعَ النِّيَّةِ.

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ؛ وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أُمَّةٌ، وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ؛ وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ.

وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ أَقَلِّ مِنَ النِّصْفِ، وَيَصِحُّ الطَّلَاقُ مُنَجَّزًا، وَمُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ يَقَعُ عِنْدَ

وُجُودِهِ.

وَمِنَ الطَّلَاقِ: بَائِنٌ؛ وَهُوَ الثَّلَاثُ، وَالطَّلَاقُ عَلَى عَوْضٍ، وَقَبْلَ الدُّخُولِ.

وَرَجْعِيٌّ؛ وَهِيَ الْوَاحِدَةُ لِلْمَدْخُولِ بِهَا إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ عَوْضٍ، يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا مَا دَامَتْ فِي

الْعِدَّةِ؛ وَلَوْ كَرِهَتْ؛ إِذَا أَشْهَدَ.

الثَّلَاثُ مِنَ الْفِرَاقِ: الظُّهَارُ؛ فَإِذَا تَظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ حُرْمَتٌ عَلَيْهِ حَتَّى يُكْفَرَ.

الرَّابِعُ: اللِّعَانُ؛ فَإِذَا قَدَّفَهَا بِالزَّنَا، فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ الْحَدُّ، أَوْ الْمُلَاعَنَةُ؛ بِأَنْ يَشْهَدَ خَمْسَ

مَرَّاتٍ أَنَّهَا زَنْتٌ، وَتُكذِّبُهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، وَيَتَنَفَّى الْوَلَدُ مَا لَمْ يُكذِّبْ نَفْسَهُ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، لَمْ يَطْأَهَا فِي كُلِّ الْوَقْتِ، فَإِنْ فَعَلَ

كَفَّرَ، وَأَكْثَرَ مِنْهَا يَكُونُ الْإِبْلَاءُ، يَضْرِبُ لَهُ مُدَّةُ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَبَعْدَهَا يَطْأُ، أَوْ يُفَارِقُ.

الرَّابِعُ: الْجِنَايَاتُ وَالْمَعَاصِي.

الْحِنَايَةُ: إِمَّا عَلَى النَّفْسِ، أَوْ عَلَى الْأَعْضَاءِ، أَوْ عَلَى الْمَالِ، الْحِنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ: إِمَّا عَمْدًا فَيُوجِبُ الْقِصَاصَ، أَوْ دُونَهَا فَيُوجِبُ الدِّيَةَ؛ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ مِئَةً بَقَرَةً، أَوْ أَلْفَ شَاةٍ.

وَالْحِنَايَةُ عَلَى الْبَعْضِ؛ إِنْ كَانَتْ إِذْهَابَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ، وَمَا مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَمَا مِنْهُ أَرْبَعَةٌ فَفِيهَا الدِّيَةُ، وَمَا مِنْهُ عَشْرَةٌ فَفِيهَا الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ بِحْسَابِهِ. وَإِنْ كَانَتْ الْحِنَايَةُ عَمْدًا فَفِيهِ الْقِصَاصُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ جِنَايَةٍ.

وَأَمَّا الْمَعَاصِي: فَهِيَ كَثِيرَةٌ؛ أَعْظَمُهَا الزَّانَا، وَيَجِبُ بِهِ الْحَدُّ؛ لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمُ، وَالْبُكْرُ الْجُلْدُ مِئَةً، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالْعَبْدُ عَلَى نِصْفِهِ، بِلَا تَغْرِيْبٍ، وَاللُّوَاطُ: مِثْلُهُ.

وَمِنْهَا الْقَذْفُ؛ مُحْرَمٌ مُوجِبٌ لِلْحَدِّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

وَمِنْهَا شُرْبُ الْخَمْرِ؛ مُحْرَمٌ يُحَدُّ شَارِبُهُ ثَمَانِينَ.

وَمِنْهَا السَّرِقَةُ: مُحْرَمَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْقَطْعِ، وَضَمَانٍ مَا أُخِذَ.

وَمِنْهَا قَطْعُ الطَّرِيقِ: مُحْرَمٌ: مُحْتَمٌّ فِيهِ قَتْلٌ مِنْ قَتْلٍ وَصَلْبُهُ، وَنَفْيٌ مَنْ لَمْ يَقْتُلْ وَتَشْرِيْدُهُ.

وَمِنْهَا الْبَغْيُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ: مُحْرَمٌ، يُقَاتَلُ مَنْ فَعَلَهُ.

وَمِنْهَا الرِّدَّةُ: مُحْرَمَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْقَتْلِ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ.

وَمِنْهَا السَّحْرُ: يَكْفُرُ فَاعِلُهُ، وَيُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ.

وَكَوْلُ مَعْصِيَةٍ فِيهَا حَدٌّ، فَلَا شَيْءَ فِيهَا غَيْرُهُ.

وَإِنْ كَانَ فِيهَا كَفَّارَةٌ؛ كَوَطْءِ الصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ، وَوَطْءِ الْمُظَاهِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهَا

غَيْرُهَا، وَإِلَّا فَفِيهَا التَّعْزِيرُ.

الْخَامِسُ: اسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي، وَحُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ، وَيَحْتِاجُ: إِلَى حَاكِمٍ، وَشُهُودٍ،

وَيَمِينٍ، وَإِقْرَارٍ.

أَمَّا الْحَاكِمُ: فَهُوَ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ؛ قَاضٍ، أَوْ غَيْرُهُ، وَنَصْبُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا.

وَأَمَّا الشُّهُودُ: فَيَحْتَلِفُونَ بِاخْتِلَافِ الْمَشْهُودِ بِهِ: فَلَا يُقْبَلُ فِي الزَّنَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ، وَفِي

الْجِنَايَاتِ، وَالْحُدُودِ، ذَكَرَانِ، وَفِي الْأَمْوَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ، رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَفِيمَا لَا

يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، امْرَأَتَانِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ فِي غَيْرِ الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ، وَلَا فَاسِقٍ، وَلَا

صَبِيٍّ، وَلَا عَدُوٍّ، وَلَا وَلَدٍ، وَلَا وَالِدٍ، وَعَاشِقٍ لِمَعْشُوقَةٍ.

وَأَمَّا الْيَمِينُ: فَفِي حَقِّ كُلِّ مُنْكَرٍ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْبَيِّنَةُ حَاضِرَةً، فَيَحْلِفُ بِاللَّهِ.

وَأَمَّا الْإِقْرَارُ: فَكُلُّ مَنْ أَقْرَبَ بِحَقِّ أَخَذَ بِهِ.

السَّادِسُ: الْمَأْكُلُ وَالْمَشْرَبُ، فَيُحْرَمُ كُلُّ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ مِنْهُمَا؛ مِنْ أَنْعَامٍ، وَثِمَارٍ،

وَأَعْشَابٍ، وَطَيْرٍ، وَحَيَوَانَ بَحْرٍ وَمَاءٍ، وَفِقَاعٍ، وَنَحْوِهِ.

وَيَحْرَمُ كُلُّ نَجَسٍ مُضِرٍّ؛ كَالْكَلْبِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَمَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَرَخْمٍ،

وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَيَحْرَمُ مُسْتَحَبَّتٌ؛ كَقُنْفُذٍ، وَفَأْرَةٍ، وَكُلِّ حَشْرَاتٍ، وَحَشِيشَةٍ مُسْكِرَةٍ، وَكُلِّ عُشْبٍ مُضِرٍّ؛

كَبَنْجٍ، وَشُبْرَمٍ، وَنَحْوِهِ، وَكُلِّ مُسْكِرٍ؛ كَخَمْرٍ، وَنَحْوِهِ، وَمَالِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ إِلَيْهِ.

السَّابِعُ: الْمَوَارِيثُ، وَالْوَرَاثُ ثَلَاثَةٌ: ذُو فَرَضٍ، وَتَعَمُّ: الزَّوْجُ؛ وَلَهُ النِّصْفُ، وَمَعَ الْوَالِدِ

الرُّبْعُ، وَالزَّوْجَةُ؛ وَلَهَا الرُّبْعُ، وَمَعَ الْوَالِدِ الثُّمْنُ؛ وَلَوْ تَعَدَّدَتْ، وَالْأَبُ مَعَ ذَكَورِ الْوَالِدِ لَهُ

السُّدُسُ، وَالْجَدُّ كَذَلِكَ، وَالْأُمُّ لَهَا الثُّلُثُ، وَمَعَ الْوَالِدِ السُّدُسُ، وَالْجَدَّةُ لَهَا السُّدُسُ، وَالْبِنْتُ

لَهَا النِّصْفُ، وَمَعَ أَخٍ ذَكَرٍ عَصَبَةٌ، وَالْأُخْتُ كَذَلِكَ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ كَذَلِكَ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى
 وَاحِدَةٍ كَانَ لَهَا الثُّلثَانِ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ وَبَنَاتُ ابْنٍ كَانَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ،
 وَإِنْ كَانَ بِنْتُ وَأَخَوَاتُ كُنَّ عَصَبَاتٍ، وَوَلَدُ الْأُمِّ إِنْ كَانَ وَاحِدًا لَهُ السُّدُسُ، وَإِنْ زَادَ لَهُ الثُّلُثُ.
 وَالْعَصَبَاتُ: فُرُوعُ الرَّجُلِ، وَأُصُولُهُ الذُّكُورُ؛ كَالْأَبِ، وَالْأَوْلَادِ، وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ،
 وَمَنْ فِي دَرَجَةِ أَبِيهِ مِنَ الْأَعْمَامِ. وَالْمَوْلَى الْمُنْعَمُ.
 وَذُو الْأَرْحَامِ: كُلُّ قَرَابَةٍ أَدْلَى بِأَنْثَى، يُجْعَلُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدْلَى بِهِ، وَكُلُّ قَرِيبٍ مِنَ الْعَصَبَاتِ
 يَحْجِبُ الْبَعِيدَ: وَالْأُمُّ تَحْجِبُ الْجَدَّةَ، وَالْأَبُ يَحْجِبُ الْجَدَّ، وَالْوَالِدُ يَحْجِبُ وَلَدَ الْأُمِّ،
 وَالْأَخَوَاتُ.

الشَّرْحُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله
 وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تسليما كثيرا إلى
 يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فقول المصنف **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**: (الثَّالِثُ مِنْ أُمُورِ الْفُرُوعِ) ذلك أن المصنف في أول كتابه
 بيّن أن الفروع تنقسم إلى عشرة أقسام، وعدّ من هذه الأمور العشرة: (الاجْتِمَاعُ وَالْإِفْتِرَاقُ)،
 فعدّ كل واحدٍ من هذين الأمرين قسماً مستقلاً، وهنا دَمَجَ الْقِسْمَيْنِ، وجعلهما قسماً واحداً،
 ولذلك قال: (الثَّالِثُ)، وكان من الأنسب على ما ذكره في المقدمة أن يقول: (الثالث والرابع).
 ويقصد بـ (الاجْتِمَاعُ وَالْإِفْتِرَاقُ) أي: الاجتماع بين الزوجين، والافتراق بينهما، والعلماء

رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَعُدُّونَ الْاجْتِمَاعَ - وَهُوَ عَقْدُ النِّكَاحِ - عَقْدًا، وَأَمَّا الْاِفْتِرَاقُ - وَهُوَ الطَّلَاقُ - فَإِنَّهُ يَعُدُّونَهُ عَقْدًا كَذَلِكَ، وَالْخُلْعُ يَعُدُّونَهُ عَقْدًا كَذَلِكَ، فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي عَمُومِ الْعُقُودِ، لَكِنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ النِّكَاحَ وَالْخُلْعَ مِنْ عُقُودِ الْمَعَاوِضَةِ غَيْرِ الْمَحْضَةِ، وَأَمَّا الطَّلَاقُ فَإِنَّهُ عَقْدٌ لِفَسْخِ عَقْدِ النِّكَاحِ، لَيْسَ فَسْخًا فَحَسَبَ بَلْ هُوَ عَقْدٌ أَثَرُهُ الْفَسْخُ.

قوله: (فَالْاجْتِمَاعُ مُشْتَمِلٌ عَلَى: نَاكِحٍ، وَمَنْكُوحٍ، وَمُنْكَحٍ، وَمُنْكَحٍ بِهِ، وَمُنْكَحٍ عَلَيْهِ) هذه الأمور الخمسة التي يتكوّن منها عقد النكاح؛ الناكح هو الزوج، والمَنْكُوح وهو الزوجة، وَمُنْكَحٌ وهو الوليُّ للزوج تارة، وللزوجة تارة، وَمُنْكَحٌ به وهو الذي ينعقد به النكاح، وَمُنْكَحٌ عليه، وسيأتي ذكره إن شاء الله.

قوله: (النَّاكِحُ: هُوَ الزَّوْجُ؛ وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ مُوَافِقٍ فِي الدِّينِ؛ إِلَّا الْمُسْلِمَ يُبَاحُ لَهُ نِكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ) لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ جَعَلَ بِيَدِهِ عِصْمَةَ النِّكَاحِ، وَقَالَ: (وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ مُوَافِقٍ فِي الدِّينِ) فلا بدّ من موافقة الدين بين الزوج والزوجة، فيكون دينهما متفقًا إلا في صورة واحدة مستثناة، وهو المسلم، فإنه يُبَاحُ له أن يتزوج نساء أهل الذمّة، ولو عبّر المصنّف فقال: (نساء أهل الكتاب) لَكَانَ أَدَقَّ لِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِذَلِكَ أَدَقُّ، فَلَيْسَ خَاصًّا بِالذِّمَّةِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ نِسَاءِ الْمُعَاهَدَاتِ عَمُومًا.

قوله: (وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ رَاضِيًا إِذَا لِمَ يَكُنْ طِفْلًا، أَوْ مَجْنُونًا زَوْجَهُ أَبُوهُ).

قوله: (وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ رَاضِيًا) أَي: يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ الرِّضَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَا: أَنْ مِنْ شَرْطِ الرِّضَا (كَمَالِ النِّيَّةِ)، وَبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ مَنْ فَقَدَ أَهْلِيَّةَ الْأَدَاءِ فَإِنَّهُ لَا نِيَّةَ لَهُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ الرِّضَا، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ مَنْ كَمَلَتْ أَهْلِيَّتُهُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَلَا بَدَّ مِنْ رِضَاهِ فِي

عقد النكاح، لكن الفقهاء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** يفرقون بين حالتين:

• الحالة الأولى: مَنْ يُشترط رضاه عند ابتداء عقد النكاح.

• الحالة الثانية: مَنْ يُشترط رضاه لاستدامة عقد النكاح.

فالرضا مُشترطٌ في الجميع.

ووجه ذلك: أن مَنْ يُشترط رضاه في ابتداء عقد النكاح هو الرجل، والمرأة الثيب، أو لنقول

بمعنى أدق: والمرأة التي عليها ولاية اختيار، لا ولاية إجبار، لِمَا قُلْتُ هذا التعبير الثاني؟ لأنَّ

أهل العلم اختلفوا فيمن عليها تثبت ولاية الإجماع، فقيل: إنها البكر، وقيل: إنها الصغيرة البكر،

فجعلوها بقيدتين: الصَّغَر، والبَكَارَة.

فهؤلاء الذين يلزم رضاه عند العقد فيجب أن يكونا راضين، فلا بدَّ أن يوجب الزوج، ولا

يوجب إلا برضا، فإن وُجِدَ أحد الموانع مثل الإكراه ونحوه لم ينعقد، ولا بدَّ أن تُستأذَن الثيب،

أو تُستأذَن البالغة فتدل على رضاها.

النوع الثاني وهو مَنْ يُشترط الرضا لاستدامة عقد النكاح، وهي المرأة التي عليها ولاية

إجماع، فالمرأة التي عليها ولاية إجبار يجوز لأبيها فقط دون باقي الأولياء أن يعقد نكاحها

بدون رضاها وإذنها، لكن رضاها وإذنها شرط لاستدامة عقد النكاح.

دليل ذلك: ما ثبت في الصحيح، أن امرأة جاءت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فقالت: يا رسول الله،

إنَّ أباي قد زوّجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فردَّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نكاحها لها، ثمَّ

قالت: أمّا وقد رُدَّ النكاح لي فإنَّ قد أمضيتُ ما أمضى أبي، ولكنني أردتُ أن يعلم النساءُ أنَّ

لهنَّ في أمرهنَّ خيرة.

فهنا لم يُبطل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النكاح لفقد الرضا، وإنما جعل الرضا شرطاً الاستمرار، فعُلّق على الرضا.

ما فكرة ولاية الإجماع؟ ولاية الإجماع فكرتها - وسيأتي الإشارة إليها - أن المرأة أحياناً قد يمنعها حيائها، وقد يمنعها كمال إرادتها من الرغبة في الزواج؛ تهيئاً وخوفاً، فجعل الشرع للأب فقط دون باقي الأولياء ولاية إجماع على ابنته؛ لأن له من كمال الشفقة، وتمام النظر في مصلحة بنته ما يزوجها، فإن تزوجت وعقد النكاح، وكانت راغبة عن الزواج كارهة للزوج فإنها تفسخ ذلك لفقد الرضا، ولكن العلماء لهم مسلكان، وسيأتي الإشارة إليهما بعد ذلك. منهم من يقول: إن ولاية الإجماع تثبت على كل بكر بالغة أو غير بالغة، وهذا هو المذهب عند المتأخرين.

والقول الثاني، وهو الذي عليه العمل عندنا في المحاكم: أن ولاية الإجماع لا تثبت على البالغة، وإنما تثبت على من كانت دون سن البلوغ أي: على الصغيرة، وهذا هو الرواية الثانية عن أحمد، واختيار الشيخ تقي الدين.

قوله: (إِذَا لَمْ يَكُنْ طِفْلاً) لأن الطفل ذكراً كان أو أنثى، ليست له نية كاملة لفقده الأهلية أو نقصها، فيقوم وليه مقامه في الرضا.

وكذلك المجنون ذكراً كان أو أنثى، فإنه يزوجه وليه، هنا قال المصنف: (زَوْجَهُ أَبَوْهُ) هذا على خروج مخرج الغالب، نعم الذي يختص بولاية الأب هي ولاية إجماع المرأة، وأمّا الطفل والمجنون فيزوجه الولي بشرط المصلحة، أن يكون للطفل أو المجنون مصلحة في هذا العقد. والمصلحة تختلف من حال إلى حال، ومن وقت لآخر.

قوله: **(وَالْمَنْكُوحُ: هِيَ الْمَرْأَةُ الْمُوَافِقَةُ فِي الدِّينِ، إِلَّا الْكِتَابِيَّةَ لِمُسْلِمٍ)** هذا سبق الزواج إنما يكون بين رجل وامرأة، ولا بدَّ من توافق الدين، إلا إذا تزوج مسلم كتابية فإنه يصح، ولذلك هنا عبر تعبيراً أدق من الأول حينما ذكر زواج الكتابية بدلاً من الذميمة.

قوله: **(لَيْسَتْ مِنْ عَمُودِي النَّسَبِ)** شرع المصنف في ذكر المحرمات من النكاح.

ومحرمات النكاح ورد ذكرهنَّ في كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ**، اللهم إلا صورة سيأتي الحديث عنها بعد قليل، وهو الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

وهذا التأكيد عليها في كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ** يدل على خطورته، وتأكده، وأهميته كذلك، والأحكام المتعلقة بتحريم النسب تتجاوزة للنكاح، فإن كلَّ مَنْ حُرِّمَ عليه زواج امرأة بالنسب فإنه يترتب عليه أحكام:

منها: أنه يكون محرماً لها.

ومنها: أنه إذا ملك مَنْ يحرم عليه بالنسب، ملك ذكراً أو أنثى لو كان الذَّكَرُ أنثى، أو أنثى تحرم عليه بالزواج فإنها تعتق عليها، ومَرَّتْ معنا أيضاً في الدرس الماضي، في (كتاب العتق).

ومن الأحكام كذلك - وهذه فائدة - : أن العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** في أصحِّ قولهم يقولون:

إنَّ الرَّحْمَ التي يجب صلتها هي الرحم المحرمة **أي:** التي لو كانت امرأة لحُرِّمَ نكاحها، فيجب على المرء أن يصل عمودي نَسَبِهِ من آباءه وأبنائه، ويجب عليه أن يصل أعمامه وعمَّاته، وأخواله وخالاته، وكلَّ مَنْ حُرِّمَتْ عليه بالنكاح، ومثلها الرجل لو كان في درجتها.

فهذه كلها تبني على قضية المحرمات في النسب.

قوله: **(عَمُودِي النَّسَبِ)** هم الأصول، سواء كانوا وارثين أو غير وارثين، ذُكُورًا أو إناثًا،

والفروع.

قوله: **(وَلَا أُخْتًا)** يشمل الأخوات الثلاث: الشقيقة، ولأبٍ، ولأمٍّ.

قوله: **(وَبَنَاتِهَا)** وكذلك بناتها محرّمات على الرجل، فيحرم عليه بنات أخواته، ويحرم عليه بنات إخوانه كذلك، فقوله: **(لَيْسَتْ مِنْ عَمُودِي النَّسَبِ، وَلَا أُخْتًا، وَبَنَاتِهَا)** كذلك أيضًا يدخل في هذا الحكم بنات الإخوة.

قوله: **(وَعَمَّةٌ، وَخَالَةٌ)** للرجل تحرم عليه عمّته وخالته كما في الآية.

وكذلك أيضًا يحرم الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمّتها، أمّا الأختان الجمع بينهما ففي القرآن: **﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾** [النساء: ٢٣]، وأمّا العمّة والخالّة فقد جاءت بها السنّة.

قوله: **(وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)** هذانصّ حديث عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنّ الرضاعة تُحرّم ما يُحرّم النسب، وهذه الجملة فيها من الفقه: أن كل ما يحرم بالنسب من حيث النكاح، فكل ما حرّم بالنسب فإنه يحرم كذلك بالرضاع، وثانيًا ما يحرم أيضًا من باب المصاهرة، ومعنى المصاهرة: لو أنّ رجلاً تزوج امرأة فإنه يحرم عليه الزواج بأمّها - أمّ زوجته -، وكذلك يحرم عليه أن يتزوج بأمّ زوجته من الرضاع.

إذن: فيحرم من النسب ومن المصاهرة كذلك، والمصاهرة داخلّة في عموم النسب.

الأمر الثالث أيضًا: أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب من حيث المحرميّة التي تقدّم ذكرها، وأمّا العتق فلا يعتق عليه.

قوله: **(إِذَا رَضِعَ مِنْ امْرَأَةٍ)** يعني: إذا كان هو الذي ارتضع من امرأة **(أَوْ أَرْضَعَتْ بِنْتًا)**

يعني: أن امرأة أَرْضَعَتْه وأَرْضَعَتْ بنتاً أخرى غير بنت صلبها.

قوله: **(وَلَا تَحْرِيمَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرْضَعْ مِنْ إِخْوَتِهِ، وَأَوْلَادِهِمْ، وَأَعْمَامِهِ، وَأَوْلَادِهِمْ)** هذه

المسألة سهلة جداً، من باب التأكيد عليها أوردها المصنف، فأن التحريم إنما ينتشر للمرتضع فقط دون مَنْ عَدَاهُ.

فلو أن امرأة ارتضع من امرأة فقد حُرِّمَ عليه بناتها هو فقط؛ لأنه هو الذي ارتضع، أمّا إخوته

وأخواته اللائي لم يَرْضَعْنَ من هذه المرأة فلا تنتشر الحرمة إليهم، وهذا معنى قول المصنف:

(وَلَا تَحْرِيمَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرْضَعْ) أي: من هذه المرأة **(مِنْ إِخْوَتِهِ، وَأَوْلَادِهِمْ، وَأَعْمَامِهِ،**

وَأَوْلَادِهِمْ) وإنما ينتشر الحرمة لأولاد تلك المرأة جميعاً، سواء ارتضعوا أو لم يَرْضَعُوا، بل

ويَنْتَشِرُ لِلْبَنِّ الْفَحْلِ كذلك، حتى لَبَنِ الْفَحْلِ، والمراد بِلَبَنِ الْفَحْلِ: زوجها، فإن أبناء زوجها

من غيرها يكونون إخوة لمن ارتضعوا من تلك المرأة.

قوله: **(وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ)** هذا لحديث غيلان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، ففيه نصُّ

على أنه يجب أن يفارق ما زاد عن أربع.

قوله: **(وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى اثْنَتَيْنِ)** لأن العبد على النصف من الحرِّ في أكثر الأشياء.

قوله: **(وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَخَالَتَيْهَا)** هذا تقدّم الحديث عنه

قبل ذلك.

قوله: **(وَتَحْرُمُ الزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ)** هذه مسألة يعني تحتاج إلى تفصيل، وهي: قضية تحريم

الزَّانِيَةِ، الله **عَزَّ وَجَلَّ** يقول: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:

الزانية لها حالتان:

- إِمَّا أَنْ تَزْنِيَ قَبْلَ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَإِمَّا أَنْ تَزْنِيَ بَعْدَهُ.
- فَإِنْ زَنَّتْ قَبْلَ عَقْدِ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَتُوبَ، يَجِبُ أَنْ تَتُوبَ مِنَ الزَّانَا؛ لِأَنَّهَا فَاقِدَةٌ لَشَرْطِ مُهَمِّمْ، وَهُوَ شَرْطُ: كِفَاءَةِ الدِّينِ، وَالْآيَةُ صَرِيحَةٌ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَإِنَّكَهَا إِالَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ زَوَاجُ الزَّانِيَةِ لِعَدَمِ الكِفَاءَةِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ نِكَاحُهَا. هَذَا وَاحِدٌ.

الأمر الثاني: أنها إذا تابت فلا بد من توفر أمرين:

❖ الأول: لا بد من مرور عِدَّةٍ بَعْدَ زِنَاهَا، فَإِذَا زَنَّتْ امْرَأَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلا بَعْدَ مُضِيِّ العِدَّةِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، ثَلَاثَ حِيضٍ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، فَلَا بَدَّ مِنْ مُضِيِّ العِدَّةِ.

❖ الثاني: أَنْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ جَعَلَ عِلَامَاتٍ لِلتُّوبَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِمَجْرَدِ ذِكْرِهَا بَلْ لَا بَدَّ مِنْ وَجُودِ القِرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا، لَا بَدَّ مِنْ وَجُودِ القِرَائِنِ الدَّالَّةِ التُّوبَةِ. وَذَكَرُوا فِي كُتُبِ الفِقْهِ عِدَّةً مِنَ القِرَائِنِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى التُّوبَةِ لَكِي تَكُونَ تُوْبَةً صَحِيحَةً.

إِذْنًا: هَذَا الأَمْرُ الأَوَّلُ وَهُوَ إِذَا كَانَ الزَّانِقُ قَبْلَ الزَّوْاجِ.

الحالة الثانية: إِذَا زَنَّتْ المَرْأَةُ بَعْدَ الزَّوْاجِ، فَإِنَّهُ يَتَرْتَبُ عَلَى زِنَاهَا بَعْدَ الزَّوْاجِ عِدَّةٌ مِنَ

الأُمُور:

❖ الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَى المَرْءِ وَطُؤُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ العِدَّةَ ثَلَاثَةَ شَهْرٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ

قُروء، بحسب حال المرأة، فيحرم وطء المرأة إذا زنت وهي متزوجة حتى تنقضي عدتها.

بعض أهل العلم يقول: لا يلزم العدة وإنما يلزم الاستبراء في حق الزانية، وخاصة في هذه

الحالة وهي حالة إذا كانت متزوجة فلا بد من استبراء رحمها بحيضة واحدة.

وعلى العموم هذا الأمر أسهل يعني الأمر فيها واسع، والخلاف فيها قوي.

الأمر الثاني: أن الله **عَزَّوَجَلَّ** أباح للرجل، وبعض أهل العلم يقول: يلزم الرجل - كما سأذكره

بعد قليل - إذا زنت امرأته أن يضيق عليها لتفتدي منه؛ ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:

١]؛ فحينئذ يجوز له أن يعضلها ليذهب ببعض ما آتاها من المهر.

فإذا زنت المرأة وهي متزوجة جاز لزوجها أن يعضلها بأن يضيق عليها في النفقة وفي

التعامل ونحو ذلك لتفتدي منه، بأن تبذل عوضاً.

والعلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** منهم من يقول: يُستحب له أن يطلقها إمّا بخُلْعٍ أو من غيره **أي:**

من غير عوض.

ومنهم من يقول: ما لم تتب فيجب عليه أن يطلقها، وهذه الرواية الثانية مذهب أحمد أنه

إذا زنت المرأة فيجب أن تطلق إلا أن تعلن توبتها، وتصدق في توبتها، فإنه حينئذ يجوز

إمساكها، لكن إذا كانت لم تتب فإنه يجب طلاقها، وهذا هو الظاهر من الآية، وهو الأقرب،

فلا يجوز إمساكها.

وأما الحديث الذي جاء.. أن الذي قال: إن امرأته لا ترد يد لامسٍ، فإن هذا الحديث لا

يثبت، أنكره جماعة من أهل العلم، ومنهم: أحمد، وإن ثبت فليس المقصود به الزنا وإنما

المقصود به كثرة الحديث مع الرجال أو بعض الأمور التي لا تقع موقع الكبائر من الذنوب.

قوله: (وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الزَّوْجَةِ رَاضِيَةً؛ إِلَّا أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ غَيْرَ الْبَالِغَةِ، أَوْ

الْمَجْنُونَةَ) هذا هو الذي ذكرناه في أوّل حديثنا، وهو أن المرأة يُشترطُ لها الرضا في الأصل،

وهو الرضا عند ابتداء العقد، وهذا معنى قوله: (وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الزَّوْجَةِ رَاضِيَةً).

قال: (إِلَّا أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ غَيْرَ الْبَالِغَةِ) مرّ معن أن هذه هي التي يُسمّيها العلماء

بولاية الإجمار، ومرّ معنا أن لأهل العلم مسلكان:

✽ المسلك الأول: منهم من يقول: إن ولاية الإجمار تثبت على البكر فقط، سواء كانت

بالغة أو غير بالغة، وهذا هو قول مشهور عند المتأخرين.

✽ ومن أهل العلم من يقول: أنه يثبت على البكر الصغيرة، فيكون الوصف مركباً من

قيدين: كونها بكرًا، وكونها صغيرة.

وعموم القولين يستدلون بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا

تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قالوا: فمن دلالة الاقتران أن الثيب يجب أن تُسْتَأْمَرَ بأن تصرّح

بالأمر، فتقول: زوجني، ومفهوم ذلك: أن من لم تكن ثيبًا فإنه لا يلزم أمرها، وأما قول النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» فيحمل على النّدب، هكذا أخذ من هذا

الحديث بالنسبة للمشهور.

وأما الرواية الثانية فإنهم يقولون - كما مرّ معنا -: أن القاعدة (أن كل من كان كامل الأهلية

فإنه يُشترط رضاه)، والرواية الثانية أقيس، وهي التي عليها العمل.

قوله: (وَالْمُنْكَحُ: هُوَ الْوَلِيُّ؛ وَهُوَ أَقْرَبُ ذُكُورِهَا وَجُودًا، ثُمَّ الْحَاكِمُ، وَلَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا

بِرِضَاهَا؛ إِلَّا الْمُجْبَرَةَ) أي: لا بدّ من وجود الولي، لأنه قد جاءت أحاديث كثيرة تدل على أن لا

نكاح إلا بولي.

فمن ألفاظ ذلك الحديث: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ**»، ومن ألفاظه قوله: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**» كررها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وهذه أحاديثها كثيرة أو طرقها كثيرة، قد تقوى لدرجة الاستفاضة، لكثرتها **أي**: لكثرة طرق هذا الحديث.

والولي ذكر المصنف أنه لا بد أن يكون ذكراً، فلا يصح أن يكون الولي أنثى بحال من الأحوال.

وقول المصنف: **(هُوَ الْوَلِيُّ؛ وَهُوَ أَقْرَبُ ذُكُورِهَا وَجُودًا) أَي**: أقرب الذكور العصبية وجوداً، وهذا يدلنا على أمرين:

✽ الأمر الأول: أن قوله: **(أَقْرَبُ ذُكُورِهَا)** ذكورها هذه المراد بها: أن الولاية إنما تكون بالعصبات في الأصل إلا استثناءات سأذكرها بعد قليل، والأمر.

✽ والأمر الثاني: أنها على سبيل الترتيب بينهم.

والعلماء يجعلون ترتيباً لها، فيقولون: إن أولى الناس بالولاية هو الأب، ولا يُقدَّم على الأب أحد ما دام كامل الأهلية، ثم بعد الأب وصي الأب، وقد ثبت أن الصحابة أوصوا الأناس في تزويج بناتهم، وممن جاء عنه ذلك: النعمان بن معرور **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وغيره من الصحابة، فوصي الأب هو المولى على المرأة بعد الأب، فإن شفقة الأب من كمالها أن يختار لابنته رجلاً يُقاربه في الشفقة، ومعرفة الرجال.

ثم بعد وصي الأب يأتي الجد، ثم الابن، ثم الإخوة وهكذا، وأما من لم يكن من العصبات؛

كالأخ لأُمِّ والخال فإنه لا يزوج بحال، وبعد انقضاء العَصَبَات فإن الولاية تنتقل - ولاية التزويج - تنتقل إلى الحاكم، كما قال المصنف: **(ثُمَّ الْحَاكِمُ)**.

وَجَرَّتِ الْعَادَةُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَاكِمِ إِنَّمَا هُوَ الْقَاضِي، فَيُنَابِ الْقَاضِي فِي التَّزْوِيجِ، هَذَا الْأَمْرُ

الثاني.

فَإِذَا فُقِدَ الْقَاضِي فَإِنَّهُ يَزُوجُهَا طَبَعًا الْقَاضِي الَّذِي هُوَ الْحَاكِمُ أَوْ السُّلْطَانُ، فَإِذَا فُقِدَ السُّلْطَانُ أَوْ الْحَاكِمُ أَوْ الْقَاضِي فَإِنَّهُ يَزُوجُهَا ذُو سُلْطَانٍ، وَالْمُرَادُ بِذِي السُّلْطَانِ مَنْ تَكُونُ لَهُ سُلْطَةٌ، كَأَنَّ يَكُونُ دِهْقَانِ قَرْيَةٍ، أَوْ يَكُونُ شَيْخَ جَمَاعَةٍ، يَعْنِي كَبِيرَ جَمَاعَةٍ، أَوْ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ مَسْجِدٍ، وَهَذَا فِي الدُّوَلِ الَّتِي تَكُونُ دُولَ الْأَقْلِيَّاتِ الَّتِي لَيْسَتْ فِيهَا مَحَاكِمُ شَرْعِيَّةٍ، فَإِنَّ فُقْدَانَ ذُو سُلْطَانٍ يَعْنِي فُقْدَانَ الْعَصْبَةِ، وَفُقْدَانَ السُّلْطَانِ، وَفُقْدَانَ السُّلْطَانِ فَإِنَّهَا تَخْتَارُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَزُوجُهَا، تَخْتَارُ مَنْ شَاءَتْ، أَيَّ رَجُلٍ يُعْجِبُهَا تَخْتَارُهُ فَيَزُوجُهَا، فَإِنَّ فُقْدَانَ ذَلِكَ يَعْنِي فُقْدَانَ الْعَصْبَةِ الَّذِي هُوَ الْأَوْلِيَاءُ بِتَرْتِيبِهِمُ السَّابِقِ، وَذُو السُّلْطَانِ، وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَزُوجَ نَفْسَهَا.

إِذَا لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَزُوجَ نَفْسَهَا إِلَّا عِنْدَ فُقْدَانِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ.

والحقيقة أن الولاية في النكاح فيها رفع لشأن المرأة من جهات متعدّدة:

❖ **أولاً:** تشريف لها بأن لا تباشر هذا العقد، وإنما دائماً الشخص الذي يكون شريفاً لا يباشر حتى عقود البيع، وإنما يجعل له وكالة ووكيل يقوم عنه بهذا العقد، وخاصة في عقد النكاح، فإن كثيراً من النساء يغلبهنّ الحياء، وخاصة المخدّرات منهنّ، ولذلك ناسب أن يوجب غيرهنّ، هذا من جهة.

✽ **من جهة أخرى:** أن الولي يبحث في الرجل، وينظر مناسبته من عدم مناسبته، لكنه إذا عَصِدَ وامتنع من التزويج فإن للمرأة الحق أن تنقل الولاية إلى القضاء مباشرة، أو لمن يليه على خلاف أهل العلم في هذه المسألة، فالشرع قال: إن من عضل من الآباء أو من الأولياء فإنه تنتقل عنه الولاية، كما أن بعض الرجال قد يكون دينياً، أعني: الأزواج، فإذا عَلِمَ أن المرأة ليس معها أحدٌ يكون في صفها ربما من دناءته أنه غالبته نفسه فاعتدى على مالها، أو اعتدى على نفسها، أو على حقها، لكن إن عَلِمَ أن معها أناساً قد يدافعون عنها، ويقفون في صفها فإن هذا من باب تقوية حق المرأة، وهذا معروف في أعرف الناس في جميع البلدان، وهذه حِكْمٌ نتلمسها لإناطة الشارع بالتزويج بالولي، وإلا فالأصل أن إذا جاءنا نصٌّ من كتاب الله وسُنَّة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عملنا به وإن لم نعلم حكمته، لقول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

والأصل هو ذلك، لكن الإنسان يبحث عن الحكم ليُقبل على العبادة أو على الحكم بيقين وثقة.

قوله: **(وَالْمُنْكَحُ بِهِ: هُوَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ: وَلَا بُدَّ مِنْهُ).**

قال: **(وَلَا بُدَّ مِنْهُ) أَي: لَا بُدَّ مِنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ.**

الفرق بين الإيجاب والقبول في عقد النكاح وغيره من العقود من جهات، وهذه الجهات التي سأوردها بعد قليل رُوِيَ فيها خُطورة عقد النكاح، فإن خُطورة عقد النكاح والاحتياط فيه من الشرع مقصودة، ولذلك فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»**، وقال: **«فَرَقُ بَيْنِ النِّكَاحِ، وَالسَّفَاحِ...»** فدلَّ على التأكيد على بعض المعاني في عقد النكاح ليُفارق غيره من

العقود.

من الفروقات في الإيجاب والقبول بين النكاح وغيره: أن النكاح لا ينعقد إلا باللفظ الصريح فقط دون ما عداه؛ كـ (زوجتُك، وأنكِحتُك) ونحو ذلك من الألفاظ الصريحة، وليس لعقد النكاح ألفاظ كِنَائِيَّة، وإنما هي ألفاظ صريحة.

من التي انفرد بها الإيجاب والقبول للنكاح: أن المشهور عند المتأخرين أنهم يقولون: إن عقد النكاح لا ينعقد إلا بالعربية ممَّن يُحْسِنُهَا، وأما إذا كان لا يُحْسِنُ العربية فتنعقد بلُغَتِهِ من باب الاحتياط لهذا العقد؛ لأنه ربما يكون لدلالة اللفظ بمعنى آخر غير اللفظ الذي ينعقد به، وهو الصريح في العربية، وهو النكاح الشرعي، لأن الأنكحة قد تكون صيغها متعدِّدة، كما في حديث عائشة؛ أن أنكِحَته الجاهلية على أربعة طُرُق.

ومن الفروقات بينها: أن الإيجاب لا بدَّ أن يكون من الوَلِيِّ، والقبول يكون من الزوج، أنَّه لا بدَّ أن يتقدَّم الإيجاب على القبول، بخلاف غيرها من العقود، فإنَّ غيرها من العقود يجوز تقدُّم القبول على الإيجاب، هنا لا، يجب أن يتقدَّم الإيجاب على القبول، فيقول: (زوجتُك) فيقول: (قبِلْتُ الزواج)، وأمَّا إذا قال: (زوجني) فيقول: (قبِلْتُ) فعلى المشهور ما ينعقد النكاح، بل لا بدَّ أن يتقدَّم الإيجاب على القبول.

ومن الفروقات كذلك عندهم: أنهم يقولون: إن عقد النكاح وحده لا بدَّ فيه من اتحاد المجلس، فإن لم يُتَّحَدِ المجلس فلا ينعقد النكاح، وهذا من الاحتياط له، وهو وجيه، وأمَّا غيره من العقود لا يُشترط اتحاد المجلس.

مثال ذلك: لو أن رجُلَيْنِ في غرفتين متجاورتين، لا يَرِيَانِ بعضهما، فقال أحدهما:

زوجتك، وقال الآخر: قَبِلْتُ، فيقولون: لا ينعقد، بل لا بدَّ أن يكونا في مجلسٍ متَّحدٍ، فيحضره الشهود.

ومنه أيضًا: التزويج عن طريق الهاتف، فإن التزويج عن طريق الهاتف يُطبَّق عليه قاعدة اتحاد المجلس فلا ينعقد، لا عن طريق الهاتف، ولا وسائل الاتصال، نعم من أهل العلم من جَوَزَهُ للحاجة، هذه مسألة أخرى، ولكن لا ينعقد بالمكاتبة، لا ينعقد بنحوها الأصل فيه إلا في حالات استثنائية.

ومن الفروق بينهما أيضًا: أن عقد النكاح لا بدَّ فيه من الشهادة، وأما في غيرها فإنه مندوب. وهذا معنى قول المصنف: **(وَلَا بُدَّ مِنْهُ) أي:** لا بدَّ من الإيجاب والقبول، ولا ينعقد لا بمُعاطاة، ولا ينعقد بمُكاتبة، ولا ينعقد بإشارة ممَّن كان يُحسن اللفظ إلا أن يكون أبكم لا يستطيع الكلام.

قوله: **(وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الزَّوْجَيْنِ)** لا بدَّ من تعيين الزوجين، والتعيين إمَّا أن يكون بالاسم، أو بالإشارة، أو بالحضور، وأما إن قال: (زوجتك إحدى بناتي)، أو الوكيل يقول: (قبِلْتُ لأحد أبنائي فلان) من غير تعيين لاسمه فإنه لا يصح، لا بدَّ من تعيين الزوجين.

قوله: **(وَالْإِشْهَادُ)** لا بدَّ من الإِشْهَاد؛ لأنه جاء في حديث عند ابن ماجه: **«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ»**، وهذا الحديث وإن لم يكن في إسناد قوَّة إلى أن أهل العلم على العلم به، ونحن مرَّ معنا قاعدة: (أن الاتفاق على عمل بحديث في الجملة يدل على تقوية الاحتجاج به).
قوله: **(وَفِي الْكَفَاءَةِ خِلَافٌ)**، الكفَاءة التي لا خلاف فيها هو كفاءة الدين بأن يكون مسلمًا، وتقدَّم معنا.

وأما غير كفاءة الدين فإن هناك خلاف في اشتراطها.

والكفاءة أنواع، منها: كفاءة الصنعة، ومنها: كفاءة النسب، ومنها: كفاءة المال بأن يكون

فقيراً، والمرأة غنية، وغير ذلك من الأمور التي تكلموا عنها في الكفاءة، والذين اشتروا

الكفاءة اشتروها في عقد النكاح، فلا بد أن يكون مكافئاً لها في عقد النكاح ابتداءً.

ومن أهل العلم من يقول: إنها ليست مشترطة في عقد النكاح، وإنما شرط في الاستدامة،

فيجوز فسخ النكاح بعدها.

وعلى العموم: فذكر المصنف فيها خلاف وأطلقه، ولعل الأقرب عدم وجوب الكفاءة إلى

كفاءة الدين.

قوله: **(وَالْمَنْكُحُ عَلَيْهِ: هُوَ الصَّدَاقُ)** الصَّدَاق، أو النحلة، أو المهر؛ هذا يُعتبر واجباً من

واجبات النكاح، فلا بد من الإتيان به، كما قال المصنف.

ودليله قول الله **عَزَّجَلَّ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾** [النساء: ٤]، فدل على وجوبه، وأنه

لا ينعقد نكاح إلا به.

وقوله: **(وَلَا بُدَّ مِنْهُ)** هناك اتجاهان لأهل العلم في نوع وجوب الصَّدَاق:

فالمشهور عند المتأخرين: أن الصَّدَاق واجب في النكاح، والقول الثاني: أنه ليس واجباً،

وإنما هو ركن في النكاح.

إذن قيل: إنه واجب، وقيل: إنه ركن، ما الذي يبنّي على التفريق بينهما؟

يبنّي على التفريق بين هل الصَّدَاق ركن أم أنه واجب مسألة واحدة، وهي: أنه إذا نُفِيَ

المهر بأن اتَّفَق الزوجان على ألا مهر بينهما، فمن قال: إنه واجب فيقول: إن هذا الاتفاق شرط

فاسد، فيجب للمرأة مهر المثل، ومن قال: إن المهر ركن فيقول: إنه اتفاق على إسقاط ركن، فيكون النكاح باطلاً، وهذا هو الفرق، وأما إذا سكت عن التسمية بأن تزوج رجل امرأة ولم يُسمِّ مهراً سكت، يعني لم يقل: أصدقتك كذا، ففي هذه الحالة تُسمى هذه المرأة بالمفوضة أو المفوضة اسم فاعل، فتستحق مهر مثله أي: مثل نساءها.

قوله: **(وَأَنْ يَكُونَ شَيْئًا لَهُ نِصْفٌ) أي:** يتنصف لأنه إذا طلقها قبل الدخول فإنها تستحق نصفه، وبناء على ذلك فإن ما لا يتنصف فإنه لا يصح.

قوله: **(وَلَوْ قُرْآنًا) أي:** ويجوز ولو كان تعليم قرآن، ليس مضحفاً؛ لأن المصحف لا يجوز بيعه، وحكاه أحمد إجماعاً، فلا يجوز أن يجعل مهر النكاح مضحفاً، فإن كُتب ذلك في العقد فنقول حينئذٍ: فسد المُسمى، فيجب للمرأة مهر المثل.

وإنما قصد المصنف بقوله: **(وَلَوْ قُرْآنًا) أي:** ولو كان تعليم قرآن.

ودليل ذلك: أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة، عرضت نفسها للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهَا؟»**، فقال: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا»**، قَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: **«فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»**، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«فَهَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»**، قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»** والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان ولياً لتلك المرأة بالولاية العامة.

المقصود من هذا: أن هذا الحديث أخذ منه بعض أهل العلم أنه يجوز تزويج المرأة

بالقرآن، **بمعنى**: أنه يعلمها تلك السورة، فيجوز له أن يعلمها تلك السورة، فيكون من باب المنفعة، ولذلك عبر المصنف بالشيء، فيشمل العين، ويشمل المنفعة، وهذا أحد القولين في المسألة.

والقول الثاني في المسألة، وهو المشهور عند المتأخرين: أن تعليم القرآن لا يجوز أخذ الأجر عليه، وبناء عليه فلا يتممّل، فلا يصح أن يكون مهرًا؛ لأن القاعدة عندهم: (أن أفعال القرب لا يجوز أخذ الأجر عليها).

وبناء على ذلك؛ وجهوا هذا الحديث بتوجيهات، فقالوا: إن هذا خاص بهذا الرجل؛ لأنه جاء في لفظ عند ابن النجار كما نقله الموفق؛ أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال له: **«وَهِيَ لَكَ خَاصَّةٌ»**، وقيل: إن قوله: **«قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»** ليس لأجل أن هذا المهر، وإنما قال: **«زَوَّجْتُكَهَا»** لأنك كُفِّؤْ لها بما معك من القرآن، وسُكِّتَ عن تسمية المهر إمامًا لكون النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هو الذي أصدقها، أو لأنها تكون امرأة مفوضة، فلم يقل: (أصدقتها بمهر تعليمها أو نحو ذلك)، ولهم أيضًا توجيهات أخرى.

قوله: **(وَلَوْ قُرَأْنَا)** هذا نعم.

قوله: **(وَكِتَابَةٌ)** أي: بأن يعلمها الكتابة، **(وَتَعْلِيمٌ عِلْمٌ)** أي: بأن يعلمها علمًا آخر.

والعلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** يقولون: إن تعليم النحو، وتعليم اللغة والبيان، وتعليم الفقه يجوز أن يكون مهرًا؛ لأن تعليم الفقه هو الصنعة، هكذا يقولون: فيجوز أخذ العوض عليه، لأنه صنعة، بخلاف تعليم القرآن، والتحديث بالسنة فإنها أفعال قُرب محضّة.

قوله: **(وَالْفِرَاقُ أَشْيَاءُ)** أي: الفراق بين الزوجين يكون بعدد من الفرق.

وذكر المصنف **رَحْمَةُ اللَّهِ** نحوًا من أربعة أنواع، وهي أكثر من ذلك، تصل إلى قريب العشرة.

قوله: **(أَحَدَهَا: الْخُلْعُ عَلَى عَوْضٍ عِنْدَ الشَّقَاقِ، وَهُوَ فَسْخٌ لَا يُنْقِضُ عَدَدَ الطَّلَاقِ)** عادة

يبدأ الفقهاء بالخلع من أول فراق النكاح؛ لأنه بطلب من الزوجة، وبموافقة الزوج، ولأنه فسخٌ للنكاح، وليس عقدًا فيه إثبات يثبت الطلقات، ولذلك يقدمونه.

وصفة الخلع: أن المرأة تطلب الفرقة، وتبذل عوضًا، - وستكلم عن العوض بعد قليل -

فيقبل الزوج ذلك، فإذا وجدت هذه الأمور الثلاث فإنه حينئذٍ يفسخ عقد نكاح المرأة، ويستحق الزوج العوض المتفق عليه، هذا معنى قولهم: **(الخلع على عوضٍ عند الشقاق)**.

طبعًا لقصة حولة بنت ثعلبة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** مع زوجها قيس بن ثابت، قال: **(على عوضٍ)** يدلنا

على أنه لا خلع إلا على عوض، وأما بدون عوضٍ فلا يصح.

وقوله: **(عند الشقاق) أي:** بين الزوجين، فلا بد أن يوجد هناك شقاق، وأمّا إذا كانت المرأة

قد طلبت الخلع من غير أي خصومة فإنه مكروه كراهة شديدة، وقد ورد حديث في إسناده مقال: «أن المختلعات هنّ المنافقات».

ولم يقل العلماء بالحُرْمَةِ؛ لأن الخلع لا يقع إلا برضا الزوج، فإذا رضي الزوج بالعوض

جاز، ولكنه مكروه كراهة شديدة، وبذلك يتبين خطأ مَنْ ظنَّ أن الخلع الإلزامي، وهو الذي

يُسْمُونَهُ (الإلزام بالخلع) يجوز من القاضي من غير سببٍ موجب، بناء على ما ذكره من

كراهة طلب المرأة الخلع، فإن هناك فرقًا بين الفسخ الإلزامي، وبين الخلع الرضائي، وهنا

العلماء يتكلمون عن الخلع الرضائي.

قوله: **(على عوضٍ)** أيضًا يدلنا على أن العوض قد يكون من المرأة، وقد يكون من غيرها؛

كأبيها، أو ابنها، أو غيره، لا يلزم أن يكون من مال المرأة.

وقوله: **(وَهُوَ فَسْخٌ أَي: الخُلْعُ إِذَا وَقَعَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ (فَسْخٌ))**، معنى كونه فسْخًا يعني: أنه لا يُحتسب من الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثِ، لكن هذا بشرط: أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته، فلو تلفظ الزوج بعدما أخذ العوض، فقال: (أنتِ طالقٌ) صحَّ العوض، ويكون طلاقًا.
أو إذا أتى بلفظ الخُلْعِ فقال: (أنتِ مُخَالَعَةٌ) ولكنه نوى بالخُلْعِ الطلاق، وكان يعرف ما معنى نية الطلاق، فإنه يقع طلاقًا، وهذا وَجِيهٌ من بابِ إِعْمَالِ أَلْفَاظِ الْمُكَلَّفِينَ.

إذن فقوله: **(وَهُوَ فَسْخٌ لَا يُنْقِضُ عَدَدَ الطَّلَاقِ)** التحقيق أننا نفرق بين حالتين: بين حالة إذا كان بلفظ الطلاق أو كان بنيته فإنه يقع طلاقًا، وإن كان بغير لفظ الطلاق وبغير نيته فإنه يقع فسْخًا، والرواية الثانية، وهو الذي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ يَمِيلُ إِلَيْهَا، يَرَى أَنَّ الخُلْعَ لَا يَقَعُ يَعْنِي ظَاهِرَ السِّيَاقِ هُنَا أَنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقًا، وَإِنْ كَانَ بَلْفُظِ الطَّلَاقِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ فَسْخًا.

قوله: **(الثَّانِي: الطَّلَاقُ؛ وَهُوَ مُتَرَتِّبٌ عَلَى مُطَلِّقٍ، وَمُطَلِّقٍ، وَمُطَلَّقٍ بِهِ، الْمُطَلَّقُ: هُوَ الزَّوْجُ؛ حَتَّى الزَّوْجَةِ)** المطلق الذي يقوم بالطلاق وهو الزوج؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»** وهو الزوج، **(أَوْ وَكَيْلُهُ) أَي: مَنْ وَكَّلَهُ فِي التَّطْلِيقِ، حَتَّى لَوْ وَكَّلَ الزَّوْجَةَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَوْكِيلَ الزَّوْجَةِ فِي التَّطْلِيقِ، وَكُلُّ مَنْ وَكَّلَ فِي شَيْءٍ جَازَ لِلْمَوْكَّلِ الرَّجُوعَ فِيهِ، فَمَنْ وَكَّلَ زَوْجَتَهُ، وَرَجَعَ فِي تَوْكِيلِهِ فَإِنَّهُ تَسْقُطُ الْوَكَاةُ.**

قوله: **(وَالْمُطَلَّقُ: هِيَ الزَّوْجَةُ)** لأنها هي المَحَلُّ.

قوله: **(وَالْمُطَلَّقُ بِهِ: هُوَ اللَّفْظُ)** هو اللفظ الذي يقع به الطلاق، وهو قَسْمَانٌ: **(مِنْهُ صَرِيحٌ يَقَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ) أَي: مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ، وَأَمَّا إِيقَاعُ اللَّفْظِ فَلَا بَدَّ مِنْهَا، فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ**

بقوله: (قُم) فأخطأ.. يقول لزوجته: (قومي) فأخطأ، فقال: (طالق) فهذه الكلمة لم يُرد بها اللفظ، فنية إرادة اللفظ واجبة، وإنما المقصود نية الأثر المترتب على الطلاق.

قوله: (وَكَنَايَةُ ظَاهِرَةٌ، وَخَفِيَّةٌ، يَقَعُ بِالظَّاهِرَةِ وَبِالْخَفِيَّةِ مَعَ النِّيَّةِ) الكنايات هي ما عدا الصريح، والصريح هو لفظ الطلاق وما تصرّف منه ما عدا اسم فاعل، ومضاف لمستقبل، وغير ذلك ألفاظ كنائية وهي كثيرة، ويقسمها العلماء إلى قسمين: كنايات ظاهرة، والكنايات الظاهرة يقولون: إنه يقع بها الثلاث ما لم ينو واحدة.

والخفية يقع بها واحدة ما لم ينو ثلاثاً.

قوله: (وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ؛ وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أُمَّةٌ، وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ؛ وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ

حُرَّةً) وهذه أيضاً واضحة جداً، وهذا بإجماع فيما يتعلق بما يملكه الحر من التطلقات.

قوله: (وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ أَقَلِّ مِنَ النِّصْفِ) هذه قاعدة لغوية وأصولية مشهورة جداً، وهي:

هل يجوز استثناء النصف وأكثر أم لا؟

والقاعدة عند فقهاؤنا: أنه لا يصح استثناء النصف وأكثر، وبناء عليه فمن قال لزوجته:

(أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا اثنتين) وقعت ثلاثاً، ومن قال لزوجته: (أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدة) وقعت

ثنتين، وهذا معنى قوله: (أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ) وأما ما زاد عن النصف فإنه لا يقع، وكذلك النصف

عندهم أيضاً.

قوله: (وَيَصِحُّ الطَّلَاقُ مُنَجَّزًا، وَمُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ يَقَعُ عِنْدَ وُجُودِهِ) الطلاق يجوز تعليقه

على شرط، ويجوز تنجيزه، تنجيزه بأن لا يضاف إلى شيء، فيقول: (هي طالق)، والمعلق

(عَلَى شَرْطٍ) إما على شرط الزمان، كدخول شهر رمضان، وإما على شرط وُصْفِي، كأن يقول:

(إِذَا قَدِمَ فُلَانٌ)، أَوْ (إِذَا أَحْضَرْتَ كَذَا) فَإِنَّهُ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ.

وهنا مسألة سَأَشِيرُ لَهَا إِشَارَةً سَرِيعَةً، وَهِيَ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَعْلِيقِ الطَّلَاقِ..

كثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَسَاهَلُ فِي تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ عِنْدَ اسْتِضَافَةِ ضَيْفٍ، أَوْ عِنْدَ غَضَبٍ مِنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَابِ التَّهْدِيدِ لَهَا، وَهَذَا الْأَمْرُ أَمْرٌ خَطِيرٌ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: التَّحْذِيرُ مِنَ التَّلَاعِبِ فِي الْقُرْآنِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَرْتَكِبُ أَحَدُكُمْ الْأُخْمُوقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، يَا ابْنَ عَبَّاسِ».

وَجَاءَ كَذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ مِنَ التَّلَاعِبِ بَكْتَابُ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ: (طَلَقْتُكَ رَاجِعْتُكَ)، وَلِذَا فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، وَلَيْسَ هَذَا أَيْضًا مِنَ الْعَقْلِ وَحُسْنِ الْعُشْرَةِ فِي شَيْءٍ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَلَّا يَجْعَلَ الطَّلَاقَ عَلَى لِسَانِهِ، يَجْعَلُهُ عِنْدَ التَّهْدِيدِ، وَعِنْدَ التَّخْوِيفِ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ، فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ خَطِيرٌ جَدًّا، وَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ، وَلَا مِنَ الْمُرُوءَةِ فِي شَيْءٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَتَسَاهَلُ فِي إِيقَاعِ هَذَا الطَّلَاقِ، وَلَوْ كَانَ بِقَصْدِ التَّخْوِيفِ أَوْ التَّهْدِيدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَمِنَ الطَّلَاقِ: بَائِنٌ؛ وَهُوَ الثَّلَاثُ، وَالطَّلَاقُ عَلَى عَوْضٍ، وَقَبْلَ الدُّخُولِ) أَي: أَنْ

الطَّلَاقُ يَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ: بَائِنٍ، وَرَجْعِي.

وَالْبَائِنُ مَعْنَاهُ: أَنْ الرَّجُلَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ الْمَرْأَةَ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ.

وَأَمَّا الرَّجْعِيُّ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُرَاجِعَ الْمَرْأَةَ الْمَطْلُوقَةَ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ وَلَوْ لَمْ تَرْضَ مِنْ غَيْرِ

عَقْدٍ جَدِيدٍ، فَإِنَّ الرَّجْعَةَ لَيْسَتْ عَقْدًا، وَإِنَّمَا رَجُوعٌ لِلْحَالِ الْأَوَّلِ.

إِذْنًا: الْفَرْقُ بَيْنَ الْبَائِنِ وَالرَّجْعِيِّ: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمَطْلُوقَةَ الْبَائِنَ لَا يَجُوزُ مَرَاஜِعَتُهَا فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ،

بَيْنَمَا الرَّجْعِيُّ يَجُوزُ مَرَاஜِعَتُهَا فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ وَلَوْ لَمْ تَرْضَ.

البائن يقسمه أهل العلم إلى قسمين:

- بائن بينونة كبرى.
- وبائن بينونة صغرى.

فالبينونة الكبرى: هي التي لا يجوز له إذا طلقها وبأنت منه بينونة كبرى أن يتزوجها مطلقاً، لا يراجعها، ولا بعقد جديد؛ حتى تنكح زوجاً غيره إذا كانت قد طلقت ثلاثاً، وأحياناً تبين البينونة الكبرى كما سيأتي في اللعان أشد من ذلك.

النوع الثاني: البينونة صغرى، والبينونة صغرى: هي التي ليس للزوج أن يراجعها في أثناء العدة، لكن له أن يعقد عليها عقداً جديداً أي: برضاها، وبمهر جديد، وبإيجاب وليها، والشروط الأخرى كالشهود ونحوه.

إذن: البينونة نوعان، ويجب أن نفرق بين البينونة الصغرى والكبرى.

وقول المصنف: **(وَمِنَ الطَّلَاقِ: بَائِنٌ؛ وَهُوَ الثَّلَاثُ) أي:** إذا طلقها الطلقة الثالثة فإنها تبين بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وأما البينونة الصغرى فذكر المصنف أولها، وهي: **(الطَّلَاقُ عَلَى عَوْضٍ)**، معنى الطلاق على عوض: أن تبذل المرأة للزوج عوضاً، ثم لا يقول: (خالعتك) وإنما يقول: (طلقتك) بلفظه، أو يأتي بلفظ الخلع لكن بنية الطلاق، فإنه إذا أتى بلفظ الطلاق أو نيته فإنه يكون بينونة صغرى بمعنى: أنه يستحق العوض، وتُحسب طلقة، وليس له أن يراجعها في أثناء العدة؛ لأنها تبين منه. هذا معنى قوله: **(وَالطَّلَاقُ عَلَى عَوْضٍ)**.

الحالة الثالثة: قال: **(وَقَبْلَ الدُّخُولِ)** وهو أيضاً بينونة صغرى، فإن من طلق امرأة قبل

الدخول بها ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فإنها لا عدة عليها، فتبين من

حين طلقها تمامًا، ولا عِدَّة لها، فلا يمكنه أن يراجعها، لكنه له أن يعقد عليها عقدًا جديدًا.

هذا معنى قول المصنف: (وَقَبْلَ الدُّخُولِ).

قوله: (وَرَجْعِيٌّ؛ وَهِيَ الْوَاحِدَةُ لِلْمَدْخُولِ بِهَا إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ عَوْضٍ، يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا مَا

دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ وَلَوْ كَرِهَتْ؛ إِذَا أَشْهَدَ) يعني هذا الطلاق الرجعي هو الواحدة أو الشتان

كذلك (لِلْمَدْخُولِ بِهَا) لأنها غير المدخول بها تبين منه بينونة كبرى (إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ عَوْضٍ)

أي: إذا كانت الطَّلُوقُ بغير عوض، وأما إذا كان الطلاق بعوض فإنها تبين بينونة صغرى، ليس له

المراجعة، قال: (يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا) هذا معنى كونه طلاقًا رجعيًا (يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا) أي: بدون مهر،

وبدون رضاها، وبدون موافقة وليها، (يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ) أي: ما لم تنقض

عِدَّتِهَا.

وتكون المراجعة بأحد أمرين: إما باللفظ، كأن يقول: (راجعتك) أو نحو ذلك، وإما

بالفعل، ولا تثبت الرجعة بالفعل إلا بالوطء فقط دون المقدمات، فإن جميع المقدمات في

أثناء العِدَّة لا تحصل به الرجعة، وهذا معنى استحباب أهل العلم أن المرأة المطلقة طلاقًا

رجعيًا تبقى في بيت الزوجية وتتجمل لزوجها لعلَّ الله يُحْدِثُ بعد ذلك أمرًا من جهة أن تميل

نفسه فتكون الرجعة ولو بالوطء.

قوله: (وَلَوْ كَرِهَتْ) أي: يملك الرجعة ولو لم ترض.

قوله: (إِذَا أَشْهَدَ) هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على قولين؛ هل يلزم في الرجعة

الإشهاد أم لا؟

والصحيح من قولي أهل العلم: ما ذكره المصنف هنا أنه يلزم الإشهاد؛ لأنه هو ظاهر

القرآن.

وقد عَجِبَ بعض العلماء كيزيد بن هارون شيخ الإمام أحمد من قول الفقهاء من اشتراط الشهادة في النكاح وعدم اشتراطه في الرجعة، مع أن الذي في كتاب الله اشتراطه في الرجعة، ولكن قد يُستثنى من ذلك صورة واحدة فقط، وهو: إذا صدَّقته المرأة فإنه في هذه الحالة لا يلزم الإشهاد؛ لأن الحق لا يعدو هما، وغالب ما يكون الرجعة بالفعل وهو الوطء بين الرجل وزوجته وحدهما، فإذا ما دامت قد صدَّقته على الطلاق، وصدَّقته على الرجعة فحينئذ لا يلزم الإشهاد، وهذا هو الأقرب من أقوال أهل العلم في المسألة، وما ذكره المصنف هو الصواب الذي فيه حفظ للحقوق.

قوله: **(الثالث من الفراق: الظهار؛ فإذا تظاهر من زوجته حرمت عليه حتى يكفر) جرت** عادة الفقهاء أن يعدُّون الظهار من فرق النكاح، والحقيقة أن الظهار في ذاته ليس فرقة، وإنما أوردوه في فرق النكاح لأحد سببين:

• **السبب الأول:** أن أهل الجاهلية كانوا يعدُّون الظهار فراقاً، ولمَّا جاء الإسلام خفف الله عزَّ وجلَّ، فلم يجعل الظهار فراقاً، وإنما جعله ذنباً، وقول زول، فتجب به الكفارة، هذا الأمر الأول.

• **السبب الثاني:** أن من ظاهر من امرأته وامتنع من التكفير مع قدرته عليه، حتى مضت مدة الإيلاء - وهي أربعة أشهر - فإنه في هذه الحالة يجوز للمرأة أن تطلب فسخ نكاحها؛ لأنه يأخذ حكم الإيلاء، لأن الإيلاء هو الامتناع من الوطء باليمين أو ما في معناها بأن يكون قد ظاهر، فيتَحَجَّجُ بالظهار، فلها حينئذٍ حق فسخ النكاح عن طريق الحاكم.

قول المصنف: **(فَإِذَا تَظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ) يعني:** وَصَفَهَا بِأَنَّهَا كَظْهَرِ أُمَّه، أَوْ كَأُمَّه، أَوْ كَأُخْتِهِ مَمَّنْ يَحْرَمُ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا، **(حُرِّمَتْ عَلَيْهِ) أي:** حُرِّمَ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا، لَا حُرْمَتَ عَلَيْهِ مَطْلَقًا، وَإِنَّمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ الْوَطْءُ، ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣] مقصود المماسَّة وهو: الوطء، **(حَتَّى يُكْفِرَ) أي:** حتى يكفر كفارة الظهار المذكورة في كتاب الله **عَزَّجَلَّ**.

قوله: **(الرَّابِعُ: اللَّعَانُ؛ فَإِذَا قَذَفَهَا بِالزَّنَا، فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ الْحَدُّ، أَوْ الْمُلَاعَنَةُ؛ بَأَنَّ يَشْهَدَ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَنَّهَا زَنْتٌ، وَتُكَذِّبُهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ).**

يقول المصنف: **(الرَّابِعُ)** من فُرُقِ النِّكَاحِ، وَهُوَ فُرْقَةٌ مُؤَبَّدَةٌ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْفُرُقِ، وَهُوَ **(اللَّعَانُ)**.

واللعان يقول العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى:** إن له موجبين، ذكر المصنف أحد موجبيه: موجب اللعان الأول الذي سيذكره المصنف، وسأشرحه، وهو: إِذَا قَذَفَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا، وَطَالَبَتْ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ، فَيُدْرَأُ الْحَدُّ عَنِ الزَّوْجِ بِاللَّعَانِ، إِذَنْ: **الموجب الأول:** دَرَأُ حَدِّ الْقَذْفِ عَنِ الزَّوْجِ بِاللَّعَانِ.

الموجب الثاني: نفي نسب الولد، وبناء على ذلك ففي الحالة الأولى، هي التي ذكرها المصنف: أن يرمي الرجل زوجته بالزنا، ثم إن الزوجة ترفع إلى القاضي تطالب بإقامة حد القذف على الزوج، وهو ثمانون جلدة، فيُخَيَّرُ الزَّوْجُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

إمَّا أَنْ يَثْبِتَ بِأَرْبَعَةِ شَهُودٍ أَنَّ زَوْجَتَهُ قَدْ زَنْتَ، أَوْ أَنْ يُجَلِّدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً عَلَى ظَهْرِهِ، وَهُوَ حَدُّ الْقَذْفِ، أَوْ أَنْ يُلَاعِنَ مِنْ زَوْجَتِهِ، فَيُخَيَّرُ الزَّوْجُ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، إِنْ اسْتَطَاعَ الْإِثْبَاتَ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، أَوْ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ بِاللَّعَانِ، هَذَا هُوَ الْمَوْجِبُ الْأَوَّلُ، وَذَلِكَ قَالَ الْمَصْنَفُ: **(فَإِذَا**

قَذَفَهَا بِالزَّانَا، فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أي: وطالبت المرأة بإقامة الحد فعليه البيينة، وهو إثبات حد البيينة على إثبات وقوعها في الزنا بإثبات أربعة شهود، أو الحد، أو أن يُقام الحد عليه، أو المُلاعنة بين الزوجين.

الموجب الثاني: وهو نفي الولد، بأن يكون بين الزوج والزوجة ولد، ويتهم الزوج زوجته بأن هذا الولد ليس منه، فيصح له نفيه بشرط ألا يقرب به ولو لحظة، فلو هُنيء به بعد الولادة فقبل التهنئة فليس له أن ينفيه بعد ذلك، وهذا معنى قوله: **(فَإِذَا قَذَفَهَا بِالزَّانَا)** هذا الموجب الأول، والثاني لنفي الولد.

قوله: **(بَأَنَّ يَشْهَدَ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَنَّهَا زَنْتٌ)** هذه صفة اللعان، فيقول: (أشهد بالله أن فلانة بن فلانة - الحاضرة معه - أنها قد زنت)، وفي الخامسة يشهد أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تأتي هي بعد ذلك فتكذبه خمس مرات، (أشهد بالله أربع مرات أنه كاذب فيما رماها به من الزنا).

قوله: **(فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا) أي:** سواء أكَذَبَ نفسه أو لم يُكذِبَ نفسه، ثم قال: **(وَيَنْتَفِي الْوَلَدُ)** إذا كان هناك ولدٌ قد لاعنا عليه **(مَا لَمْ يُكذِّبْ نَفْسَهُ)** فإن أكَذَبَ نفسه رجع نسب الولد؛ لأن الشرع مُتَشَوِّفٌ لإثبات نسب الولد.

وتقدّم معنا أن اللعان قد يكون لنفي الولد.

قوله: **(وَمَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وِطْءِ زَوْجَتِهِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، لَمْ يَطَّأَهَا فِي كُلِّ الْوَقْتِ، فَإِنْ فَعَلَ كَفَّرَ)** هذا مسألة الإيلاء، وهو أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته مُدَّةً، فإن كانت

(أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) جاز؛ لأنه قد ثبت في الصحيح، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: آلا من نسائه شهراً، فلم يطأهنَّ تسعة وعشرين يوماً، أو: فلم يقربهنَّ تسعة وعشرين يوماً، وهذا معنى قوله: (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، لَمْ يَطَّأَهَا فِي كُلِّ الْوَقْتِ) يعني: إذا لم يفعل ذلك ولم يطأها في كل هذا الوقت فلا شيء عليه ولا كفارة، (فَإِنْ فَعَلَ) أي: فإن وطئ زوجته في الوقت الذي حلف فيه (كَفَّرَ) لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا فَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي»، فالأفضل له أن يطأ وأن يحنث في يمينه إذا كان فيه مصلحة، ويكفر عن يمينه.

قوله: (وَأَكْثَرُ مِنْهَا) أي: وأكثر من أربعة أشهر (يَكُونُ الْإِيْلَاءُ) أي: الإيلاء الذي يوجب الفُرْقَةَ؛ لأن كل الصور تُسَمَّى إيلاء، لأن الإيلاء هو اليمين، والألْيَةُ هي الحلف، (يَضْرِبُ لَهُ) أي: للزوج الذي آلا باليمين ونحوها (مُدَّةُ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) فإن فاء فعليه الكفارة، ولا يقع طلاقاً، فإن جاوزت الأربعة أشهر فإنه يُلْزَمُ إمَّا أن يطأ ويكفر، (أَوْ يُفَارِقُ) زوجته، يجب أن يُفَارِقَ زوجته، وإن لم يطلق بإرادته فيُطَلَّقُ عليه القاضي.

قوله: (الرَّابِعُ: الْجِنَايَاتُ وَالْمَعَاصِي) بدأ المصنف يتكلم عن الفرع الرابع من فروع الفقه، وهو: (الْجِنَايَاتُ وَالْمَعَاصِي).

والمراد بالجنائية: هو الاعتداء على نفس آدمي، أو ماله - إما على نفسه، أو على ما دون النفس، أو على ماله - وهذا المُسَمَّى عندهم بـ (الجنائية).

والمراد بالمعاصي: الموجبات للعقوبة، وهي الحدود والتعازير التي فيها التعدي على

حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

• وهنا فائدة: أن المتأخرين تغير اصلاحهم، فأصبحوا يُسَمُّون جميع هذه الأمور (جنايات)، وأما في كتب الفقه فالجناية إنما هي التعدي على النفس أو ما دونها.

قوله: (الجناية: إمَّا عَلَى النَّفْسِ، أَوْ عَلَى الْأَعْضَاءِ، أَوْ عَلَى الْمَالِ، الْجِنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ: إمَّا عَمْدًا فَيُوجِبُ الْقِصَاصَ، أَوْ دُونَهَا فَيُوجِبُ الدِّيَةَ؛ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ مِئَةً بَقَرَةً، أَوْ أَلْفَ شَاةٍ) هذه مسألة الجناية على النفس يعني القتل، قال: (إمَّا) أن يكون (عَمْدًا)، الجناية تكون عَمْدًا بتوفر شرطين:

✽ الشرط الأول: أن يأتي بالفعل العُدوان قَصْدًا، فيكون قاصدًا الفعل العُدوان، فمعنى قَصْدًا **أي**: يقصد الفعل، ومعنى قولنا: الفعل العُدوان بأن يقصد فعلًا معتديًا فيه غير مشروع، فيخرج بهذا الشرط أمران:

عدم قصد الفعل، أو يقصد فعلًا لكنه ليس بمحرم.

وهذا الشرط مهم؛ لأننا نعتبر أن الجناية عَمْدٌ إذا قَصَدَ الفعل العُدوان وإن لم يقصد القتل، لا يلزم أن يقصد القتل، وإنما يقصد الفعل العُدوان.

✽ الشرط الثاني: أنه لا بدَّ أن تكون الآلة آلة قاتلة، وقد عدَّ العلماء الآلات القاتلة في محلها، كالمُحَدِّدِ والمثقل وغيره، فإن اختلَّ الشرط الثاني فقط دون الشرط الأول فإن القتل حينئذٍ يكون قتل شبه عَمْدٍ، وإن اختلَّ الشرط الأول سواء وُجِدَ الشرط الثاني أو لم يوجد فإن القتل حينئذٍ يكون قتل خطأ.

إذن: هذان الشرطان نستطيع أن نفرق ونميز بهما الفرق بين أنواع القتل الثلاثة: العَمْدُ،

وشبهه، والخطأ.

يقول المصنف: **(إِمَّا عَمْدًا فَيُوجِبُ الْقِصَاصَ) أي:** فيجب القصاص إلا أن يوجد مانع من موانع القصاص، أو يُعْفَى عنه فينتقل حينئذٍ للدية، فإن وُجد مانع فالدية، والعفو يجوز بالدية، ويجوز بما دونها أو أعلا.

قوله: **(أَوْ دُونَهَا) أي:** ما دون العمد، وهو الخطأ وشبه العمد فيوجب الدية.

قوله: **وقدرها (اثنًا عشر ألف درهم) أي:** من الفضة، **(أَوْ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ مِئَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفُ شَاةٍ)** هذه الأصناف التي تُخرج منها الزكاة، وهي خمسة: (الفضة، والذهب) ولم يذكر المصنف الذهب وهي ألف مثقال، (والإبل، والبقر، والغنم).

✽ المشهور عند المتأخرين: أنها على سبيل التخيير، فيختار الجاني ما شاء من هذه الأمور الخمس، ويُخرج الدية منها.

✽ والقول الثاني، وهو الذي عليه العمل في القضاء: أن الأصل في هذه الأصناف الخمسة إنما هو الإبل فقط، وما عداها مُقَوِّمٌ بها، وهو كذلك، ولذلك فإن الإبل هي وحدها التي يكون فيها التضعيف، الدية المُضَعَّفَةَ والدية المُخَفَّفَةَ **أي:** المُعْلَظَةَ.

قوله: **(وَالْجِنَايَةُ عَلَى الْبَعْضِ؛ إِنْ كَانَتْ إِذْهَابَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ)** بدأ المصنف في الجناية على ما دون النفس، وسمّاها (البعض) **أي:** بعض الآدمي، فقال: إن كان قد أذهب **(مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ)** يعني: لا يوجد منه إلا منفعة واحدة، أو عضو واحد ففيه الدية كاملة، وهذا مثل الأنف فإنه واحد، ومثل المنافع كالبصر فإنه واحد، والسمع واحد، والذوق واحد، وغير ذلك من المنافع الواحدة أو الأعضاء الواحدة.

قوله: **(وَمَا مِنْهُ ائْتَانِ فِيهِمَا الدِّيَةُ) أي:** في مجموعهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية،

كاليدَين، والقَدَمَين، والأُذُنَين.

قوله: **(وَمَا مِنْهُ أَرْبَعَةٌ فِيهَا الدِّيَةُ)** وما فيه أربعة مثل: رموش العينين فإن فيهما مجموع

الأربعة **(الدِّيَةُ)** وفي أحدها ربع الدية.

قوله: **(وَمَا مِنْهُ عَشْرَةٌ فِيهَا الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ بِحْسَابِهِ)** وما منها عشرة مثل: أصابع القدمين،

وأصابع اليدين فكل واحد منهما فيه الدية كاملة **أي**: في العشرة جميعاً إذا قطع الأصابع كلها، وإذا قطع بعضها ففي أحدها عشر الدية.

طبعاً هذا على سبيل الإجمال، وأما في بعض الحالات ففيها تفصيل، وخاصة في دية الثلث

وما زاد عنه في الرجل والمرأة.

قوله: **(وَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ عَمْدًا)** رجع لقتل العمد، قال: **(فَفِيهِ الْقِصَاصُ)** سواء كانت

الجنائية قتلاً، أو كانت على ما دون النفس، لكن بشروط؛ من هذه الشروط: أنه لا بد أن يمكن استيفاء القصاص بأن تكون الجنائية إلى مفصل ونحوه، وأن تؤمن السرية، وألا يكون فيه خشية ضرر على المجني عليه.

قوله: **(وَكَذَلِكَ كُلُّ جِنَايَةٍ)** يمكن فيها القصاص.

وقد توسع العلماء في بعض الجنایات، هل فيها قصاص أم لا؛ مثل: اللكزة، والضربة

ونحوها.

والمشهور عند المتأخرين أنه لا قصاص فيها؛ لأنه لا يمكن المساواة.

قوله: **(وَأَمَّا الْمَعَاصِي: فَهِيَ كَثِيرَةٌ)** لأن المحرمات متعددة، والمحرمات يقسمها العلماء

إلى قسمين: قسم تجب فيها عقوبة الحد، وهي تقريباً سبعة، والنوع الثاني: عقوبات لا يجب

فيها الحدّ، وإنما يجب فيها التأديب أو التعزير، وهذا الذي جعل المصنف يقول: (وَأَمَّا **الْمَعَاصِي: فَهِيَ كَثِيرَةٌ**)، وبدأ المصنف أوّلاً في ذكر الحدود.

قوله: (أَعْظَمُهَا الزَّانَا، وَيَجِبُ بِهِ الْحَدُّ؛ لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ الْجَلْدُ مِئَةً، وَتَغْرِيبُ عَامٍ) أعظم المعاصي بعد الشرك بالله **عَزَّوَجَلَّ**: الزنا، وهو وطء امرأة بغير عقد النكاح أو ملك يمين. قوله: (وَيَجِبُ بِهِ الْحَدُّ؛ لِلْمُحْصَنِ) فيعاقب المُحصن بالرجم، والمراد بالمُحصن: هو من تزوج امرأة مسلمة ودخل بها في عقد صحيح، وهما بالغان عاقلان، فإن اختل شيء من هذه القيود فإنه لا يحصل به الإحصان.

وقوله: (الرَّجْمُ)، والرجم جاء في كتاب الله، وسنة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:

فَأَمَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ آيَةَ قَدْ نُسِخَتْ تِلَاوَتِهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا، وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ**: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَاجْلِدُوهُمَا الْبَتَّةَ).

وَأَمَّا فِي السُّنَّةِ؛ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رَجَمَ ثَلَاثَةَ، وَالرَّابِعَ هُوَ الْيَهُودِي، فَرَجَمَهُمْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ مُحْكَمٌ، كَمَا قَالَ الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-: غَيْرَ مَنْسُوخٍ. وصفة الرجم: أن يُرمى بالحجارة حتى يموت.

قوله: (وَالْبِكْرُ الْجَلْدُ مِئَةً) «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ» كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

والمراد بالجلد هو أعلا صور الجلد؛ لأن العلماء يقولون: إن الجلد ثلاثة أنواع: شديد، ومتوسط، وخفيف، فالخفيف هو التعزير، والشديد هو الزنا؛ لقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] فقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي

دين الله ﴿ [النور: ٢] يدلنا على أنه أشد أنواع الجلد، ومع شدته فإنه يُقال.. قالوا: لا يضربوا

بسوطٍ حادٍّ لكي لا يجرح، ولا يرفع يده **أي**: الجالد حتى يظهر بياض إبطه.

هذا معنى: (مائة جلدة).

قال: **(وتغريب عام) أي**: ويلزم معه تغريب عام للحديث الذي تقدّم، وتغريب العام معناه

أنه يُنقل إلى بلد غير البلد التي وقع فيها الزنا، وما زال التغريب قائماً.

قوله: **(والعبد على نصفه) أي**: يُجلد خمسين، **(بلا تغريب) أي**: لا يُغرب العبد لأن فيه

ضرراً على مالكه.

قوله: **(واللواط: مثله)** هذا على المشهور أن حم اللواط حكم الزنا، فإن كان مُحصناً رُجم،

وإن كان غير مُحصنٍ جلد وهو - أعوذ بالله من انتكاس الفطر -، والعرب لم تكن تعرف

اللواط؛ لأن فطرتهم كانت سليمة حيث لم يختلطوا بغيرهم، قالوا: والدليل على أنم لا

يعرفون اللواط: أنه لم يُذكر في أشعارهم، ولا يُعرف له اسمٌ عندهم، وإنما نسبوه لقوم لوط،

وكل ما ذكّر من الأشعار هي منحولة وليست معروفة عند العرب قديماً، فاللواط من انتكاس

الفطر.

قوله: **(ومنها القذف)** القذف هذه من العقوبات في كتاب الله **عز وجل**: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النور: ٤].

قوله: **(محرّم)** لا يجوز **(موجب للحدّ ثمانين جلدة)** موجب للحدّ ما لم يثبت الزنا.

والقذف إما هو الرمي بالزنا، أو الرمي باللواط، أو رمي أحد الأصول بذلك، فمن رمى أن

أبا رجل أنه زان فيجوز لابن أن يطالب بإقامة حدّ القذف؛ لأن رمي أبيه أو أمّه ينسحب عليه،

فكأنه قال: (إنك ابن زنا).

قوله: (وَمِنْهَا شُرْبُ الْخَمْرِ؛ مُحَرَّمٌ يُحَدُّ شَارِبُهُ ثَمَانِينَ).

قوله: (مُحَرَّمٌ) هذا بإجماع أهل العلم، الخمر بأنواعها، (يُحَدُّ شَارِبُهُ ثَمَانِينَ) جلدة، وهذه الثمانين هي التي اتفق عليها الصحابة، وما جاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلد أربعين بالنعل فهو محمول على أنه بالنعل، حيث أن النعل فيه فردتان، فيكون مجموع الثنتين ثمانين، فيكون أصل الجلد ثمانين وارد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الذي قضى به عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واتفقت عليه كلمة الصحابة بعد قضاء علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (وَمِنْهَا السَّرِقَةُ؛ مُحَرَّمَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْقَطْعِ، وَضَمَانٌ مَا أُخِذَ) كونها محرمة لا شك في ذلك، (مُوجِبَةٌ لِلْقَطْعِ) أي: لقطع اليد إذا وُجِدَ كامل شروطها، ومن شروطها: أن يكون المال في حِرْز، وأن ينتهك السارق الحِرْز بأن يدخل ثم يخرج وقد أخذ معه المسروق، وأن يكون المسروق يبلغ نصابًا.

والنصاب في السرقة المشهور أنه إما ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، والقول الآخر: أنه ربع دينار، وأن التقدير بثلاثة دراهم الذي جاء في حديث ابن عمر إنما هو من باب تقدير القيمة، ولعل هذا هو الأقرب، أن النصاب إنما هو ربع دينار فقط من الذهب.

قوله: (وَضَمَانٌ مَا أُخِذَ) أي: من سرق فإنه يلزمه ضمان ما أخذه، سواء أقيم عليه حد السرقة، أو تخلف أحد الشروط فعُزِر، فالضمان يلزم بدون البينة التي يثبت بها القطع.

قوله: (وَمِنْهَا قَطْعُ الطَّرِيقِ) وهي الحِرَابَةُ، ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣].

قوله: **(مُحَرَّمٌ) أي: ليس بجائز، (مُحْتَمٌّ فِيهِ قَتْلٌ مِنْ قَتْلِ وَصَلْبُهُ، وَنَفْيٌ مَنْ لَمْ يُقْتَلْ وَتَشْرِيدُهُ)** هذه في الآية، كما قال الله **عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].**

وقد جاء عن ابن عباس وغيره أنها «أو» هنا لاختلاف الحال، كما ذكر المصنف، فمن قتل يُقتل، ومن لم يقتل فإنه يُنفى، ومن سرق فإنه تُقَطَّعُ يده ورجله من خلاف، وهذا معنى قوله: **(مُحْتَمٌّ فِيهِ قَتْلٌ مِنْ قَتْلِ وَصَلْبُهُ، وَنَفْيٌ مَنْ لَمْ يُقْتَلْ وَتَشْرِيدُهُ)** ولم يذكر قطع اليد، وهذا لمن سرق فإنه تُقَطَّعُ يده.

قوله: **(مُحْتَمٌّ)** يقصد أن هذا ليس الاختيار فيه للقاضي أو الحاكم، وإنما هي باعتبار اختلاف النوع، وهذا على قول مشهور.

قوله: **(وَمِنْهَا الْبَغْيُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ؛ مُحَرَّمٌ، يُقَاتَلُ مَنْ فَعَلَهُ)** هذا مما يُرَدُّ العلماء في (باب الحدود) **(الْبَغْيُ)**، والحقيقة أن البغي ليس حدًا وعقوبة فردية وإنما هي مقاتلة، وأوردها العلماء هنا من باب أنه قد يترتب على المقاتلة إتلاف أبدان، إما بالقتل، أو بما دون القتل؛ كالجروح، وإتلاف أموال، فإن إتلاف هذه الأبدان والأموال لا تُضْمَنُ، وهذا ما اتفق عليه أهل العلم أن ما أُتْلَفَ من الطرفين فإنه لا يُضْمَنُ، لا من الفئة العادلة ولا من الفئة الباغية.

والبغْيُ: هو أن يخرج قوم لهم شوكة بتأول، وقد فرَّق العلماء بين البغي والخروج على ولي الأمر، ومن أحسن من فرَّق بينهما في كلام في غاية النفاسة: الشيخ تقي الدين في أكثر من

موضع من كُتِبَ؛ منها: «الاقضاء».

وقوله: **(يُقَاتِلُ مَنْ فَعَلَهُ) يعني:** يُقَاتِلُ مَنْ فَعَلَ الْبَغْيَ، لكن من الفروقات بين الخوارج والبغاة: أن الخوارج يُقَاتِلُونَ وَإِنْ لَمْ يَبْتَدِئُوا، بخلاف البغاة، فإنهم لا يبدؤون بالقتال إلا إذا ابتدؤوا به أولاً.

ومن الخطأ: جعل الخوارج من البغاة، نعم بالمعنى العام هو كذلك لكنه ليس على سبيل الإطلاق، ونبّه على ذلك جماعة، منهم: الشيخ، وقال: إن هذا من خطأ بعض الفقهاء أنمه يظنونهم سواء.

قوله: **(وَمِنْهَا الرِّدَّةُ؛ مُحَرَّمَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْقَتْلِ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ، وَمِنْهَا السِّحْرُ؛ يَكْفُرُ فَاعِلُهُ، وَيُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ).**

السحر ذكر أهل العلم أنه يكفر صاحبه ويُقْتَلُ كما فعل ذلك الصحابة -رضوان الله عليهم-.

وأما الكهانة فليست كفرًا، وإنما هي معصية كبيرة جدًا، ولذلك فإن الكاهن لا يُقْتَلُ، بخلاف الساحر فإنه يُقْتَلُ، فهناك فرق عند أهل العلم بين الكاهن والساحر، وفصلوه في كتب الفقه المطوّلة.

قوله: **(وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ فِيهَا حَدٌّ).**

أي: من الحدود المقدّرة السابقة، وهي السبعة الماضية، **(فَلَا شَيْءَ فِيهَا غَيْرُهُ) أي:** غير الحدّ، فلا يجوز الجمع بين الحدّ وبين التعزير، اللهم إلا في موضع واحد ذكره، وهو: من شرب الخمر في نهار رمضان فإنه يجوز أن يُجمع له، هذا ظاهر كلامهم.

قوله: **(وَإِنْ كَانَ فِيهَا كَفَّارَةٌ؛ كَوَطْءِ الصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ، وَوَطْءِ الْمُظَاهِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهَا غَيْرُهَا) أي:** أنه لا يجوز الجمع بين الكفارة والتعزير، فكل ذنب أوجب الشارع فيه كفارة فإنه لا يُجمع معه تعزير.

مثال ذلك: ما ذكره المصنف: ووطء الصائم في نهار رمضان **أي:** إذا وطئ زوجته في نهار رمضان، **(وَوَطْءِ الْمُظَاهِرِ) أي:** قبل التكفير، **(وَنَحْوِ ذَلِكَ)** مثل: القتل الخطأ، فإن القتل الخطأ فيه كفارة، وما دامت فيه كفارة فلا تعزير فيه، بخلاف قتل شبه العمد، فإنه قتل شبه العمد الصواب: أنه لا كفارة فيه على قول بعضهم، وإن كان ظاهر كلامهم أن فيه الكفارة، وإنما فقط ينتفي فيه العمدية.. خلافاً للعمد إذا سقط القصاص، العمد إذا سقط القصاص جاز فيه التعزير لعدم وجود الكفارة.

قوله: **(وَإِلَّا فَفِيهَا التَّعْزِيرُ) أي:** وإن لم تكن في المعصية حدًّا أو كفارة فإن **(فِيهَا التَّعْزِيرُ)**، والتعزير مرادّه للإمام في التقدير.

قوله: **(الْخَامِسُ)** من فروع الفقه **(اسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ)** وهو الأحكام القضائية، وهو الذي يُسمّيه العلماء: (كتاب القضاء).

(اسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي) أي: العقوبات على المعاصي، واستخراج **(حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ) أي:** القضاء بين الأدميين في حقوقهم إذا كانت عقوبة لآدمي كالقذف، أو إذا كان حقًّا ماليًّا كالعُقُود ونحوها والإتلافات.

قوله: **(وَيَحْتَاجُ: إِلَى حَاكِمٍ، وَشُهُودٍ، وَيَمِينٍ، وَإِقْرَارٍ)** هذا الحاكم هو الذي يثبت الحكم ويحكم به، والباقي إنما هي بينات.

قوله: (أَمَّا الْحَاكِمُ: فَهُوَ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ؛ قَاضٍ، أَوْ غَيْرُهُ) لا بدَّ أن يكون الحاكم (الإمام)

أي: الإمام الأعظم، (أَوْ نَائِبُهُ) مَنْ يُنِيبُ هُوَ، سواء كان نائبه قاضياً أو كان غيره، فيجوز أن يُنِيبَ من شاء في النظر في بعض الأحكام؛ مثل الذي عندنا الآن يُسَمَّى (اللجان القضائية) فإنها تُعتبر من النواب.

قوله: (وَنَصْبُهُ) أَي: وَنَصَبَ الْقَاضِي (فَرَضَ كِفَايَةً)، ومن شرطه: (أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا)،

والمراد بالاجتهاد ليس المطلق، وإنما المراد بالاجتهاد أي: فيما يُحسِنُه فيما يتعلق بهذه الأحكام.

قال المرداوي: وهذا الذي عليه عمل الناس، لا مطلق الاجتهاد كما يُظنُّ من ظاهر الكتب.

قوله: (وَأَمَّا الشُّهُودُ: فَيَخْتَلِفُونَ بِاخْتِلَافِ الْمَشْهُودِ بِهِ) وأما الشهود وهم البيّنة (فَيَخْتَلِفُونَ

بِاخْتِلَافِ الْمَشْهُودِ) عليه والمشهود به كذلك.

قوله: (فَلَا يُقْبَلُ فِي الزَّانَا) أَي: فِي إِثْبَاتِ الزَّانَا (إِلَّا أَرْبَعَةً) رجال، ولا يُقبل فيه الإناث.

ومن شرط هؤلاء الأربعة: أن يشهدوا على فعلٍ واحد، بمعنى: لو أن اثنين شهدوا على أن

شخصاً زنا يوم السب، واثنين شهدا أن نفس الرجل زنا يوم الأحد زنى آخر لم يثبت به الحد،

بل لا بدَّ أن يشهدوا على فعلٍ واحد.

الأمر الثالث: أنه لا بدَّ أن يكون هؤلاء الأربعة قد شهدوا في مجلس حكم واحد، ومعنى

كونه مجلس حكم واحد لو تأخر الرابع عن الحضور حتى انفضَّ مجلس الحكم فإن يُقام حدُّ

القذف على الثلاثة الأوّل، والرابع إذا شهد بعدهم، وأمّا إذا امتنع فلا يُقام عليه حدُّ القذف.

وكما تقدّم معنا لا بدَّ أن يكونوا قد شهدوا على الفعل الصريح، ومثّلوا ذلك قالوا: كحبل

الرِّشَا فِي الْبُئْرِ، وَكَالْمِيلِ فِي الْمَكْحَلَةِ، وَهَذِهِ تَحَقُّقُ هَذِهِ الشَّرُوطِ نَادِرٌ جَدًّا، وَلِذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُ ابْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ أَنَّ الزَّانَا قَدْ ثَبِتَ بِالشَّهُودِ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ بَعْدَهُ.

قوله: **(وَفِي الْجَنَايَاتِ، وَالْحُدُودِ، ذَكَرَانِ) أَي:** الجناية على النفس وما دونها، **(وَالْحُدُودِ)** الحُدُودِ المتقدِّمة كالسرقة وغيرها، فلا بدَّ من أن يكون الشهود ذكَّرين، ولا يُقبل فيه الإناث، وقال بعض أهل العلم: إن الجنایات يُقبل فيها شهادة الإناث، وهذا اختيار جماعة؛ منهم؛ الشيخ تقي الدين وغيره، أن الجنایات سواء كانت بين الإناث أو ما لا يطَّلَعُ عليه الإناث كما يكون داخل البيوت تُقبلُ فيها شهادة النساء، وهذا الذي عليه العمل القضائي أن الجنایات دون الحدود، الحدود لا يُقبل فيها إلا الذُّكور؛ لأنَّ الشرع غير متشَوِّفٍ لإقامة الحدود بتوسُّع، ولذلك جاء الحديث: **«ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»**.

قوله: **(وَفِي الْأَمْوَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ، رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) أَي:** في الشهادة على الأموال عقدًا وإتلافًا ونحو ذلك، وهو معنى قوله: **(وَمَا يُقْصَدُ بِهِ، رَجُلَانِ) أَي:** لا بدَّ أن يكونا رجلين، **(أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)** يشهدان على العقد، أو يشهدان على التسليم ونحو ذلك، وإن لم يكن هناك رجل وامرأتان فيجوز أن يكون هناك رجل واحد ويمين المدَّعي، ويُقبل ذلك، والرواية الثانية عن أحمد: يُقبل شهادة امرأتين منفردتين، ويمين المدَّعي.

إِذْن: صار عندنا أربعة أشياء يثبت بها الأموال: رجلان فقط، رجل وامرأتان فقط، رجل ويمين المدَّعي فقط، وهذه مقبولة في الثلاثة جميعًا، والثالث لحديث ابن عباس.

الحالة الرابعة: قول بعض أهل العلم، وهي رواية عن أحمد، واختارها الشيخ تقي الدين:

يُقبل في الأموال شهادة امرأتين ويمين المُدَّعي.

قوله: **(وَفِيْمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ امْرَأَتَانِ) أَي:** لا بدَّ من وجود امرأتين، مثل: الولادة،

فإنها لا تطلع عليها النساء، ومثلما ذكرناه قبل في قضية جنائية النساء فيما بينهنَّ، فإنه لا يطلع عليه إلا النساء، فلا بدَّ من امرأتين.

قوله: **(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ فِي غَيْرِ الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ)** لا تُقبل شهادة الكافر على المسلم

(فِي غَيْرِ الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ) لأنها وردت في كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ:** ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

قوله: **(وَلَا فَاسِقٍ)** الفِسْقُ أمر نسبي يختلف من وقت إلى وقت، ومن زمان إلى زمان،

وليس مطلق الفِسْقُ يكون سبباً لردِّ الشهادة، وإنما الفِسْقُ الذي كون مَصْنَعَةً للإخلال بالشهادة، هذا هو أقرب القواعد في ضبط الفِسْق؛ لأنهم أطالوا في الحديث عن العدالة بنوعيها: الظاهرة والباطنة.

والتقرير الأقرب أن المراد بالعدالة الباطنة المشتَرَطَةٌ هو تعديل الحاكم، فكل مَنْ عدَّلَ

الحاكم شخصاً فإنه يكون عدلاً باطناً.

وأما الظاهر فهذه مسألة أخرى في قضية هل الأصل في الناس العدالة أم عدمه؟ الصواب:

عدم العلم بالعدالة وعدمه، لا نقول الأصل العدالة، ولكن لا بدَّ من العلم بالعدالة، أو العلم بالفِسْق الذي يكون سبباً أو تُهْمَةٌ لعدم أداء الحق الواجب بالشهادة أو الكذب فيها.

قوله: **(وَلَا صَبِيٍّ) أَي:** لا تُقبل شهادة الصبي لأنه لا يُقبل إقراره لنفسه، فمن باب أوَّلَى لا

يُقبل شهادته على غيره.

قوله: **(وَلَا عَدُوٌّ)** ولا عدو للمشهد عليه؛ لأنه مَضِنَّة الكذب عليه.

قوله: **(وَلَا وَالدِّ)** لأن الولد مَضِنَّة للشهادة له ولمصلحته.

قوله: **(وَلَا وَالِدٍ)** كذلك لأنه مَضِنَّة للشهادة لمصلحة ابنه.

قوله: **(وَعَاشِقٌ لِمَعشُوقَةٍ)** مثل: الزوج مع زوجته وهكذا، فإنه لا يُقبل شهادته؛ لأن ذلك

مَضِنَّة لأن يحيف في شهادته.

وأما عكس ذلك فمقبول، مثل: أن يشهد العدو لعدوه، والولد والوالد على ولده أو على

أبيه فإنها مقبولة.

قوله: **(وَأَمَّا اليمينُ: ففي حقِّ كُلِّ مُنْكَرٍ إِذَا لَمْ تَكُنِ البَيِّنَةُ حَاضِرَةً، فَيَحْلِفُ بِاللَّهِ)** اليمين تارة

تكون في حق المدعى، وتارة تكون في حق المدعى عليه.

أما كونها في حق المدعى عليه فإنه جاء فيها الحديث: **«البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى**

مَنْ أَنْكَرَ»، فإن من ادعى على غيره حقاً وأنكر المدعى عليه، ولم يكن المدعى له بيئته تثبت

ذلك الحق فإنه يحلف المدعى عليه اليمين ويكتفى بذلك في الجملة؛ لأن هناك استثناءات لا

يجب فيها اليمين.

وتارة تكون اليمين في حق المدعى، وذلك إذا كان جانبه أقوى بأن كان معه شاهد رجل

واحد، أو على الرواية الثانية: أو كان معه امرأتان فيجوز له حينئذ أن تُقبل شهادته، هذا ما يتعلق

بالجهة التي تكون فيها اليمين.

وتارة تكون اليمين من الطرفين معاً، مثلما مر معنا في التحالف من الطرفين في خيار الخلف

في الثمن، ولذلك يقول العلماء: قاعدة اليمين أنها في جانب أقوى المتداعيين، هذه هي

قاعدتها، من كان أقوى المتداعيين فإنه الذي يحلف، واليمين أحياناً تكون يمين إثبات، وأحياناً تكون يمين نفي، والنفي أحياناً تكون يميناً باتة أي: النفي البات، وأحياناً تكون نفي علم، وفي العلم إنما تكون من الورثة بأن يحلف الورثة أنهم لا يعلمون أن مورثهم استقرض من فلان، أو أن هذه العين لا يعلمون أنها لمورثهم، فالذي يحلف على نفي العلم إنما هو الورثة، وأما من عليه الدّعى إن كان هو مباشر الحق فلا يحلف على نفي العلم، وهذا معنى قول المصنف: **(فَفِي حَقِّ كُلِّ مُنْكَرٍ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْبَيِّنَةُ حَاضِرَةً)** فهنا تكلم عن قضية مُنْكَرِ الْيَمِينِ فقط في جانب المُدَّعَى عليه، وأما الصور الأخرى التي ذكرتها فهي مكملّة أيضاً لجميع الصور. وتعبير المصنف: **(إِذَا لَمْ تَكُنِ الْبَيِّنَةُ حَاضِرَةً)** معناها: أنه قد توجد بيّنة ولكنها تكون غائبة، فحينئذٍ يحلف وتكون يده عليه يداً صحيحة حتى تحضر البيّنة.

وهذه يتعلّق بها ما يُسمّى حديثاً بـ (اليمين الحاسمة)، فإن بعض الناس يقول: إن اليمين الحاسمة إذا حلف لا يُقبل بعد ذلك فيها الحق ولو ظهرت البيّنة، وهذه مسألة أخرى.

قوله: **(وَأَمَّا الْإِقْرَارُ: فَكُلُّ مَنْ أَقْرَبَ بِحَقِّ أَخَذَ بِهِ)** الإقرار هو بيّنة قاصرة لا تتعدّى صاحبها، والإقرار هو الذي يكون في مجلس القضاء دون ما عداه، فلا يُسمّى إقراراً، **(فَكُلُّ مَنْ أَقْرَبَ بِحَقِّ)** أي: على نفسه فإنه يُؤخّذُ به، وليس له أن يقرّ على غيره، وإنما يشهد على غيره.

قوله: **(السَّادِسُ: الْمَأْكُلُ وَالْمَشْرَبُ، فَيُبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ مِنْهُمَا) أَي: يُبَاحُ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ مَا لَا مَضَرَّةَ فِيهِ، الْعِبْرَةُ بِالضَّرْرِ.**

قوله: **(مِنْ أَنْعَامٍ، وَثِمَارٍ، وَأَعْشَابٍ، وَطَيْرٍ، وَحَيَوَانِ بَحْرٍ وَمَاءٍ، وَفِقَاعٍ، وَنَحْوِهِ)** هذه الأمور كلها من الأمور التي أباح الله عزّ وجلّ أكلها لعدم وجود المضرّة، والله عزّ وجلّ قد أحل لنا

الطيبات، وحرّم علينا الخبائث، من صور الخبائث هي المٌضرة.

وهذه الأمور واضحة؛ (أَنْعَام) هي الحيوانات، (وَتِمَارٍ) الشجر، (وَأَعْشَابٍ) هو الزرع، والطيور التي تطير في السماء، والحيوان، البحر، وحيوان البحر والماء كله حلال بلا استثناء، (وَفِقَاعٍ) وهو الماء إذا جُعِلَ فيه تَمْرٌ لِيلينَه، فيُسَمَّى فِقَاعًا، لكن بشرط أن لم يشتد ويصل إلى ذهاب ثلثه.

عندنا هنا مسألة في أن المصنف هنا أوردَ أوّل الأمور المحرمة من الطعام، وهو المٌضِرُّ والمٌضِرُّ يتعلق بِجُرْمَتِهِ أَحْكَامٌ تَخْتَلِفُ عَنْ تَحْرِيمِ مَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ. فَمِنْ ذَلِكَ: أن هذه الأشياء المٌضرة التي فيها ضَرَرٌ تَحْرُمُ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظن الضرر، وأما إذا غلب على الظن انتفاء الضرر فإنها تجوز حينذاك.

إِذْنٌ: فالمضرة الحكم فيها متعلق بانتفاء غلبة الظن.

الأمر الثاني: أن كل ما حُرِّمَ مِنْ بَابِ الضَّرَرِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَلِيلُهُ لِلْحَاجَةِ، بِخِلَافِ مَا حُرِّمَ لِأَجْلِ الخمر مثلاً، أو النجاسة فإنه لا يجوز لا قليله ولا كثيره.

وعلى ذلك: فإن التداوي بالسُّمِّ يَجُوزُ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ، نَعَمْ هُوَ فِيهِ ضَرَرٌ لَكِنْ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ لِقَتْلِ أَمْرٍ فِي الْبَاطِنِ كَالدَّيْدَانِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ، وَهَكَذَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُثَبِتُ بِهِ، وَهَذِهِ دَاخِلَةٌ فِي الْقَاعِدَةِ الْأُولَى عِنْدَ ارْتِفَاعِ الضَّرَرِ، وَلِذَلِكَ أَغْلِبَ الْأَدْوِيَةَ قَدْ يَكُونُ فِيهَا آثَارٌ جَانِبِيَّةٌ فِيهَا ضَرَرٌ، لَكِنْ لَمَّا تَكُونُ هُنَاكَ مَصْلِحَةٌ بِأَنْ يَكُونَ فِي الدَّوَاءِ نَفْعٌ مِنْ جِهَةٍ مُقَابِلِ أَعْظَمِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ.

قوله: (وَيَحْرُمُ كُلُّ نَجَسٍ مُضِرٍّ؛ كَكَلْبٍ) أي: كل أمر نجس فإنه يحرم، وعبر المصنف بكونه (مٌضِرٌّ) لأنه من باب الوصف الطردي، سواء ثبت ضرره وإلا لم يثبت ضرره فإنه

محرم، لكنه من باب الاطراد فقط، فكل النجاسات يحرم تناولها، وهذه قاعدة، وهل لها عكس؟ سأذكرها باختصار.

القاعدة عند أهل العلم: (أن كل نجس يحرم أكله)، وعكسها: هل كل ما حُرِّمَ أكله نجس؟

نقول: الصواب ليس كذلك، وإن كان من أهل العلم من قال بها.

إذن: كل نجس يحرم أكله ولا عكس لها.

فالكلب لما كان نجسًا حُرِّمَ أكله، وكذلك الخنزير وغيره من الأمور.

قوله: **(وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَمَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَرَخْمٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ)** ثبت عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من حديث أبي ثعلبة؛ أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ،

وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

والمراد بـ (النَّابِ) **أي:** النَّابِ الذي يفترس به، لا مطلق النَّابِ، فلا بدَّ أن يفترس به السَّبْعُ،

والمَخْلَبُ من الطير كذلك يفترس به، وهذه حيوانات كثيرة، مثل: الذئب، والأسود وغيرها.

قوله: **(وَيَحْرُمُ مُسْتَخْبَثٌ؛ كَقُنْفُذٍ، وَفَأْرَةٍ، وَكُلِّ حَشْرَاتٍ)**.

والمراد بالمُسْتَخْبَثِ: ما استخبثه العرب في الحجاز في عهد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وما قاربه،

واعتبروا ذلك لأن الله **عَزَّ وَجَلَّ** قال: ﴿وَيَحْرِمُهُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فالخبِيثُ

اللفظ الصريح فيه: (المُسْتَخْبَثُ)، فالقُنْفُذُ ممنوع من أكله لأنه مُسْتَخْبَثٌ، والفأرة كذلك، وأما

ما لم يستخبثه العربُ في ذلك الزمان فإنه يجوز أكله، وإن شابه هذه الأمور.

فعلى سبيل المثال: الجُرْبُوعُ أو: اليربوع قد يُشبهه الفأر من بعض جهاته، لكنه معروف أنهم

يأكلونه ولا يستخبثونه، فدلَّ ذلك على جواز أكله؛ لأنه ليس بمُسْتَخْبَثٍ، فيدخل في عموم

الإباحة.

ومن هذه الأمور أمرٌ ذكره بعض أهل العلم، وهو: (النَّيِّصُ)، فقد ذكر بعض أهل العلم: أن النَّيِّصَ يُشْبِهُ الْقُنْفُذَ، فقالوا: إنه مُسْتَخْبَثٌ كَالْقُنْفُذِ لِشَبْهِهِ بِهِ، ولكن المعروف عن العرب في جزيرة العرب عموماً، وفي الحجاز خصوصاً: أنهم يأكلون النَّيِّصَ، ولا يَسْتَخْبِثُونَهُ، فلعلَّ القاعدة التي طبقها بعض المتأخرين من خارج جزيرة العرب على النَّيِّصِ أَلْحَاقًا لَهُ بِالْقُنْفُذِ الْوَاقِعِ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ، وأنه يجوز أكله؛ لأنه ما زال مأكولاً، وخاصة في بعض المناطق القريبة من الطائف، فإنه ينتشر فيها النَّيِّصُ بكثرة.

قوله: (وَحَشِيشَةٌ مُسْكِرَةٌ) الحشيشة المُسْكِرَةُ هي هذه القنب، شجر القنب المعروف، وهو مُسْكِرٌ، عبَّر المصنف بكونها (مُسْكِرَةٌ) لأن الفقهاء يقولون: إنها محرمة، إما لذهابها العقل، أو لضررها، أو لإسكارها.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم، ومنهم المصنف: إلى أن الحشيشة حكمها حكم المُسْكِرِ وإن لم تك مائعة، قلت: وإن لم تك مائعة لأن بعض أهل العلم يقول: إن من شرط المُسْكِرِ الذي يُقام عليه الحدّ ثمانين جلدة أن يكون مائعاً.

والذي مشى عليه المصنف، وجماعة من أهل العلم؛ كالشيخ تقي الدين، وعليه أيضاً كثير من الأقضية عندنا، أن الحشيشة حكمها حكم المُسْكِرِ، فيجلد ثمانين جلدة، لأن فيها طلباً ونشوة، بخلاف مغيب العقل من البنج والمُسْكِرِ فإنه مغيب، وقد ذكر الشهاب القرافي من علماء المالكية قاعدة جميلة في (كتاب الفروق) في التفريق بين المُسْكِرِ والمُغَيِّبِ للعقل، وأضاف إليها المُنُونُ أيضاً.

فالحشيشة المُسكِّرة محرمة بإجماع، وقد أخطأ من قال: إنها جائزة بل إنهم قالوا: إنه لم يعرفها، نَبَّه لذلك بدر الدين الزركشي، ابن بهادر الشافعي، وجماعة من أهل العلم.

قوله: **(وَكُلُّ عُشْبٍ مُضِرٌّ؛ كَبْنَجٍ، وَشُبْرُمٍ، وَنَحْوِهِ)** هذه داخلة في القاعدة الأولى التي أوردتها في البداية، وهو المضر المحرَّم؛ مثل: البنج، فإنه يضر العقل ويذهب به، ويضر البدن كذلك، والشُّبْرُم وهو يعني يتعب الباطنية، ويُسبب الإسهال، وهو معروف الآن يُباع حتى عند العطَّارين للتداوي، ولا يُباع للانتفاع.

قوله: **(وَكُلُّ مُسْكِرٍ؛ كَخَمْرٍ، وَنَحْوِهِ)** المُسكِّر حرام في كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ**، وفي سنة رسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

قوله: **(وَمَالُ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ إِلَيْهِ)** وكذلك لا يجوز الاعتداء على مال الغير مطلقاً إلا برضى من صاحبه، إما بعقد أو بإباحة إلا أن تكون تجارة عن تراض ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩].

وقوله: **(مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ إِلَيْهِ)** يدلنا على أن من اضطرَّ إلى عين مال فإنه يجوز له الانتفاع به، أو إتلافه، الانتفاع به مثل أن يكون محتاجاً إلى طعام وشراب فيجوز له أن ينتفع بماله، أو يتلفه مثل خائف يكسر جداراً، أو باباً، ويتتهك حُرمة دار فإن للضرورة يجوز له ذلك لكنه يضمن ذلك، فيكون ضامناً له، فإن حقوق الأدميين وإن أبيع الاعتداء عليها في بعض الصور فإنها لا تسقط الضمان.

بقي عندنا مسألة، وهي: قضية أن هذه الضرورة لا تبيح كل محرَّم، فإن هناك صوراً لا تُستباح بالضرورة، من الأمور التي أوردتها العلماء التي لا تُستباح بالضرورة قالوا: أولاً أنفس

الآدميين، وأبعضهم، فإن الضرورة لا تبيح قتل آخر، ولا تُبيح أخذ عضو من ذلك الآخر.

كان العلماء يتكلمون عن صور تقليدية في أخذ أعضاء من الآخرين، وفي وقتنا الآن أصبح من الصور الواضحة في ذلك ما يُسمى بالمتاجرة بالأعضاء، عندما يأتي بعض الناس ويكون محتاجاً لعضو: ككلية، أو قلب، أو قرنية ونحو ذلك، فيعمل مع هؤلاء الجماعات التي تسرق الأعضاء، فنقول: هذا لا يجوز، وهو محرّم بل هو من أكبر الكبائر وأخطرها، ولا يجوز ذلك؛ لأنه من الاعتداء على الأنفس، وهذا لا يُباح.

من الأمور التي لا تُبيحها الضرورة قالوا: الزنا، ومثلها أيضاً: الأموال التي تكون حافظة للنفس، فإذا كان هناك طعام أو ماء قليل لا يكفي إلا شخصاً فلا يجوز الاعتداء عليه.

قوله: **(السابع: الموارِيث)** شرع المصنف في آخر ما يتحدث عنه عن الموارِيث.

والموارِيث هي: قسمة التركات، والموارِيث ينتقل فيها المِلْكُ قهراً، ولا يمتلك بالرضا، فمن حين يموت الوارِث ينتقل إرثه للمورِثين، لكن إرثهم يكون ناقصاً غير تام حتى تُقسَم، فإذا قُسمت التركة صار المِلْكُ تاماً، وينبغي على ذلك أن الوارِثين قبل قسمة التركة لا يُزكُون أموالهم، وإن كانت في ملكهم حتى تُقسَم لهم، وتتميز حقوقهم.

قوله: **(وَالْوَرَاثُ ثَلَاثَةٌ)** وهم: (ذو الفرض، والعصبة، وذو الرحم).

قوله: **(ذو فرض)** وهو الأول الذي له فرض في كتاب الله عزَّوجلَّ.

قوله: **(وتعمم أي: وتعم الأوصاف التي سيأتي ذكرها (الزَّوْج؛ وَلَهُ النِّصْفُ، وَمَعَ الْوَالِدِ**

الرُّبْع) في كتاب الله عزَّوجلَّ، وقد فرض الله عزَّوجلَّ الفرائض في كتابه، ولم يجعلها في أغلبها

للاجتهاد.

قوله: (وَالزَّوْجَةُ؛ وَلَهَا الرُّبْعُ، وَمَعَ الْوَلَدِ الثُّمْنُ؛ وَلَوْ تَعَدَّدَتْ)، قوله: (وَمَعَ الْوَلَدِ) أي: مع الولد للزوج وليس لها، للزوج الثُّمْنُ، (وَلَوْ تَعَدَّدَتْ) أي: لو كانت زوجتان أو ثلاث أو أربع اشتركن في الربع أو الثمن.

قوله: (وَالْأَبُ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ لَهُ السُّدُسُ) إذا كان للولد ذُكُورٌ فله السُّدُسُ وإلا فَلَهُ الثَّلَاثُ مع الباقي.

قوله: (وَالجَدُّ كَذَلِكَ) يقوم مقامه.

قوله: (وَالْأُمُّ لَهَا الثُّلُثُ، وَمَعَ الْوَلَدِ السُّدُسُ) وكذلك الأُمُّ لها الثلث (وَمَعَ الْوَلَدِ) أي: ولد الميت له السُّدُسُ، كذلك أيضًا ما ذكره المصنف: إذا كان للميت أو الهالك جمعٌ من الإخوة، فإنه تُحَجَّبُ الأُمُّ من الثلث إلى السُّدُسِ إذا كان جمعٌ من الإخوة ولو كانوا غير وارثين، وهذا هو الصحيح، وعليه العمل.

قوله: (وَالجَدَّةُ لَهَا السُّدُسُ) لها السُّدُسُ مطلقًا، ولا تَرِثُ الثلث، طبعًا بشرط، منها: ألا تكون الأُمُّ موجودة.

قوله: (وَالْبِنْتُ لَهَا النِّصْفُ، وَمَعَ أَخٍ ذَكَرٍ عَصْبَةٌ) عَصْبَةٌ يَعصِبُهَا فتأخذ عَصْبَةً بالنفس.

قوله: (وَالْأُخْتُ كَذَلِكَ) لها النصف ومع أخٍ ذَكَرٍ تكون عَصْبَةٌ، وأمَّا الأخوات مع البنات فهُنَّ عَصَبَاتٌ مع الغير.

قوله: (وَبَنَاتُ الْإِبْنِ كَذَلِكَ) كذلك مثل البنات لها النصف؛ ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ

﴿[النساء: ١٧٦]، ومع أخيها، أو ابن عمِّها، أو ابن دُونِهَا يَعصِبُهَا فتأخذ الباقي.

قوله: (وَإِنْ زَادَتْ عَلَى وَاحِدَةٍ كَانَ لَهَا الثُّلُثَانِ) أي: زادت البنت والأخت وبت الابن.

قوله: **(وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ وَبِنَاتُ ابْنٍ كَانَ لِلْبِنْتِ النَّصْفُ، وَلِبِنَاتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ)** تكملة
الثُّلثين، بنات الابن يأخذن السُّدُس تكملة الثُّلثين.

قوله: **(وَإِنْ كَانَ بِنْتُ وَأَخَوَاتُ كُنَّ عَصَبَاتٍ)** وهذا يُسَمَّى: (التعصيب مع الغير)؛ لأن
التعصيب ثلاثة أنواع: عصبه بالنفس، وعصبه بالغير، وعصبه مع الغير، والعصبه مع الغير هي
البنات مع الأخوات.

قوله: **(وَوَلَدُ الْأُمِّ إِنْ كَانَ وَاحِدًا لَهُ السُّدُسُ، وَإِنْ زَادَ لَهُ الثُّلُثُ)** إن كانا اثنين أو ثلاثة أو
أربعة يشتركون في الثلث، يقسمونه بينهم بالسوية، الذكور والإناث سواء، ليس للذكر أكثر ممَّا
للأنثى وإنما هم سواء في ذلك، وهذه ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ وَآخٍ أَوْ
أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢] قرأها بعض الصحابة: (من أم).

قوله: **(وَالْعَصَبَاتُ: فُرُوعُ الرَّجُلِ، وَأُصُولُهُ الذُّكُورُ؛ كَالْأَبِ)** بدأ يتكلم المصنف عن
العصبات لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» وهذا معنى قول
المصنف: **(الذُّكُورُ)** فلا بد أن يكونوا ذُكُورًا، **(فُرُوعُ الرَّجُلِ)** أي: أبناؤه الذين يُدُلُّون بذكور
خُلَص، ابنة، وابن ابنة، وابن ابن ابنة، وهكذا، **(وَأُصُولُهُ الذُّكُورُ)** وهم الذين يُدُلُّون بذكور
خُلَص؛ كَأبيه، وأبي أبيه، وأبي أبي أبيه، ونحو ذلك.

قوله: **(وَالْأَوْلَادِ)** يعني: أولاد أصوله، وهم: أعمامه، وأعمام أبيه، وأعمام جدّه، وهكذا،
وأولادهم طبعًا.

قوله: **(وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ، وَمَنْ فِي دَرَجَةِ أَبِيهِ مِنَ الْأَعْمَامِ. وَالْمَوْلَى الْمُنْعَمُ)** يعني:
من إخوته: أخوه الشقيق، وأخوه لأبيه، وأمَّا أخوه لأُمِّه فإنه لا يكون من العصبات، وإنما هو

من ذوي الفروض، وأيضاً من كان في درجته وأبناؤه يدخلون معهم.

قوله: **(وَمَنْ فِي دَرَجَةِ أَبِيهِ مِنَ الْأَعْمَامِ)** المراد بذلك: أعمام، وأعمام أبيه، وهكذا.

قوله: **(وَالْمَوْلَى الْمُنْعِمُ)** المولى: هو المعتق، وعبر المصنف بـ **(الْمُنْعِمُ)** لأن المولى يصدق على المعتق وعلى المعتق معاً، الأعلى والأسفل، والذي يرث إنما هو الأعلى، وهو المنعم، وأما الأسفل، وهو المعتق فإنه لا يرث، ولذلك قال: **(الْمُنْعِمُ)**.

قوله: **(وَذُو الْأَرْحَامِ)** شرع المصنف بعد ذلك في الحديث عن ذوي الأرحام، فإن ذوي الأرحام هم الذين لا يرثون بالفرض ولا بالتعصيب.

قوله: **(كُلُّ قَرَابَةٍ أَدْلَى بِأُنْثَى)** طبعاً هذا ليس على إطلاقه، ولكنه أغلبي يكون كذلك.

ومن أمثلة ذوي الأرحام: الخال، والخالة، وأبناء البنات، وأبناء العمات، وبنات العم، فإن بنت العم أدلت بذكر، ومع ذلك هي من ذوي الأرحام، وهذا معنى قولهم: **(كُلُّ قَرَابَةٍ أَدْلَى بِأُنْثَى)** أي: على سبيل العموم.

قوله: **(يُجْعَلُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدْلَى بِهِ)** هذا يدلنا على أن طريقة توريث ذوي الأرحام إنما تكون بالتنزيل؛ لأن هناك طريقتين: طريقة التنزيل، وطريقة القرابات، الحنفية يورثون بطريقة القرابة **أي**: جهات القرابات، والجمهور كمذهب وغيره يعتمدون طريقة التنزيل، فكل وارث ينزل منزلة من أدلى به، ثم يرث ميراثه.

قوله: **(وَكُلُّ قَرِيبٍ مِنَ الْعَصَبَاتِ يَحْجِبُ الْبَعِيدَ)** دليل ذلك: قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:

«فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» أي: لأقرب رجل ذكر، فدل على أن البعيد يكون محجوباً بالقریب.

قوله: **(وَالْأُمَّ تَحْجِبُ الْجَدَّةَ)** وإن لم تكن عصبته؛ لأنها أدنى منها مع أن ميراثها مختلف،

فإن الأم يختلف ميراثها عن ميراث الجدّة، فقد يكون الثلث، بينما الجدّة إنما هو السُدُس، وأما الجدّة فلا يحجبها الأب ولو كانت الجدّة قد أدلت من الأب.

فلو أن رجلاً هلك عن جدّة وهي أمّ أبٍ، وأبٍ، فإن أمّ الأب الجدّة ترث السُدُس، والباقي يأخذها ابنها؛ لأنه قد جاء عند الترمذي، أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**وَرَّثَ الْجَدَّةُ وَابْنَهَا حَيًّا**» كما في حديث ابن مسعود، فالأمّ هي التي تحجب الجدّة سواء أدلت من طريقها، أو أدلت من طريق الأب، طبعاً الجدّات الوارثات الثلاث، كما قال إبراهيم النخعي: أن الذي يرثن من الجدّات ثلاث دون ما عداهنّ، وهي: أمّ الأب، وأمّ الأمّ، وأمّ أب الأب، فقط هؤلاء الثلاث هنّ اللائي يرثن.

قوله: **(وَالْأَبُ يَحْجُبُ الْجَدَّ)** مطلقاً؛ لأنه أدلى به، فلا يرث الجدّ معه.

طبعاً لم يتكلم المصنف عن قضية - طبعاً الأب يحجب الإخوة - ولم يذكر المصنف: هل الجد يحجب الإخوة أم لا؟ وهذه هي المسألة المشهورة عند أهل العلم: (بمسألة الجدّ والإخوة)، الجمهور من أهل العلم يرون: أن الجدّ لا يحجب الإخوة، وإنما يرث معهم، تارة بالتشريك، وتارة بإعطاء كل فرضه، وهكذا.

وذهب جماعة من أهل العلم؛ كأبي بكر وغيره إلى أن الجدّ يحجب الإخوة كالأب، وهذه مسألة خلافية مشهورة.

قوله: **(وَالْوَالِدُ يَحْجُبُ وَلَدَ الْأُمِّ، وَالْأَخَوَاتِ)** هذه العبارة التي أوردها المصنف يقول فيها:

(وَالْوَالِدُ يَحْجُبُ وَلَدَ الْأُمِّ) المراد بولد الأم هو: الأخ للأمّ، فقوله: **(وَالْوَالِدُ يَحْجُبُ وَلَدَ الْأُمِّ)**

هذه صحيحة، فإن الولد يحجب ولد الأمّ، فإن الأخ للأمّ والأخت للأمّ إذا وجد للهالك ولد

سواء كان ذكراً أو أنثى فإنه لا يرث، وهذه هي الآية: ﴿يُورَثُ كَلَالَةً﴾ [النساء: ١٢]؛ معنى

الكَلَالَة: أنه ليس له أصل ولا فرع، فلو وُجِدَ فرعٌ ذَكَرَ أو أنثى فإن الأخ لأم لا يرث شيئاً.

وأما قوله: **(وَالْوَالِدُ يَحْجُبُ ... وَالْأَخَوَاتُ)** فهذا ليس على إطلاقه، وإنما الذَّكَرُ فقط؛ لأن

الأخوات يرثن مع البنات، ومرر معنا في كلام المصنف، وهو الذي جاء به الحديث: أن

الأخوات مع البنات عَصَبَاتُ **أَي**: عَصَبَاتُ مع الغير.

نكون بحمد الله أنهينا هذا الكتاب كاملاً.

أسأل الله العظيم، رب العرش الكريم أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح،

وأن يتولانا بهُداه، وأن يغفرَ لنا، ولو الدين، وللمسلمين والمسلمات،

وأسأله **جَلَّ وَعَلَا** أن يرفع درجاتنا في جنات النعيم، وأن يرزقنا مصاحبة نبيه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في جنات النعيم، وأن يرزقنا شفاعته، وصُحْبَتَهُ،

وأن يمتنعنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بالنظر إلى وجه الكريم، في غير ضراء مُضِرَّة، ولا فتنة مُضِلَّة،

وأسأله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أن يُمِيتَنَا على الإسلام والسُّنَّة، وأن يدلَّنَا للحق، وأن يهدينا إليه،

وأن يُرينَا الحقَّ حقاً ويرزقنا اتِّباعه، وأن يُرينَا الباطلَ باطلاً ويرزقنا اجْتِنَابَهُ،

وأسأله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** صلاح النية، والذِّرِّيَّة، ومغفرة الذنب، والعفو عن الخطأ،

وأن يستر علينا ذُنُوبَنَا وَعُيُوبَنَا.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وسيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ^(٦).

تمَّ إقراءُ الكتابِ في ستةِ مجالس

يوم الإثنين في السابع والعشرين من جمادى الأولى

سنة اثنين وأربعين بعد الأربعمائة والألف

(ضمن الدورة الافتراضية)

المقامة بالمسجد النبوي



